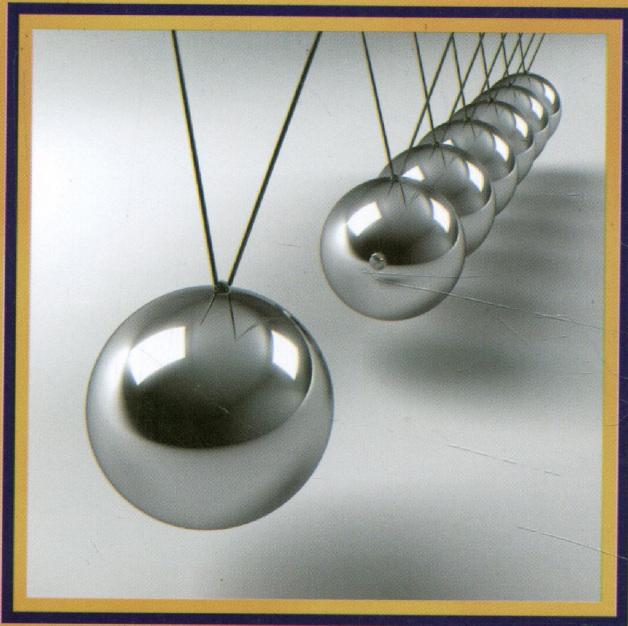


الدكتور
علي محمد جعفر

السياسة الجزائرية في ظل نظام العولمة



مج

السياسة الجزائرية في ظل نظام العولمة

تضمن المقالات والأبحاث التي نشر بعضها في صحف ومجلات علمية في لبنان والعالم العربي، وقد جرى تصنيفها ضمن فئتين:

الأولى: تناولت أبرز القضايا الجزائرية التي أثّرت على الصعيد الدولي.

الثانية: اشتملت على أبرز القضايا الجزائرية التي أثّرت على صعيد التشريع الوطني.

وقد استلزم واقع هذه الجرائم وخطورتها وانتشارها تضافر الجهود الدولية والمحلية من أجل مكافحتها نظراً لتأثيراتها السلبية والضارة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.



ISBN 614-417-037-3



9 786144 170373

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع



السياسة الجزائرية
في ظل نظام العولمة

الدكتور علي محمد جعفر

السياسة الجزائرية في ظل نظام العولمة

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع



© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1434 هـ – 2013 م

مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمرا - خارج اميل احد - بناية ملاء - ص.ب. 113/6311

تلفون 791123 (01) - تليفاكس 791124 (01) بيروت - لبنان

بريد الإلكتروني majdpub@terra.net.lb

[http:// www.editionmajd.com](http://www.editionmajd.com)

ISBN 978-614-417-037-3

مقدمة عامة

الجريمة ظاهرة قديمة الجذور في حياة المجتمعات. فقد عرفت في عصورها الأولى التي استحكم فيها عنصر القوة والانتقام الفردي ثم الانتقام الجماعي. واستمرت في مراحلها المتعاقبة تلقي بظلالها القائمة على مجمل الأوضاع السائدة فيها امتداداً إلى عصرنا الحالي، وإن تغيرت أو تطورت بعض المفاهيم المتعلقة بها ويتمثل أبرزها بسياسة مكافحتها والحد من مخاطرها الضارة.

لقد اعتبرت الأنماط السلوكية الشاذة قديماً تهديداً لكيان وقيم الجماعة وارتبطت بمفاهيم دينية معينة كونها من أفعال الشيطان، وتحد لإرادة الآلهة، فالخارج على القانون هو خارج على حكم قانون السماء ومن ثم يجب أن توقع عليه أشد أنواع العقوبات، فالعقاب إلهي ولا مجال لرده أو مناقشته حتى لا يستثار غضبها وسخطها على الأفراد.

وسادت النظرة المادية إلى الجريمة فترة طويلة من الزمن، ولم تكن تأخذ بالاعتبار سوى الفعل المادي والأضرار الناجمة عنه، لذلك ترتبت المسؤولية حتى بالنسبة لغير الإنسان كالحيوان والجماد التي تطورت فيما بعد باتجاه الإنسان فأصبح دون غيره موقع المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

ورغم القسوة التي انتصفت بها العقوبات من إجراءات تنفيذها والتي كانت تكمن وراءها فكرة عزل الجاني والانتقام منه حتى يكون عبرة لغيره، فإن موجات

(1) مثلاً الحجارة التي كانت تسقط على الإنسان وتتسبب بقتله يرمى بها خارج الحدود.

Tuner (J.W.): Kenny's Outlines of Criminal Law (London 1962). P. 7.

الإجرام لم تختف بل أحياناً لم تنخفض نسبتها وفق السياسة المرسومة لمكافحتها. وعلى العكس من ذلك فقد لوحظ ازدياد حجمها وتوسع دائرتها في ظل بعض الظروف والأزمات مما كان يطرح على بساط البحث وبصورة دائمة الأسباب الدافعة إليها. ومن هذا المنطلق بدأت الاتجاهات العلمية بالبروز سواء تمثلت في الاتجاه الفلسفي عند اليونان والتي أرجعها إلى نفسية مضطربة ناتجة عن عيوب خلقية وجسمية، أو إلى انحرافات عقلية، أو تمثلت في الاتجاه البيولوجي، أو الاتجاه البيولوجي الاجتماعي الذي ساد وطغى على الاتجاهات الأخرى خلال هذا العصر⁽¹⁾.

والتطور الذي أصاب أوجه الحياة المختلفة من ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لم يؤد إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع بالتالي التخلص من شبح الجريمة وأثارها السلبية المدمرة. وهذا يعتبر بحد ذاته دليل شؤم حول رسوخها في نفوس البشر، أو مظهر تقصير بشأن الجهود المبذولة على هذا الصعيد.

والمجتمعات حاضراً ومستقبلاً وكما كان الحال في الماضي سوف لن تتوقف عن البحث عن الوسائل التي تمكنها من مواجهة الجرائم خاصة في صورها الخطيرة والتي تتعلق بحياة الإنسان أو استعمال العنف ضده. وهذا لا يعني أننا نسلم بالرأي القائل بأن الجريمة هي من الظواهر الطبيعية والعادية في المجتمع، بل لا بد من التأكيد على اعتبارها من الأمراض المتأصلة في التنظيم الاجتماعي

(1) يرجع الاتجاه الفلسفي إلى فلاسفة اليونان أمثال أبو قراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو. وقد تأيد مثل هذا الاتجاه براء ديلاپورتا (Dela Porta) في مؤلفه "علم الإجرام" سنة 1586. وأيد نظريته بعض فلاسفة المذهب الطبيعي أمثال داروين. ثم برز الطابع العلمي والإحصائي عند جيرى (Guerry) في فرنسا (1852-1866) والعالم البلجيكي (كيتيليه) (1876-1874). ثم ظهرت الاتجاهات البيولوجية عند لمبروزو في كتابه "الإنسان المجرم" سنة 1876. ثم تعدلت نظريته باتجاه العوامل الاجتماعية حيث طغت هذه الأخيرة على ما عداها من الاتجاهات وهدمت الأسس التي قامت عليها المدارس البيولوجية المختلفة.

وتحتاج إلى سياسة طويلة المدى وأخرى قصيرة المدى من أجل القضاء عليها، وذلك من خلال تشخيص العوامل المؤدية إليها.

وهذا يدل على أن الإجراءات العقابية وغيرها من وسائل الوقاية لم تكن كما فيه لبلوغ ذلك الهدف، أو على الأقل لحصرها في نطاق الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على أمن الجماعة واستقرارها.

هل فشلت السياسة العقابية في مكافحة الإجرام؟

الجواب لا يمكن أن يكون حاسماً حول هذه المسألة. كما أنه لا يمكن أن نبرأ الإنسان من مقادير من الأخطاء والإهمال شابت جهوده للوصول إلى مجتمع خال من الإجرام. فالمجتمعات القديمة شرعت أقصى العقوبات من أجل تحقيق هذا الهدف في الوقت الذي تجردت من أي جانب إصلاحية أو تأهيلية. والمجتمعات الحديثة تبنت سياسة أكثر مرونة غلب عليها الطابع الإصلاحية على الطابع الجزري. وفي الموازنة بين الأمرين هنالك تبريرات منطقية لكل اتجاه. فالعقوبات الشديدة طبقت بشكل مادي ومؤلم وبمساواة مطلقة بعيدة عن الاعتبارات المحيطة بشخص الجاني وظروفه فكان الفعل الإجرامي بحد ذاته موضوع اعتبار، ومثل هذا الواقع ينسجم مع المفاهيم والحضارات والقيم التي سادت في تلك الحقبة التاريخية من حياة الشعوب. ويتطور الفكر الإنساني بدأ الاتجاه يتخطى الفعل المادي إلى مرتكبه، أي إلى الجاني نفسه حتى بات موضع الاهتمام الأول في سياسة المعاملة العقابية الحديثة. وفي بعض الأحوال تارجحت تلك المعاملة بين الليونة والشدّة مما دفع ببعض التشريعات إلى الرجوع مجدداً لتبني وسائل عقابية صارمة لضبط الوضع في المجتمع وتحقيق العدالة، وليس أدل على ذلك من أن دولاً عديدة ألغت عقوبة الإعدام ثم شرعتها مجدداً ودولاً أخرى أبقت على هذه العقوبة مع تطبيقها على نطاق ضيق وحصرها على بعض الجرائم أثناء الحروب

أو حالات الطوارئ أو الخاضعة للقوانين العسكرية، أو عملت على عدم تطبيقها من الناحية العملية⁽¹⁾.

وفي ظل التطور الحديث لمختلف أوجه الحياة وتعدد وتشعب العلاقات بين البشر فإنه لا يمكن رفع الضغوط المؤثر للعقوبات وجعلها مجرد هيكل قانوني لا يثير الرهبة والخوف في نفوسهم، فلا بد تبقى مؤلمة إلى الدرجة التي تجعلها رادعة للمجرمين أو المعرضين لخطر الإجرام وحافضة لأخلاق الناس وقيمهم وحياتهم. ولا يجب أن يفسر مثل هذا الرأي بأننا من أصحاب النظرة في تشديد الجزاءات دون مبرر، بل من المؤيدين لتقديم مصالح الجماعة على المصالح الفردية، وبالتالي حماية حقوقها التي يمكن أن تتحقق من خلال تبني طبيعتها المؤلمة والإصلاحية في الوقت ذاته.

وعلى أي حال لا يمكن وضع معايير نظرية بحثة يجري تطبيقها بشكل مطلق على كافة المجتمعات، بل يتعين اعتماد معايير واقعية في تبني العقوبات التي تتسجم مع واقع كل جماعة وثقافتها، والتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد لديها، وبالقدر الذي نغوص في خصائص وميزات كل مجتمع بالقدر الذي تكون فيه السياسة العقابية مؤثرة وفعالة.

البحث عن عوامل الإجرام مسألة ضرورية لمكافحتها أو الوقاية منها:

البحث عن عوامل الإجرام يشبه إلى حد بعيد البحث عن أسباب الداء. فعندما يشخص الطبيب الداء يستطيع أن يوفر العلاج المناسب له، وعندما تتحدد

(1) كان الاتحاد السوفيتي قد ألغى عقوبة الإعدام سنة 1947 وأعادها سنة 1950 ووسع من نطاقها في بعض الجرائم الاقتصادية. والأرجنتين أعادت عقوبة الإعدام سنة 1976 وكانت قد ألغتها سنة 1912. كذلك بعض الولايات الأميركية مثل كاليفورنيا وكولورادو. وهناك بعض الدول رغم النص على عقوبة الإعدام في تشريعاتها فهي لا تطبيقها إلا في نطاق محدد جداً مثل إيطاليا، سويسرا، إسبانيا، كندا والبرازيل. وهناك بعض الدول لا تطبق عقوبة الإعدام على صعيد الواقع مثل بلجيكا، المكسيك، إيرلندا وقبرص.

العوامل المؤدية إلى الجريمة يمكن رسم أسلوب وخطط مكافحتها. وقد اتخذت دراسة العوامل مناهج علمية متشعبة مردداً إلى تعددها وغموضها في بعض الأحيان واختلافها باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة في أحيان أخرى، لذلك ظهرت الاتجاهات البيولوجية والاجتماعية والاتجاهات المختلفة عند علماء الإجرام والتي لم تحسم بشكل قاطع الدوافع المؤدية إلى السلوك المنحرف سوى من خلال التركيز على اتجاهات عامة قد تنطبق على فئات معينة من المجرمين دون فئات أخرى. وهذا الأمر من الطبيعي أن يبدو صعباً نتيجة لاختلاف التكوين النفسي والخلقي عند الأفراد وانفعالاتهم حيال الأحداث التي قد تحيط بهم وتتنوع وتتعارض الثقافات السائدة في البيئة التي يعيشون في ظلها.

ولا شك أن الإحصاءات حتى في الدول المتطورة لا ترسم صورة واضحة عن معدلات الإجرام لديها وإن كانت تعطي مؤشراً عاماً لها وذلك لعدة أسباب أبرزها يرجع إلى بقائها خارج سجلات المحاكم والهيئات المختصة، أو طبي الكتمان كما هو الحال في معظم الجرائم الجنسية⁽¹⁾، أو بسبب عدم وجود مراكز أبحاث متخصصة في هذا المجال تعمل على رسم صورة واقعية لحجمها. لذلك يتعين عند وضع سياسة المكافحة أن يكون هذا الأمر وارداً في الاعتبار وأن تعتمد على نطاق واسع التدابير الوقائية التي من شأنها منع وقوع الضرر أو منع استفحاله.

وليس من المنطوق وفقاً لما هو شائع أن نتعرف على عوامل الجريمة من خلال الجاني أو ظروف اقترافه لها، بل يستلزم أيضاً بحث حالة المجني عليه والاحتمالات التي أدت إلى تعرضه للاعتداء، وبمعنى آخر تقصي واقع ما إذا كانت هنالك صفات معينة تميز ضحايا الجريمة عن غيرهم حتى يمكن تلافى الحالات التي تشكل أهدافاً ملائمة وأرضاً خصبة للإجرام.

(1) على سبيل المثال جرائم الدعارة والزنا والإجهاض.

تنوع وسائل مكافحة الإجرام:

لم تخرج وسائل مكافحة الإجرام في صورها التقليدية عن إطارين أساسيين تمثلان في العقوبات الجسدية وعقوبات حجز الحرية، وكانت السياسة المتبعة بشأنها اعتماد الإجراءات الإدارية والتنفيذية الصارمة في مجال تطبيقها. وقد استمرت تلك الصور في مقدمة الجزاءات المعروفة في هذا العصر مع تطوير الأساليب المتبعة بشأن تنفيذها نتيجة للتطور الذي طرأ على أهداف العقوبات بشكل عام خاصة لجهة الإصلاح والتأهيل والعلاج، وبذلك لم يعد دورها يقتصر على إنزال الآلام الشديدة بالجاني والانتقام منه، بل امتد ليشمل عملية إصلاح الخلل والآثار السلبية التي ترتبت على الفعل الإجرامي.

ولم تكن تلك الوسائل كافية للقضاء على الجريمة، أو لم تكن فعالة بالقدر المأمول منها، وهذا ما جعل تشريعات كثيرة تعدل في رسم سياستها الجنائية فأقلعت بشكل أساسي عن العقوبات الجسدية خاصة عقوبة الجلد وعقوبة الإعدام، بينما خضعت المؤسسات العقابية لعملية تبدل جذري في نطاق أساليب الرعاية التي اتبعتها على صعيد عملي وتنوعت أهدافها ونظمها العقابية وظهر ذلك من خلال انتشار دور الرعاية ومراكز التصنيف والرعاية المتخصصة واعتماد سياسة المؤسسات العقابية المفتوحة أو شبه المفتوحة. ومثل هذا التطور كان ضرورياً من أجل عملية تصنيف السجناء بحد ذاتها بحيث تجري على أساس دراسة حالاتهم الخاصة وخطورتهم الإجرامية، فإذا ما ثبت إمكانية تأهيلهم وأظهروا تحسناً في سلوكهم فإن ذلك يعني تحقيق الواجبات والالتزامات المفروضة عليهم تمهيداً لعودتهم إلى المجتمع الخارجي بعيدين عن نوازع الجريمة وشرها.

والملاحظ بصورة عامة تعاظم دور المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة وإن كانت في مجتمعاتنا ما زالت محدودة الانتشار بفعل ظروف عديدة قد ترجع في مجملها إلى عدم وجود سياسة جنائية وإصلاحية محددة في هذا النطاق فإن وجودها

يقتصر بصفة خاصة على رعاية فئة معينة من المجرمين كالأحداث المنحرفين أو المنشردين والمتسولين.

إزاء هذا الواقع المتردي في حقل الجريمة وفشل السياسة العقابية إلى حد كبير في مكافحتها تحولت الأنظار إلى ميدان آخر أكثر اتساعاً ومرونة عرف بميدان الوقاية من الإجرام على أساس سد السبل والثغرات المؤدية إليه، ومن شأن ذلك أن يحقق مزايا لا تقع تحت حصل أهمها تجنب الأضرار الناتجة عنه وتوفير الجهد الإنساني والأموال في البناء الاجتماعي والاقتصادي المتناسك من أجل خير ورقاهية الإنسان.

حقائق يمكن استخلاصها من واقع مكافحة الجريمة:

لا شك أن سياسة مكافحة الإجرام لا تنفصل عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع وهي تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها. وتعتبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتوجب أن يكون بعيداً عن عوامل الفساد والاضطراب. وهناك بعض الحقائق أسفرت عنها التجارب البشرية في هذا الميدان خلال المراحل التاريخية المتعاقبة وتتضمن بصورة بارزة ما يأتي:

1- تتصل سياسة مكافحة الإجرام بالواقع: بمعنى أنها قد لا تكون واحد بالنسبة لكل المجتمعات. ويتعلق بهذا الأمر أن تأثيراتها تختلف باختلاف ظروف المكان والزمان، وهي قابلة للتعديل والتطوير بما يتلاءم مع هدفها في القضاء على الجريمة.

2- العقوبات الشديدة القسوة كالإعدام والسجن المؤبد لم تستغن عنها المجتمعات البشرية في مجال مكافحة الإجرام، فهي وإن كانت تشوبها بعض العيوب فإنها لم تنجرد من فعالية في مواجهة المجرمين الخطيرين. ومن ثم نرى الإبقاء عليها

في الحدود التي يستلزمها مبدأ المحافظة على حياة الجماعة وأمنها وقيمها الأساسية.

3- تعتبر سياسة مكافحة الإجرام بمفهومها التقليدي والتي تعتمد أساساً على قسوة العقوبات وشدتها عاجزة عن تحقيق أهدافها في منع الجريمة. لذلك احتل الجانب الإصلاحى في تنفيذ تلك العقوبات أهمية خاصة باعتبار أن المجتمع يقع عليه أيضاً عبء مكافحتها وهو مسؤول بوجه أو بآخر عن بعض الظروف المهيئة لارتكابها.

4- تشكل السياسة الوقائية العامة والخاصة أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، وهي تحتاج من أجل تنفيذها إلى تعديل وتطوير في كافة ميادين الحياة الإنسانية، كما تتطلب وضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة الأمد لإثبات جدواها على صعيد مكافحة الجرائم.

5- يتحتم أن تنمي السياسة الوقائية لدى الأفراد شعورهم بالمسؤولية تجاه مقاومة الجريمة أو المجرمين. وبذلك يتعين أن توفر لهم التشريعات الضمانات الكافية لمواجهة الآثار المترتبة على تلك المقاومة كتعويضهم عن الأضرار المادية التي قد تلحق بهم والالتزام بعلاجهم في حال إصابتهم بأي إيذاء جسدي، وحمايتهم من أي عمل انتقامي قد يترصون له.

6- تستلزم سياسة مكافحة الإجرام أن تكون مستندة إلى دراسات علمية في ميدان البحث والاستقصاء والإحصاء حتى يمكن التعرف على مواطن الخلل ومعالجتها وعلى مدى فعاليتها على كافة المستويات. وبذلك لا بد من إيجاد المراكز المتخصصة والعنصر البشري المؤهل للقيام بهذه المهمة.

7- تقوم أجهزة الإعلام المختلفة خاصة الأجهزة المرئية منها بدور متميز في توجيه الرأي العام بعدما تعددت صورها وانتشرت في كل بيت وعلى كل

صعيد. وأصبحت تستقطب اهتمامات الأفراد وتستهلك قدراً كبيراً من وقتهم. رغم ذلك فإن دورها في مجال مكافحة الإجرام غير واضح بل من المتصور أن تكون قد أسهمت بدور سلبي عن طريق البرامج التي تشجع على المغامرات الخطرة والأفعال الشاذة والتي تؤثر بشكل مباشر على من هم في سن المراهقة والحادثة. لذلك يجب أن يتركز البحث على إعطاء أجهزة الإعلام ما تستحق من أهمية لتكون عنصر إيجابي على بناء مجتمع خال من الجريمة وإظهار مدى تأثيراتها على المستويين الفردي والاجتماعي.

ومختصر القول يتعين أن تكون لسياسة مكافحة الإجرام أولوية في اهتماماتنا المعاصرة حتى لا نتقشى أمراض الجريمة وتقضي على حضارة المجتمعات وكيانها، خاصة إذا ما لاحظنا ذلك الوجه البشع لبعض الأمراض الجنسية المهلكة التي تهدد ملايين البشر بالموت في كل عام، ولا تخرج عن كونها جريمة من جرائم الإنسان لخروجه على القواعد الأخلاقية والقانونية، أو تلك الإبادة الجماعية لبعض الفئات في المجتمع تحت شعار ضبط الأمن ومكافحة الإرهاب وهي لا تختلف في جوهرها عن حكم القوة الذي ساد عند الشعوب القديمة والتي تهدد بهلاك وتشريد الإنسان في أكثر من مكان، ويتم عن روح التحكم والاستغلال والجشع المادي، وهي أمور تتناقض مع القيم والمبادئ الإنسانية، فمثل هذه الظواهر والتي تعتبر جرائم بنظرنا لم تعرفها المجتمعات قبل هذا العصر، وتجعل الجريمة على المستوى الفردي محدودة الضرر إذا ما قيست بتلك المخاطر والأحوال التي يمكن أن تخلفها تلك الظواهر المدمرة في عالمنا المعاصر.

أزمة العدالة في ظل نظام العولمة:

لم يعد بالإمكان رسم حدود واضحة ونهائية بين أزمة العدالة على صعيد التشريع الداخلي، وبين أزمة العدالة على الصعيد الدولي، باعتبار أنها تصيب حقوق الإنسان في كل مكان وتعرضها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للخطر،

وبذلك يتركز الاهتمام في المراحل الحالية على موضوع هذه المسألة لإيجاد الوسائل الناجحة لعلاجها، على كافة المستويات، الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والإنسانية بوجه عام، ومن ضمن المنطلقات الآتية:

المنطلق الأول: يعتمد على إقامة التوازن بين الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وبين الضمانات الأساسية التي تكفل حقوق الإنسان المتهم بهدف تحقيق العدالة على أكمل وجه.

المنطلق الثاني: ويعتمد على المرونة القصوى في صياغة النصوص والتي من شأنها أن تجعل السياسة الجزائية حية وفعالة، وهذا الأمر يحتاج إلى أعلى درجات الانضباط من ناحية والحذر ووضع قواعد كلية وعامة من ناحية أخرى، بحيث تواجه المتغيرات والمتطلبات بمنهج واقعي وفعال يتلاءم مع حجمها وأهميتها لدى المجتمعات المختلفة. ولا شك بأن الثورة التقنية الحديثة تركت بصماتها على مجمل سلوك الإنسان، وأزالت المسافات والحدود التي تفصل بين الدول، حيث باتت شبكة الاتصالات وما نتج عنها من ظواهر سلبية ومنها بروز مخاطر وأضرار الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، مما دفع بالجهود الدولية أن تتركز وتتكثف من أجل رسم سياسة جماعية بهدف مكافحتها ويقدر ما حققت الثورة التقنية من إيجابيات تجاه الإنسان ودوره ورفاهية تقدر أيضاً ما ترتب عليها من سلبيات استهدفت في حياته الخاصة وشكلت عبئاً على كاهله وعلى كاهل المجتمع على حد سواء.

ومن المنطقي القول بأن تطوير التشريعات يكفل الوضع السليم للعدالة والتي تبقى وراء تشريع القوانين وتكتسب هذه الأخيرة الاحترام والقوة كلما كانت أقرب إلى العدالة وتصب في مصلحة الإنسان، وذلك يعني أنها كلما كانت متناقضة مع تلك المصالح كلما كانت أكثر عرضة للتمرد على حكمها، ومثل هذه الموازنة توجب في الواقع سن التشريعات التي تتناسب مع ظروف المكان والزمان بحيث

تطال الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكما أن الحياة في المجتمع في حالة تغير وتطور مستمرين، فإنه يتعين أن تتجه أحكام القوانين إلى مواكبة هذه المتغيرات لأنها في الواقع تعكس صورتها وتعبّر عن مدى رقيها ومدى انسجامها مع القيم السائدة في المجتمع.

ويندرج في إطار تطوير التشريعات عدم التوسع في أفعال التجريم خاصة في المخالفات والجرائم المالية وإخضاعها للتحكيم أو لإجراءات تأديبية أو إدارية أو إجراءات المصالحة إذا تم التوافق بشأنها بين الجاني والمجني عليه وأسرته، فلا يجوز على سبيل المثال توقيع عقوبة الحبس على المتسولين أو المتشردين في الوقت الذي يقع عبء هذه الظاهرة على المجتمع بأسره، أو توقيعها على أفعال الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية باعتبار أن الجزاءات المادية والتعويض أجدى في حمايتها، أو توقيعها في بعض صور جرائم الشك دون أن تشكل حلاً للمشكلة بل تؤدي إلى ازدحام السجون الذي يقف في تأهيل المسجونين.

ويتعلق بتطوير التشريع الجزائي التركيز على حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى وتوفير الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وعدم عزله بصورة مطلقة إلا في حالات الضرورة القصوى، ودعم عناصر الرعاية الاجتماعية بمختلف صورها بما في ذلك إنشاء المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

كما يتعين العمل على تعويض الضحية وإزالة كل آثار الاعتداء الذي وقع عليه، إذ أن الجاني غالباً يكون غير قادر على ذلك، فتقع على عاتق المجتمع مسؤولية إيجاد السبل لإصلاح الخلل الناتج عن الجريمة عبر إنشاء هيئات متخصصة تعمل على تحقيق هذا الغرض، وهذه السياسة تساهم في إبعاد شبح الانتقام ومنع تكرار الجرائم.

والاتجاهات الإصلاحية في التشريعات الحديثة بدأت تتبنى بصورة كبيرة أنظمة التدابير غير الاحتجازية، كالوضع في نظام الاختبار القضائي أو الحرية

المراقبة أو الغرامات أو وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي، ومثل هذه الأنظمة تساعد على التقليل من حجم الجرائم وازدحام السجون الذي يترتب عليه مساوئ لقصور عملية التأهيل والتصنيف في داخلها.

وهكذا نرى أن التشريع الجزائي يمكن أن يحقق الوقاية من أوجه عدة، وهو يركز في الأصل على التنوع والمرونة والاختصاص، والعدالة، حتى يؤدي غايته في حفظ النظام ومنع الجريمة، وضمن هذه السياسة يتناول مجالات هامة في حياة الإنسان، كتشريعات حماية الأمومة والطفولة، وحماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، والتشريعات الرامية إلى توفير الضمان الاجتماعي والضمان الصحي للأفراد، والتشريعات الهادفة إلى محاربة التضخم والبطالة والوضع الاقتصادي الرديء.

وفي هذا الإطار فقد أوصى المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي وجوب دمج سياسة منع الجريمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن سياسة منع الجريمة هي إحدى جوانب السياسة الاجتماعية.

كما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا 1990) بأنه ينبغي اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة يؤدي إلى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الإنمائي الوطني، والذي يشمل بشكل أساسي على إقامة روابط مناسبة بين نظام العدالة الجزائية وغيره من القطاعات الإنمائية ومنها التعليم والصحة والسياسة الاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة.

ومن أجل تطوير الأجهزة على المستوى الدولي للتصدي للجرائم فإنه يتعين تنمية برامج التعليم والتدريب في القانون الجزائي الدولي سواء على مستوى التعليم القانوني الأولي أو داخل الوكالات العامة، وتنمية البرامج المتخصصة للقضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الجنائي الدولي، والعمل

على تنمية جانب من الفنيين القانونيين المتخصصين في كل دولة، وداخل كل منظمة دولية وإقليمية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وإيجاد السبل لمواجهة الصور الجدية والخطيرة للإجرام.

وحتى تكون غزارة إجراءات الوقاية فعالة لا بد من دمج التعاون الجزائي بين الدول، فببغى في المعاهدات المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية، أن تدمج أساليب تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، وتبادل الإجراءات الجنائية، ونقل المسجونين، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، وتجميد ومصادرة الأصول الناجمة عن النشاط الإجرامي، وتنفيذ القوانين، والتعاون بين المحاكم، وبذلك تصبح العمليات التكميلية تتصف بالفاعلية دون التفريط بحقوق الأفراد وحررياتهم.

وفي النطاق العملي تبنت الجمعية العامة مجموعة تدابير معتمدة من المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي اشتملت على تدابير التعاون الدولي لمنع الجريمة وتحقيق العدالة ونموذج معاهدة تسليم المجرمين، ونموذج معاهدة حول المساعدة المتبادلة ونموذج معاهدة حول نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، واتبعت منظمة الدول الأميركية تشكيل لجنة لمراقبة سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار فيها، ووضع اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، وتبنت المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان إنشاء المحكمة الأوروبية للسير بالاتجاه ذاته، وأنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (1923) كأداة لمنع ومراقبة الإجرام الدولي والإقليمي، وتعزيز التعاون المتبادل في تنفيذ القوانين وأحكام القضاء الصادرة في الجرائم الدولية، ورغم أهميتها على الصعيد العملي فإنها تصادف صعوبات بالغة في عملها، وتتمثل بشكل خاص بانتهاك حقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة، وأحياناً انتهاك سيادة الدولة، وحتى يمكن تجنب هذا الواقع يتعين وضع اتفاقية متعددة الأطراف تنظم دور الشرطة في تنفيذ أحكام القانون الدولي في التصدي للجرائم التي تشكل تهديداً للمصالح المحمية دولياً، وهي عادة ترتبط بأكثر من دولة، وقد تكون موضع خلاف للأمن والسلم في العالم.

وبعد مخاض عسير وجهود متواصلة عبر الهيئات الدولية وهيئة الأمم المتحدة، ولدت محكمة الجزاء الدولية في 17 تموز 1998 ليشمل اختصاصها أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

تقسيم الموضوعات:

سوف نعمل بقدر الإمكان إلى دراسة الموضوعات وفق طبيعتها القانونية، على أساس تقسيمها إلى قسمين: بحيث نتناول في القسم الأول القضايا الجزائية المثارة على الصعيد الدولي، ونتناول في القسم الثاني القضايا الجزائية المثارة على صعيد التشريع الوطني.

القسم الأول

القضايا الجزائية المثارة في النطاق الدولي

تمهيد:

برزت فكرة الجريمة الدولية كظاهرة خضعت للتحليل والمناقشة على المستوى الدولي، باعتبارها ترتب مسؤولية جزائية استثنائية تطاول الأفراد كما تطاول الدول، بعدما كانت مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، لكن تطور حياة المجتمعات تولّد عنه مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ومسؤولية الدولة عن أفعالها الضارة خصوصاً في حالات الحرب. وتعتبر اتفاقات لاهاي (1899-1907) أنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال بيانها قواعد الحرب وواجبات المقاتلين وحقوق الجرحى والأسرى والمدنيين. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حددت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد في باريس في 25 كانون الثاني 1919 حالات الإخلال بقواعد الحرب بما في ذلك قتل الرهائن والمدنيين وتعذيبهم.

وخلال فترة ما بين الحربين العالميتين (1919-1939) صدرت موثائق واتفاقات عدة تركز حالات اللجوء إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية وتعتبر الحرب العدوانية من الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الدول من اللجوء إلى العدوان واشتعال فتيل الحرب، كمحاولات اليابان المتكررة الاعتداء على الصين بين 1931 و 1935، وقيام إيطاليا باحتلال الحبشة سنة 1935 واحتلال ألبانيا سنة 1939، وقيام ألمانيا باحتلال منطقة الراين سنة 1936، وانفجار الموقف على نطاق شامل بعد هجومها على بولونيا وفرنسا ودول أوروبية أخرى.

وصدر تصريح موسكو "روزفلت- تشرشل- ستالين" في 30 تشرين الأول 1943 بشأن محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب من الألمان على أسس عادلة وسريعة وتؤكد ذلك في مؤتمر يالطا (1945) ومؤتمر بوتسدام (1945) واتفاقية لندن في 8 آب 1945 التي تضمنت في مادتها السادسة الجرائم ضد الإنسانية. وقد تشكلت محكمة لهذا الغرض وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية وسميت باسم هذه المدينة التي أصبحت معروفة في صفحات التاريخ المعاصر بمحاكمات نورمبرغ.

وبذلك باتت الجرائم الدولية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية تحدد مسؤولية الأفراد والدول عنها لأن الأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري، وقد ورد في تقرير لجنة القانون الدولي الصادر عن الأمم المتحدة (الدورة 39، 1987 الملحق رقم 10) أن الخطورة يمكن استخلاصها من الفعل المرتكب في ذاته، أو من اتساع آثاره الضارة أو من خلال الدافع إليه، أو من خلال عامل أو أكثر من هذه العوامل، فهذه الخطوة تكون الركن الأساس للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهذه الجرائم تتميز ببشاعتها ووحشيتها التي تفوّض أساس المجتمع البشري.

ومن المبادئ المهمة في الجرائم الدولية محاكمة وتسليم المجرمين والمسؤولين عنها وقد أرسيت ذلك القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنها

القرار الرقم 3074 الصادر بتاريخ 3 كانون الأول 1973 الذي تضمن في مادته الخامسة أنه يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

ومن ناحية أخرى، لا تسري على الجرائم الدولية أحكام مرور الزمن أو النظم المتعلقة بالعفو العام أو العفو الخاص، أو إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم من مسؤوليته الجزائية على رغم تصرفه بهذه الصفة وقد تأكدت هذه القواعد في معاهدة فرساي 1919 وفي نص المادة السابعة من لائحة نورمبرغ.

ومن العناصر التي تقوم عليها الجريمة الدولية أن تنفيذها يتم بتخطيط مدبر من الدولة من خلال الاعتماد على قدراتها ووسائلها الخاصة التي لا تتوافر للأفراد العاديين وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد والجماعات، ومثل هذا الوضع لا يزيل عنها هذه الصفة طالما يتصرف هؤلاء باسم الدولة وتبقى مسؤوليتها قائمة في هذا النطاق. أما لجهة الضحية فليس من الضروري أن تكون دولة من الدول، بل يمكن أن تكون من الأفراد أو الجماعات، كالأعمال الإرهابية، أو إبادة الجنس البشري، أو التمييز العنصري. من منطلق هذه الأسس التي أرساها المجتمع الدولي بعد تطور بارز لفكرة المسؤولية والجزاء بحيث باتت تتناول الدولة والأفراد على حد سواء.

أبرز الموضوعات المثارة على الصعيد الدولي

الفصل الأول: الجريمة وسياسة الأمم المتحدة في مواجهتها

الفصل الثاني: محكمة الجرائم الدولية: مظاهر الخلل والمواجهة

الفصل الثالث: الإرهاب بعد أحداث أيلول والعجز الدولي في مكافحته

الفصل الرابع: جرائم ضد الإنسانية

الفصل الخامس: الحرب الاستباقية ومدى مشروعيتها

الفصل السادس: المعاملة بالمثل في القانون الدولي

الفصل السابع: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة للبنان ومتطلبات العدالة

الفصل الثامن: تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية

الفصل التاسع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الواقع والقانون

الفصل العاشر: القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية

الفصل الأول: الجريمة وسياسة الأمم المتحدة في مواجهتها

ألقى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا- 10-17 نيسان/أبريل 2000) الضوء على سياسة المجتمع الدولي في التصدي للإجرام بصورة الخطيرة تحت شعار: الجريمة والعدالة: مواجهة وتحديات القرن الحادي والعشرين، بعد بروز تطورات متسارعة جعلت الجريمة تعبر حدود الدول من دون ضوابط وبعد ولادة المنظمات الإجرامية وانتشارها وتعاظم دورها، بحيث أصبحت تشكل مصدر قلق وتهديد للمجتمعات الإنسانية كافة بسبب تشابك مصالحها، كما باتت تؤثر بدورها السلبي على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لإنغماسها في نشاطات إجرامية دولية مكنتها في جني أرباح طائلة خصوصاً تلك المتحصلة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر أيضاً.

ومن خلال جدول أعمال المؤتمر ومناقشة بنوده وصور مقرراته نلاحظ أن المجتمع الدولي في مكافحته للجريمة اعتمد في سياسته التركيز على أشكال الجريمة المتطورة، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال وفق المعالم الأساسية الآتية:

أولاً: مكافحة الفساد

وقد تركّز النقاش حول الأنشطة وتحليل النتائج التي أنجزتها الجهات الفاعلة بهذا الشأن ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وأمانة الكومونولث، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأميركية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما تركّز النقاش أيضاً حول الممارسات المتبعة لمحاربة الفساد والمبادرات التي يطلع بها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع للأمم المتحدة وحول الجهود والمقترحات المطروحة للمستقبل ومن أبرزها تطوير آليات الإشراف الإداري والرقابي، والقضاء على السرية المصرفية أو الحد منها، واعتماد التدابير التي

تكفل الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، ومناقشة مدى ملائمة التشريعات الجنائية الوطنية بهذا الخصوص بما في ذلك ما يتعلق بجرائم الرشوة والغش، والتعسف في استعمال السلطة، واختلاس الأموال العامة. وغسل الأموال، ووضع اتفاق دولي لمكافحة الفساد بصورة مستقلة عن اتفاق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي سيتم إنجازها خلال هذه السنة بهدف أن تكون الإجراءات المتخذة أكثر فاعلية على هذا الصعيد.

ثانياً: تجريم الأفعال المتصلة بشبكة الحاسوب

لا شك أن التطور السريع في تقنية المعلومات ووسائل انتشارها اقترن بسوء استخدامها وتحقيق أهداف غير مشروعة، ويعتبر التسلل إلى شبكات الاتصال الجديدة سواء لغرض التسلية أو الربح أو الابتزاز أو التهديد أو السرقة أو الاحتيال من الأشكال الجديدة للجرائم التي تستلزم تعاوناً دولياً مكثفاً من أجل مواجهتها، وهي توجب الحماية القانونية للبيانات والمعلومات. وحماية كذلك لقضايا حقوق الإنسان وحرمة حياته وحياته الخاصة.

ويتصل بالسياسة ذاتها مراقبة الجرائم المنظمة وتيسير الكشف عنها وملاحقتها ومحاكمة مرتكبيها. فهناك على سبيل المثال قدرة وسائل الإعلام على توفير معلومات بالطرق الإلكترونية عن جرائم غسل الأموال وعمليات اختلاس كبرى للدائع المصرفية والأعمال الإرهابية. لقد أعربت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي ومجموعة السبع للبلدان الصناعية الرئيسية عن قلقها إزاء هذه الأشكال الجديدة للجرائم كما طالبت الجمعية العامة بالكشف عن الإرهابيين الذين يستخدمون أنظمة وشبكات للاتصالات الإلكترونية والسلكية للقيام بأعمالهم الإجرامية باعتبار أن الوسائل التقليدية المحلية أصبحت عاجزة عن مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً: دور المجتمع المحلي في مكافحة الجريمة

لم يعد أمر مكافحة الجريمة يقتصر على جهود الأجهزة الأمنية بمختلف أشكالها إنما يستطيع المجتمع المحلي أن يسهم بصورة أو بأخرى على منعها أو الوقاية منها، وقد اعتمد المؤتمر تدابير عدة تتمثل بتحسين الأمن الشخصي، ونشر الوعي بين الناس عن مخاطر الجرائم، وجعل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أكثر استجابة لحاجات المجتمع المحلي والتزام حماية الشرطة لحقوق الناس والتزامها الأسس القانونية والأخلاقية. وبالفعل فقد ساعد الإعلان الواسع عن تجاوز حدود السلطة في وسائل الإعلان على إبراز هذه المسائل وإيجاد الحلول المناسبة لها ومنها وجود مجالس مراجعة مدنية للتجاوزات الحاصلة حتى يمكن التحكم بها والارتقاء بدور الشرطة والمجتمع المحلي في التعاون للقضاء على موجات الإجرام في المجتمع.

رابعاً: المرأة في نظام العدالة

أكدت المناقشات في المؤتمر على مواصلة توجيه الجنسين ضمن مسار رئيس واحد في مجال النشاط والتخصص في القطاعات المختلفة بهدف إزالة العقبات التي تعترض قيام المرأة بدورها، وإيجاد توازن بين الجنسين في القانون والسياسة العامة والممارسة.

وغاية المجتمع الدولي بهذا الخصوص تتمثل في توجيه المرأة في عملية التنمية وتحسين ظروف وفرص عملها ووضع تشريعات تحمي حقوقها ودعم الاتجاهات والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة رقم 86/52)، وتبني المناهج الفاعلة المتعلقة بقيام امرأة بدورها في إدارة شؤون العدالة الجنائية.

خامساً: مكافحة الإجرام المنظم وأعمال الإرهاب

لقد شهدت الحقبة الأخيرة من القرن الماضي زيادة في الجريمة عبر الحدود الوطنية والتي اكتسبت صفات جديدة وتميزت بأخطارها الشاملة بسبب ظهور منظمات إجرامية تتسق في ما بينها في أكثر من دولة، ولقد ساعدت التطورات السريعة والمتلاحقة في مجال التجارة الدولية والمعلومات والاتصالات على تنامي موجات الإجرام المنظم واكتسبت طابعاً عالمياً متزايداً خاصة بالنسبة لبعض أنواع الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر، والأسلحة، وسرقة السيارات وتهريبها عبر الحدود والقطع الأثرية، وكثيراً ما تغسل عائدات هذه الأنشطة مما يساهم في تقويض البنيان القانوني والاقتصادي والمؤسسات الديمقراطية.

ولقد اتخذت خطوات متلاحقة على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الظاهرة وأهمها تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة المنظمة ومكافحتها الصادر عن المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة (هافانا 1990)، واتفاق مكافحة الاتجار بالمخدرات (فيينا 1988)، واتفاق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي من المفترض أن يصبح جاهزاً للتوقيع عليه خلال الأشهر المقبلة.

كما أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرارات عدة مهمة بهذا الشأن ومنها مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم، وتطوير الأساليب التقنية الرامية إلى اختراق شبكات المنظمات الإجرامية، والتعاون التقني، والتعاون على معالجة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين، والنظر في سن تشريعات للقضاء على ظاهرة الاتجار الدولي بالقاصرين وحمايتهم.

ولم يغيب موضوع الإرهاب عن المؤتمر باعتباره يشكل تهديداً عالمياً للأمن المحلي والدولي، وينطوي على عنف عشوائي يتجاوز قدرة الدولة بمفردها على مقاومته، وقد أحرز المجتمع الدولي تقدماً ملحوظاً على هذا الصعيد، والسياسة العامة هي في تدعيم هذا الاتجاه عبر التعاون بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي لمساعدة الدول الأعضاء على تحصين موقعها في مواجهة العمليات الإرهابية.

سادساً: الحد من عقوبة السجن

ينطوي الإرسال إلى السجون على مساوئ عدة بالنسبة لتأهيل المجرمين أو تعويض الضحايا، وبالتالي فإن مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة التي نبهت إلى هذا الخلل، أعادت التأكيد في مؤتمرها العاشر على ضرورة الحد من عقوبة السجن قدر الإمكان والاستعاضة عنها بالتدابير غير الاحتجازية أو المراقبة الإلكترونية أو الاختبار القضائي التي تسمح للسجين بمواصلة حياته الأسرية وعدم فصله عن بيئته الاجتماعية.

ويترتب على النهج المشار إليه مراعاة حقوق السجناء التي اعترفت بها الصكوك الدولية والإقليمية ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وحقوق الضحايا التي نصّ عليها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة رقم 43/40).

سابعاً: السياسة الوقائية

والتي تتناول الحد من العوامل والدوافع الإجرامية من طريق التنمية الاجتماعية وخصوصاً في ما يتعلق بالتركيز على تنشئة الأحداث والتماسك الاجتماعي وفرص العمل لأنه تبين من خلال الدراسات والإحصاءات أن هنالك

ارتباطاً واضحاً بين الجريمة والتنمية الاجتماعية مع انخفاض معدلات الجريمة، فإن معدلات الجريمة المنخفضة تشجع أيضاً التنمية الاجتماعية. كما تتناول السياسة الوقائية الوقاية الطرفية من الجريمة كتخطيط المدن وتبني الاحتياطات الخاصة وتحسين الإضاءة ووسائل الضبط والمراقبة.

من مجمل هذه المعالم الأساسية لسياسة تصدي المجتمع الدولي لظاهرة الإجرام في أشكاله الخطيرة تتبلور طبيعة الصعوبات والتحديات التي تواجهها في معالجتها خصوصاً بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود، وهذا ما يوجب بحسب ما ورد في إعلان فيينا العمل على توثيق التنسيق والتعاون بين الدول لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية والتي تستلزم اعتماد تدابير للتعاون التقني وتعزيزها بغية مساعدة البلدان في ما تبذله من جهود لتدعيم نظمها الداخلية في حقل العدالة الجنائية وتدعيم قدراتها في التصدي للجرائم على الصعيد الدولي.

الفصل الثاني: محكمة الجزاء الدولية: مظاهر الخلل والمواجهة

ولدت محكمة الجزاء الدولية في 17 تموز سنة 1998، ليشمل اختصاصها أشد الجرائم خطورة وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وقد أوردت بصفة رئيسية جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان.

وقد نمت الولادة في خضم أحداث صعبة وقضايا معقدة كانت أن تعصف بهذا التنظيم وتدفع به إلى الهاوية، أو إلى تعطيل دوره، تجاه قضايا شائكة كغزو العراق وأفغانستان والقضية الفلسطينية، وأزمة السودان وغيرها من مناطق التوتر التي شهدها العالم مؤخراً، إلى جانب ذلك فإن عدم وضع تعريف محدد وموحد للأعمال الإرهابية والعدوان، وهذا ما دفع ببعض الدول إلى عدم التصديق على ميثاق المحكمة من منطلقات مختلفة، فالدول العربية بصورة عامة أبدت التخوف من أن يتم الكيل بمكيالين، وبالتالي من تحويل وظائف المحكمة الأساسية إلى وظائف مسخرة لقضايا سياسية ولمصلحة بعض الدول، فالاعتداءات الإسرائيلية التي ترتكب بحق لبنان وفلسطين تشكل جرائم دولية، ولا تشكل حالة من حالات الدفاع المشروع التي قررها ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما جعل خطوات المحكمة متعثرة، ويطغى على قراراتها التردد، وعدم العدالة، وبالتالي تتحول إلى هيئة غير فاعلة في مكافحة الجرائم الدولية.

وبعد إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال يتعارض مع المصالح التي تهم بعض الدول بحيث تخشى هذه الدول خضوع أفرادها ورعاياها لولاية هذه المحكمة ومساءلتهم عن الانتهاكات الفظيعة لقواعد القانون الدولي وعن ارتكابهم للعديد من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والتي تشكل أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

وبالتالي فإن التخوف من المساءلة عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة التي تورطت هذه الدول بارتكابها إنما يمثل الدافع الحقيقي لمعارضة الولايات المتحدة

الأميركية وإسرائيل لإنشاء المحكمة، وهو أمر يؤكد السلوك الدولي السابق واللاحق لهاتين الدولتين.

فهناك ما يكفي من الأدلة لإتهام يوجه إلى كل الرؤساء الأميركيين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أنهم على الأقل متورطون بدرجة خطيرة في جرائم الحرب، وبأي صورة من الصور، وهي نتيجة استخلصها أحد الباحثين بعد دراسة السياسة الخارجية الأميركية، حيث تحدث عن معاقبة السلفادور، وتعليم نيكاراغوا درسا— وتحويل غواتيمالا إلى ساحة قتل، وغزو بنما، ولا تقل أهمية عن هذه الأحداث غزو العراق وأفغانستان وارتكاب جرائم دولية تهدر حقوق الإنسان بصورها الخطيرة بحجة محاربة الإرهاب في عقر داره.

فوجود محكمة جزائية دولية تحقق في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وتلاحق مرتكبي جرائم الحرب والإبادة أمر سيشرع الولايات المتحدة الأميركية بالقلق من احتمال مثلث العسكريين أمام المحكمة بسبب ما ينسب إليهم من تصرفات تمثل خروجاً فاضحاً وصريحاً على قواعد القانون الدولي، لذلك تعقد الولايات المتحدة اتفاقات ثنائية مع الدول لحماية جنودها من الملاحقات.

وقد وقعت الولايات المتحدة ومصر اتفاقية تمنع تسليم المتهمين من مواطني الدولتين إلى المحكمة الدولية كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وقد تعهدت أميركا بأن يعاقب من يرتكب مثل هذه الجرائم من الأميركيين أمام المحاكم الأميركية.

وأوضح وزير الخارجية المصري أن هذه الاتفاقية الموقعة بين البلدين تنص على أن الأولوية هي للمحاكم الخاصة بالدولة التي ينتمي إليها من يرتكب مخالفات قانونية، فإذا لم تحاكمه دولته فإن الاختصاص ينتقل حينئذ للمحكمة الدولية، وهذا ينطبق على المواطنين المصريين والأميركيين، وهذا يعني أن اختصاص المحاكم الوطنية هو الأصل، بينما يأتي اختصاص محكمة الجرائم الدولية في المرتبة التالية ومن باب الاحتياط وكإجراء مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية.

ووقعت موريتانيا والبحرين اتفاقيات معلنة مع الولايات المتحدة الأميركية تحمي المواطنين الأميركيين من المحاكمة، أما تونس فقد وقعت على اتفاقية غير معلنة.

يضاف إلى ذلك، تهديد الولايات المتحدة بالانسحاب من جميع مهام حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إذا لم يمنح جنودها الذين يتولون تلك المهام الحصانة اللازمة لمنع ملاحقتهم واعتقالهم ومحاكمتهم أمام محكمة الجزاء الدولية، فهي تدعي أن هذه المحكمة تهدد قواتها بملاحقات ذات دوافع سياسية تمس السادة الوطنية للولايات المتحدة الأميركية، وقد تكون المبررات ذاتها هي التي تدفع بإسرائيل إلى اتخاذ الموقف السلبي من قيام المحكمة في مهماتها على صعيد الجرام الدولية التي ترتكب من قبل المسؤولين العسكريين الإسرائيليين بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني في ظل صمت دولي رهيب.

ولا شك بأن مكافحة الجرائم على المستوى الدولي انعكس أيضاً على وضع التشريعات المحلية التي استجابت لهذه السياسة واعتمدت تجريم الأفعال الإرهابية بصورة مشددة، وتوسعت في تحديد أنماطها المختلفة، والمشرع اللبناني سار بهذا الاتجاه، واعتبر مثل هذه الجرائم تقع في إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وعنى بها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل خطيرة كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة والمحرقّة والعوامل البوائية أو الميكروبية التي يمن شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وتبدو السياسة الوقائية أكثر فعالية في مجال مكافحة هذا الصنف من الجرائم، لأنها تعكس صورة الواقع السيء وتمثل خطورة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتعبر عن نقمة عارمة ومشكلة مستعصية تمتد جذورها إلى عمق المجتمعات كافة، وقد أكد هذه الحقيقة تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في أول دراسة حول هذا الموضوع الذي أوضح في مجال منع الإرهاب الدولي بأنه يتعين

البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكاله المختلفة، وعن عوامل العنف الكامنة وراء أشكاله المختلفة، وعن عوامل العنف التي تنشأ من البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية وأساسية في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد.

لاشك بأن دور محكمة الجراء الدولية بحسب النصوص الواردة في نظامها الأساسي سيكون ميزان عدالة جديدة، واختباراً لمدى فعالية هذا التنظيم على المستوى الدولي في ظل أحداث ومتغيرات سريعة ومستمرة، ولن يكون من السهل الحكم على فشل أو نجاح هذه التجربة في المدى المنظور، ولكن انطلاقاً من المحكمة للقيام بمهمتها غير مشجعة على الإطلاق، وقد يؤدي إلى المساس بوجودها وكيانها القانوني وطابعها الإنساني، وبالتالي إلغاء الهدف الذي شرعت من أجله، ويتمثل بمنع الجرائم الخطيرة التي تعد هدماً وخراباً وتهديداً دائماً للسلم والأمن والرفاه في العالم.

الفصل الثالث: الإرهاب بعد أحداث أيلول والعجز الدولي في مكافحته

ظاهرة الإرهاب في عالمنا المعاصر من الظواهر الأساسية التي فرضت نفسها على أرض الواقع، فالدول وفق مبدأ الشرعية والدفاع عن النفس تمنح ذاتها سلطة مكافحة أي فعل يهدد أمنها واستقرارها وسيادتها، فالعنف في أي مظهر يمكن أن يشكل إرهاباً سواء تعلق بالمال أو تعلق بحياة الأفراد، ورغم أن مثل هذا المفهوم ينسجم مع وظائف الدولة التقليدية، فإنه لم يتعدل بصورة كبيرة مع تطوير وظيفتها في ظل حماية الحقوق والحريات الإنسانية بشكل أشمل وأوسع.

ولم يخرج هذا التطور عن الدائرة التي رسمتها المنظمة الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي الذي مازال يدور في حلقة مفرغة بسبب عدم تبني معايير موضوعية في هذا المجال واتباع سياسة متناقضة بالنسبة للمسائل المتشابهة حيث يستدعي الأمر، أحياناً إسدال الستار على حلها أو التهرب من مواجهتها وبالتالي دفعها باتجاه أكثر تعقيداً إلى الأمام.

فالأعمال الإرهابية في مدلولها العم تشمل كافة النشاطات التي تعتبر تهديداً لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، أو التي تعتبر استفزازاً خطيراً للمشاعر والقيم الإنسانية، وبذلك يدخل في نطاقها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الأفعال التي ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي بأنواعها المختلفة كاختطاف الطائرات والسفن واحتجاز ركابها، وعملية الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، كحوادث الاغتيال الموجهة ضد رموز السلطة العامة ورجال الدين وأعضاء البعثات الدبلوماسية، أو عمليات الاعتداء على الممتلكات والأموال عن طريق تدميرها أو إحراقها وتفجير السيارات والشركات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها.

وتجسدت ظاهرة الإرهاب بعد الحادي عشر من أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأميركية. وفي أنماط لم تعرفها البشرية من قبل، وتسربت إلى

كل من هذا العالم الفسيح وقضت على أحلامه في الأمن والاستقرار والحرية نظراً لضخامة تأثيراتها السلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ونظراً لطبيعة هذه الظاهرة بحد ذاتها التي تجد جذورها وقد غرست في كيان كل دولة وإن كان ذلك بنسب وأحجام متفاوتة.

فالأحداث العنيفة التي وقعت في الولايات المتحدة الأميركية عكست فشل السياسة الدولية في مواجهة الأزمات الصعبة التي يواجهها العالم اليوم، ودلت على أن الجهود المتواصلة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية لم تفلح في تجنب العالم الحروب الكبيرة والمآسي الناتجة عنها في أكثر من مكان، ويمكن اعتبار ما حدث ما هو إلا إفرازات غير مباشرة لذلك الفشل.

وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية حربها على أفغانستان وغزو العراق بحجة مكافحة الإرهاب الدولي الذي ضرب أمنها من ناحية، وبحجة الدفاع المشروع كونها تعرضت لفعل اعتداء من ناحية أخرى، وهي مبررات خطيرة جداً طالما أن مفهوم هذه الأفعال موضع اختلاف بين الدول، وبذلك قد يؤدي إلى إعلان الحرب على كل دولة لا تسير في ركب السياسة الأميركية التي صنفت عبر مخابراتها المنظمات الإرهابية والدول الداعمة والراعية للإرهاب مما يتيح شن حرب غير محدودة المعالم في أكثر من مكان في هذا العالم تحت ستار مكافحة الإرهاب بحسب مفهومها الفردي والمطلق لحكمه.

وأسفرت جهود المجتمع الدولي رغم التناقضات التي تحكم بنيانه السياسي والقانوني، ورغم عدم نجاحه في وضع مفهوم محدد وواضح للأعمال الإرهابية، عن تجريم بعض الأفعال التي تعتبر بصورة أو بأخرى جرائم إرهابية وأبرزها، مكافحة خطف الطائرات والقرصنة الجوية (اتفاقية طوكيو 1969 ولاهاي 1970، ومونتريال 1971)، والهجمات على الممتلكات المحمية دولياً (اتفاقية نيويورك 1973)، وأخذ الأشخاص كرهائن (اتفاقية جنيف 1949 و1977، والأمم المتحدة

(1979)، وإيادة الجنس البشري (اتفاقية الأمم المتحدة 1948)، والفصل والتمييز العنصري (الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/3/1973)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ 10 آذار 1988.

وقد تظهر الأعمال الإرهابية من خلال المنظور الاقتصادي والمالي، فقد باتت شبكة المافيات تشكل حجماً اقتصادياً هائلاً وتمارس نفوذها من خلال ارتكاب جرائم خطيرة كالاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، وقد تلجأ هذه العصابات في سبيل الدفاع عن نفسها إلى ارتكاب أفعال عنف وإرهاب لمواجهة السلطات المسؤولة عن النظام وتطبيق القوانين.

وقد تتجسد تلك الأفعال بتدمير المنشآت التجارية والصناعية والسياحية وبالاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ووسائل النقل بكافة أشكالها.

ويمكن اعتبار ما حدث في 11 أيلول في الولايات المتحدة الأميركية عاصفة هزت كيان العالم المعاصر وأرعينته وأفقدته توازنه، ودفعت به نحو أزمار لن تتوضح نتائجها في المدى القريب، وقد اعتبر هذا الحدث نقطة تحول رئيسية في رسم طبيعة وأهداف العلاقات الدولية المعاصرة.

ويمكن من الناحية النظرية تصنيف أي فعل يخلق حالة من الرهبة أو الخوف أو التهديد أو الرعب من قبيل العمل الإرهابي سواء ارتكب في داخل إقليم الدولة أو تعدت آثاره تلك الحدود، وقد يكون الباعث على هذه الأفعال المكسب الشخصي أو الإنتقام أو لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية مختلفة.

ومن المتصور أن ترتكب أفعال الإرهاب من قبل فرد أو من قبل مجموعة منظمة من الأفراد أو حتى من قبل الدولة وهذا الصنف الأخير يطلق عليه إرهاب الدولة رغم أن الاتجاه في هيئة الأمم المتحدة يضعه في إطار الأعمال العسكرية

والسرية التي تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى تحت ذريعة الدفاع المشروع عن النفس أو مكافحة الإرهاب وردع الآخرين من اللجوء إليه، كالغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولية سنة 1968 والاعتداء الذي قامت به الولايات المتحدة الأميركية ضد ليبيا سنة 1968 أو عمليات اغتيال بعض القادة الفلسطينيين في تونس سنة 1986، أو الحرب التي أعلنت على أفغانستان والعراق بعد حوادث 11 أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأميركية، أو الحرب العدوانية على لبنان التي قامت بها إسرائيل في صيف 2006.

ونتيجة لهذا الواقع فإن ظاهرة الإرهاب قد تزداد عنفاً، وقد يزداد الصراع وتتسع الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، كما تتنامى وبشكل خطر النزاعات الدينية والإثنية والعرقية، وتلك المظاهر لابد أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية على المستويين العالمي والمحلي، وتدفع العالم إلى حالة من الخوف والرعب الدائم وعدم الاستقرار.

وحقوق الإنسان لم تسلم من الكارثة أيضاً، فانتهكت تلك الحقوق وأعطت السلطات الأميركية صلاحيات واسعة لأجهزة المخابرات لاختراق حرمة الحياة الخاصة للإنسان عن طريق استخدام وسائل تقنية وتجسدية بهدف تعقب المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية تحت حجة انتهاك الأمن القومي وتعرض السلامة العامة للخطر.

وليس من المنطق أن نحدد بصورة حصرية أو تفصيلية الأسباب الكامنة خلف الأعمال الإرهابية، ولكن من الناحية الواقعية يمكن أن نبرز أهم هذه الأسباب الرئيسية وهي تعكس الخلل الذي يسود المجتمعات المعاصرة.

فظاهرة خطف الطائرات التي برزت إلى واجهة الأحداث في بداية السبعينات من قبل بعض المنظمات ترجع في أساسها إلى ظروف سياسية دولية أرادت من خلالها هذه التنظيمات لفت نظر العالم إلى قضيتها، ولاعتبارات إنسانية

فقد طويت تلك الصفحة بصورة سريعة، وأدانت الدول كافة مثل هذه العمليات وحرمتها على الصعيدين الدولي والمحلي، وبذلك اعتبرت الخطوة الأولى في الاتفاق حول مفهوم موحد لأفعال الإرهاب الذي تجسده هذه الظاهرة والعمل على مكافحتها في مهدها.

ولا تستثنى ظاهرة تفجير السفارات والقنصليات عن الوضع السابق، إذ أنه يعبر في أشكاله الغالبة عن موقف سياسي رافض لسياسة الدولة التابعة لها السفارة محل الاعتداء، وقد لا ينفصل المرء عن عمليات الاغتيال التي يتعرض لها أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي والذين يخضعون لحصانة أقرتها الدول كافة لتحسين استقرار العلاقات بين الدول.

لا شك بأن أحداث أيلول فجرت أزمت كبيرة ومتراكمة في وجه المجتمع الدولي ومن بينها أزمة الشرق الأوسط التي طرحت من خلالها مسألة الأعمال الإرهابية التي يحكم عليها من زوايا مختلفة رغم المعالم الواضحة للصراع العربي الإسرائيلي وما ينطبق بشأنها من ممارسات تدينها القوانين والمعاهدات الدولية وأبرزها احتلال أراضي الغير بالقوة، والاعتداء على المدنيين وعلى المراكز المدنية، وهو ما تقوم به إسرائيل في مواجهة شعب يقاوم ويسعى إلى تحرير أرضه وتقرير مصيره، وهو أمر تقره الشرائع الدولية كافة.

فالإرهاب ليس هو السبب في ولادة تلك الأزمات، بل هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لها، ومن أجل أن تكون سياسة مكافحته فعالة لا بد من البحث عن جوهر تلك الأزمات واعمل على إيجاد حل عادل لها.

والمعالجة لا تقتصر على هذه السياسة، بل تتناول أزمت أخرى مغروسة في الواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، كال فقر والبطالة والتمييز العنصري والديني وكبت الحريات والقوانين غير العادلة، وعدم المساواة.

والمجتمع الدولي يطالب في هذه المرحلة التاريخية بأن يكشف جهوده، وأن يعتمد سياسة أكثر واقعية وعدالة في مكافحة الأعمال الإرهابية، وتطوير من هذه السياسة بما يتناسب مع الأحداث والمتغيرات المتلاحقة والمستجدة على كل صعيد، وأن يدفعها في هذا الاتجاه الإيجابي بصورة مستمرة، وبذلك تحظى قراراته بالقوة والاحترام، وتبنى العلاقات بين الدول على أساس من التوازن ومبادئ العدالة والاستقرار، وينعم العالم بالأمن والسلام ويتجنب مآسي الحروب المدمرة لكيانه وللحضارة الإنسانية على حدة سواء.

الإرهاب وتداعياته على المستوى الدولي

يعيش العالم هاجس شبح الإرهاب والذي تجسد في صورته القائمة بأحداث عنيفة تمخضت عنها، أدت إلى زعزعة الأسس التي ارتكزت عليها دعائم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وإلى تحول تاريخي بارز لا نستطيع أن ندرك نتائجه حتى على المدى المنظور وذلك لتشابك وتناقض المصالح بين الدول وعدم ردم الهوية فيما بينها وإتباع سياسة التحكم والقوة والسيطرة وعدم العدالة في مواجهة بعض المسائل الدولية الخطيرة ومنها أزمة الشرق الأوسط.

ولاشك بأن ظاهرة الإرهاب بعد الحادي عشر من أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأميركية تشكلت في أنماط لم تعرفها البشرية من قبل، وتسربت إلى كل من هذا العالم الفسيح وقضت على أحلامه في الأمن والاستقرار والحرية نظراً لضخامة تأثيراتها السلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ونظراً لطبيعة هذه الظاهرة بحد ذاتها التي تجد جذورها وقد غرست في كيان دولة وإن كان ذلك بنسب وأحجام متفاوتة.

والخلل في الواقع يتمثل في الاختلاف حول مفهوم الأعمال الإرهابية والنظر إليها من زوايا مختلفة، فما يعد إرهاباً عند البعض قد يعتبر نضالاً وتحريراً عند

البعض الآخر، لذلك غاصت مناقشات الأمم المتحدة، كما غاصت مناقشات المنظمات الإقليمية، وتعريفات الفقهاء في جدل حول طبيعتها مما جعل تلك الجهود محدودة الفعالية في هذا النطاق، وبذلك أتاحت الفرص لنمو هذه الظاهرة وتفاقم أضرارها على كل صعيد في كل المجتمعات.

فالأحداث العنيفة التي وقعت في الولايات المتحدة الأميركية عكست فشل السياسة الدولية المعاصرة في مواجهة الأزمات الصعبة التي يواجهها العالم اليوم، ودلت على أن الجهود المتواصلة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية لم تفلح في تجنب العالم الحروب الكبيرة والمآسي الناتجة عنها في أكثر من مكان، ويمكن اعتبار ما حدث ما هو إلا إفرازات غير مباشرة لذلك الفشل.

ونتيجة لهذا الواقع فإن ظاهرة الإرهاب قد تزداد عنفاً، وقد يزداد الصراع وتتسع الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، كما تتنامى وبشكل خطر النزاعات الدينية والإثنية والعرقية، وتلك الظاهر لا بد أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية على المستويين العالمي والمحلي، وتدفع العالم إلى حالة من الخوف والرعب الدائم وعدم الاستقرار.

وحقوق الإنسان لم تسلم من الكارثة أيضاً، فانتهكت تلك الحقوق وأعطت السلطات الأميركية صلاحيات واسعة لأجهزة المخابرات لاختراق حرمة الحياة الخاصة للإنسان عن طريق استخدام وسائل تقنية وتجسدية بهدف تعقب المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية تحت حجة انتهاك الأمن القومي وتعرض السلامة العامة للخطر.

وليس من المنطق أن نحدد بصورة حصرية أو تفصيلية الأسباب الكامنة خلف الأعمال الإرهابية، ولكن من الناحية الواقعية يمكن أن نبرز أهم هذه الأسباب الرئيسي وهي تعكس الخلل الذي يسود المجتمعات المعاصرة.

فظاهرة خطف الطائرات التي برزت إلى واجهة الأحداث في بداية التسعينات من قبل بعض المنظمات ترجع في أساسها إلى ظروف سياسية دولية أرادت من خلالها هذه التنظيمات لفت نظر العالم إلى قضيتها، والاعتبارات إنسانية فقد طويت تلك الصفحة بصورة سريعة، وأدانت الدول كافة مثل هذه العمليات وحرمتها على الصعيدين الدولي والمحلي، وبذلك اعتبرت الخطوة الأولى في الاتفاق حول مفهوم موحد لأفعال الإرهاب الذي تجسده هذه الظاهرة والعمل على مكافحتها في مهدها.

ولا تستثني ظاهرة تفجير السفارات والقنصليات عن الوضع السابق، إذ أنه يعبر في أشكاله الغالبة عن موقف سياسي رافض لسياسة الدولة التابعة لها السفارة محل الاعتداء، وقد لا ينفصل المرء عن عمليات الاغتيال التي يتعرض لها أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي والذين يخضعون لحصانة أقرتها الدول كافة لتحسين استقرار العلاقات بين الدول.

وقد تظهر العمال الإرهابية من خلال المنظور الاقتصادي والمالي، فقد باتت شبكة المافيات تشكل حجماً اقتصادياً هائلاً وتمارس نفوذها من خلال ارتكاب جرائم خطيرة كالإتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، وقد تلجأ هذه العصابات في سبيل الدفاع عن نفسها إلى ارتكاب أفعال عنف وإرهاب لمواجهة السلطات المسؤولة عن النظام وتطبيق القوانين.

وقد تتجسد تلك الأفعال بتدمير المنشآت التجارية والصناعية والسياحية وبالاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ووسائل النقل بكافة أشكالها.

ويمكن اعتبار ما حدث في 11 أيلول في الولايات المتحدة الأميركية عاصفة هزت كيان العالم المعاصر وأرعته وأفقدته توازنه، ودفعت به نحو أزمات لن تتوضح نتائجها في المدى القريب، وقد اعتبر هذا الحدث نقطة تحول رئيسية في رسم طبيعة وأهداف العلاقات الدولية المعاصرة.

ويمكن من الناحية النظرية تصنيف أي فعل يخلق حالة من الرهبة أو الخوف أو التهديد أو الرعب من قبيل العمل الإرهابي سواء ارتكب في داخل إقليم الدولة أو تعدت آثاره تلك الحدود، وقد يكون الباعث على هذه الأفعال المكسب الشخصي أو الانتقام أو لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية مختلفة.

ومن المتصور أن ترتكب أفعال الإرهاب من قبل فرد أو من قبل مجموعة منظمة من الأفراد أو حتى من قبل الدولة وهذا الصنف الأخير يطلق عليه إرهاب الدولة رغم أن الاتجاه في هيئة الأمم المتحدة يضعه في إطار الأعمال العسكرية والسرية التي تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى تحت ذريعة الدفاع المشروع عن النفس أو مكافحة الإرهاب وردع الآخرين من اللجوء إليه، كالغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولية سنة 1968 والاعتداء الذي قامت به الولايات المتحدة الأميركية ضد ليبيا سنة 1968 أو عمليات اغتيال بعض القادة الفلسطينيين في تونس سنة 1986، أو الحرب التي أعلنت على أفغانستان والعراق بعد حوادث 11 أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأميركية، أو الحرب العدوانية على لبنان التي قامت بها إسرائيل في صيف 2006.

ويفضل البعض في مجال الإرهاب في القانون الدولي استعمال عبارة "الإرهاب عبر الدول" بدلاً من عبارة الإرهاب الدولي للدلالة على الإرهاب الذي يشتمل على عنصر دولي أو غالبية الأحداث الصلات التي تربطهم بدولة أجنبية، وبذلك يخرج عن هذا المفهوم العمليات المحلية إذا لم يكن لها صلة بالخارج بحيث تصبح معالجتها في نطاق سيادة الدولة الداخلية.

لا شك بأن أحداث أيلول وما تمخض عنها من تداعيات خطيرة على كافة المستويات، فجرت أزمات في وجه المجتمع الدولي واتسعت دائرته خاصة في منطقة الشرق الأوسط والتي طرحت من خلالها أفعال الإرهاب التي يحكم عليها من ممارسات تدينها القوانين والمعاهدات الدولية وأبرزها احتلال أراضي الغير

بالقوة من قبل إسرائيل وبدعم أميركي واضح في مواجهة شعب يقاوم ويسعى إلى تحرير أرضه وتقرير مصيره، وهو أمر تقره الشرائع الدولية كافة.

فالإرهاب ليس هو السبب في ولادة تلك الأزمات، بل هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لها، ومن أجله أن تكون سياسة مكافحته فعالة لابد من البحث عن جوهر تلك الأزمات والعمل على إيجاد حل عادل لها.

والمعالجة لا تقتصر على هذه السياسة، بل تتناول أزمات أخرى مغروسة في الواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، كال فقر والبطالة والتمييز العنصري والديني وكبت الحريات والقوانين غير العادلة، وعدم المساواة.

والمجتمع الدولي مطالب في هذه المرحلة التاريخية أن يكثف جهوده وأن يعتمد سياسة أكثر واقعية وفعالية في مكافحة أعمال الإرهاب، وأن يطور من هذه السياسة بما يتناسب مع الأحداث الأخيرة، حتى لا تتكرر تلك المآسي خاصة وأن النظام الأمني التقليدي لم يعد كافياً للتحكم في هذه الظاهرة، وأن التقنيات الحديثة استغلت في ارتكاب جرائم عنف خطيرة وأصبح ضبطها أمر في غاية الصعوبة.

وتلك الجهود مرتبطة بعنصر لازم لتحقيقها وهو الاتفاق على تحديد واضح لمفهوم الإرهاب وتبني القرارات الموضوعية والعادلة بشأنه، فهل يتوصل المجتمع الدولي إلى هذه الحقيقة أم يبقى عرضة لتلك العواصف المدمرة؟.

الإجابة تكمن في الإجراءات التي يكمن أن تعتمد عليها الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات الدولية وما يتمخض عنها من أعمال إرهابية وهي حتى الآن لا ترقى إلى درجة خطورتها، لذلك يتعين تعديل سياساتها ودفعها بالاتجاه العادل لكي تحظى بالقوة والاحترام، وينعم العالم بالأمن والسلام.

الفصل الرابع: جرائم ضد الإنسانية

برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ منتصف القرن التاسع عشر، رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى ولكن أوصافها لم تكون بشكل مفصل إلا من خلال نظام محكمة نومبرغ (1945)، التي شكلت من أجل محاكمة المسؤولين الألمان عن جرائم ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ثم أدمجت رغم صرامتها في المواثيق والصكوك الدولية اللاحقة عليها، ومنها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة. ومحكمة رواندا، ولكن هذا الاتجاه تكرر في نظام روما الأساسي الذي توج بولادة محكمة الجرائم الدولية (17 تموز 1998) والذي نص على أشد الجرائم خطورة ومنها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والذي أصبح نافذاً من أول تموز سنة 2002م.

فما هو أساس مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، وما هي المعالم التي تميزه عن غيره من الجرائم العادية وهل يلزم وقوع هذا النوع من الجرائم في زمن الحرب، أم يمكن تصور وقوعها في زمن السلم.

فالميزة الأولى للجرائم ضد الإنسانية أنها تقع ضمن نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي، وهذا المفهوم لا يقتصر على الأعمال العسكرية، بل يمكن أن يشمل القوانين والتدابير الاحترازية مثل الترحيل والنزوح القسري للسكان.

والميزة الثانية التي يتعين الاعتداد بها هو حجم الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين وهذه الأفعال ترتكب من أعمال لسياسة دولة ما، أو منظمة أو أفراد يعملون باسمهم ولحسابهم، وبهذا النطاق يمكن أن ينظر إلى مستوى وإلى خطورة هذه الجرائم وما ينتج عنها من أضرار مادية أو معنوية.

وقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية (GENOs CIDE) والتي تستهدف إهلاك جماعات سكانية معينة بصورة كلية أو جزئية بتوافر القصد الإجرامي وهذا

العنصر هو الذي يميزها عن الجرائم العادية، كما يمكن الإشارة في هذا النطاق إلى الإبادة الثقافية الجماعية، وتتناول الأفعال التي من شأنها منع إقرار الجماعة من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائهم الدينية أو أنشطتهم الثقافية، كما يمكن القول بأن هنالك إفساد النظام البيئي وتدابير أخرى يعد أيضاً من معالم هذه السياسة وجميعها تهدف إلى المساس بوجود الإنسان الاجتماعي والقضاء عليه كدور ورسالة في الحياة.

ويعتبر الاضطهاد ضد أية مجموعة أو جماعة ولأسباب سياسية عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو أي أسباب أخرى غير مقبولة في نطاق القانون الدولي ضمن هذه الجرائم.

ويبدو أن التعذيب الذي تكافحه الدول على صعيد عالمي يجد مبرراته للطعن بحضارة الإنسان خاصة بعد عرض تلك المشاهد التي نراها كل يوم من على شاشات التلفزة والصحف وغيرها من الأجهزة المرئية كالمجازر التي ترتكب من قبل إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني واللبناني، أو تلك المشاهد التي تعرض عن معتقل غوانتانامو أو في موضوع ممارسة جنود الولايات المتحدة الأميركية لشتى أنواع التعذيب التي يمارسونها في العراق ومن الواضح أن الممارسة العملية أدت إلى عدم محاسبة من ارتكب جريمة ضد الإنسانية باعتبار أن الموقع السياسي والعسكري لا يسمح للولايات المتحدة خضوع جنودها لمحاكمة دولية لهذا عمدت إلى توقيع اتفاقيات ثنائية أو غير ثنائية من أجل التهرب من واقع الجرائم التي ترتكب بحق الشعب العراقي بحجة مكافحة الإرهاب الدولي الذي يزداد خطورة أو انتشاراً يكاد يشمل العالم بأسره.

وإذا كنا لا نستطيع بهذه الأسطر القليلة أن نوضح مدى الخطأ الذي يرتكب من قبل المجتمع الدولي بحق الإنسانية في عصر بلغت فيه انتهاكات حقوق الإنسان مستوى من الوحشية التي لم تعرف حتى في أقدم عصور التاريخ، ومثل هذه

المشاهد ضد ترسخ قناعتنا بوجوب تعزيز محكمة الجزاء الدولية لدورها الشامل والأساسي كي تخضع لحكمها الأفعال التي تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة بعد انتشار أجهزة الكمبيوتر والإنترنت ومثل هذه التطور، أدى بعض الإيجابيات على الصعيد العالمي، إلا أنها يجب وضع خطوط تشريعية بشأنها حتى لا تؤدي هذا الدور بصورة سلبية.

ليس المهم قيام محكمة الجزاء الدولية على الصعيد الدولي بل المهم أكثر قيامها بدور فاعل يمكنها من الانطلاق نحو تحقيق عدالة أشمل وأفضل لأنه من مصلحة الدول الضعيفة تعزيز هذا الدور وتقويته وهذا الحكم واضح المعالم، وبالتالي تبقى النصوص نظرية، أما الواقع العلمي فالصورة مختلفة تماماً نظراً للجرام التي ترتكب بحق المدنيين دون رقيب أو حسيب، ويبقى كلمة أخيرة وهي أننا في حالات ضعف شديد ونعاني من أمراض نفسية كثيرة تستوجب منا بالمقابل علاجاً خاصاً يقوى أنفسنا باتجاه قبول قرار المحكمة ودعمها وذلك لأننا بأمس الحاجة إلى هذا الدور في مرحلة يجتاز فيها العالم اختباراً لصعوبات كثيرة والنتائج الضارة للجرائم الدولية، وما ينجم عنها من ممارسات ضد الإنسان والإنسانية في عصر ازدادت فيه معالم القوة والظلم وعدم العدالة والتحكم خاصة في العلاقات الدولية وتطورها باتجاهات سلبية، وهذا الخلل يمكن علاجه عبر وجود مؤسسات دولية عادلة، وبذلك نبعث شبح الحروب والجرائم ضد الإنسانية أو نخفف على الأقل من أضرارها ومآسيها الناجمة عنها.

الفصل الخامس: الحرب الاستباقية ومدى مشروعيتها

مفهوم الحرب الاستباقية

برز مفهوم الحرب الاستباقية بصورة واضحة وملفتة للنظر عقب أحداث 11 أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأميركية، حيث قامت هذه الأخيرة بغزو العراق واحتلال أراضيه بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل ومكافحة أعمال الإرهاب، ولم يستطع المجتمع الدولي أن يمنع التحالف من القيام بهذه الحرب غير المشروعة التي أدت إلى دمار على صعيد اقتصادي وإنساني وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لم تختتم فصولها بعد رغم أن هنالك بعض المواقف الخجولة المنددة لهذا الغزو لاعتبارات تتعلق بالحجج الواهية التي بررتة والتي تبين فيما بعد أنها لا تستند إلى أي أساس أو منطق أو مصلحة دولية تدعمه، بحيث تبين أن الهدف الأساسي هو السيطرة على الثروة النفطية والتحكم بالطاقات التي يнаصبها العالم في تحقيق نموه وازدهاره وهذه الخطورة في مجال السياسة الدولية تهدد السلم في العالم وتضع مناطق كثيرة على حافة بركان قد يشتعل في أي وقت إضافة إلى أن الأعمال الإرهابية ازدادت من حيث الكم ومن حيث النوع والخطورة وبانتت تعكس الواقع السيء في العلاقات الدولية المعاصرة.

وبعد مرور عدة سنوات على قيام التحالف بغزو العراق واحتلاله كذلك فإن الغزو طال أفغانستان ولم تستطع الولايات المتحدة الأميركية حسم الصراع، وبالتالي فإن مثل هذه الحرب الاستباقية إلى جانب عدم شرعيتها فإنها فشلت في تحقيق الحد الأدنى من الاستقرار ليس في الداخل العراقي إنما في المنطقة بأسرها فازدادت عوامل النزاعات وبانتت تهدد الاستقرار والأمن الدوليين.

فالحرب الاستباقية غير المشروعة تخالف المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي نبذ حل النزاعات بالحرب وأجاز ذلك بالوسائل السلمية، فالدولة

المعتدى عليها تستطيع أن تلجأ إلى حالة الدفاع الشرعي وحتى في مثل هذه الحالات اللجوء إلى الحروب، فقد بقيت هذه الأخيرة الذي رجحته الدول لحل منازعاتها في ظل التمسك بمبدأ سيادة الدول المطلقة وهذا ما سهله ظروف الحرب والاقتصاد والأزمات المتلاحقة والتي ألقت بثقلها على كافة الدول وإن كان بنسب متفاوتة، وكأن الحروب كانت تعتبر بمثابة المخرج الأساس من تلك الأزمة، وهذا الأمر يلاحظ من خلال نشوب حربين عالميتين دمرت حضارة الإنسان وقضت على عشرات الملايين من البشر، إلى جانب حياة الرعب والخوف من مستقبل حالك السواد لأنه سيكون أكثر تدميراً للإنسانية من جراء الأسلحة الجريمية والنووية المنتشرة في معظم أنحاء العالم وأي خلل باستعمالها أو أي خطأ بإدارتها قد يؤدى إلى كوارث إنسانية لا أحد يعرف مدى أضرارها ومخاطرها على المجتمع الإنساني ككل.

وهكذا بدا واضحاً أن الحرب قد تكون مباحة وقد تكون غير مباحة وفق المفهوم الدولي، كذلك وضع العالم الهولندي جروسيوس شروط الحرب غير المشروعة ليميزها عن الحرب المشروعة، وتبرز من جهة أخرى الآثار القانونية التي قد تترتب على الحرب غير المشروعة.

وهويز الذي يعتبر من البارزين الذين نادوا بنظرية العقد الاجتماعي اعتبر أن الحرب هي مشروعة طالما أن مصلحة الدول تبرها، وهذا ما أدى إلى نشوب حروب بين الدول الأوروبية، ومنها الحرب التي شنها الإمبراطور الفرنسي نابوليون وأدت في نهاية الأمر إلى هزيمته، وقررت الدول شنها واعتباره عدو السلام والمجتمع الدولي، وجرى نفيه إلى جزيرة (سانت هيلين) لعدم وجود قانون دولي أو محكمة دولية يمثل أمامها لمحاكمته عن جرائمه الدولية.

لبنان وكذلك المنطقة بشكل عام يشهدان تقلبات سريعة وأزمات معقدة وكثيرة قد تؤدي إلى تفجير واسع سببه الرئيسي النفط والسيطرة على منابعه عن

طريق الحرب بحجة مكافحة الإرهاب، وإذا كانت موثيق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية حرمت الحرب كوسيلة لفض النزاعات، فهل يعقل أن تشرع الحرب من أجل حل تلك النزاعات، وصورة الحروب العالمية والكوارث الناتجة عنها ما زالت ماثلة في أذهان الناس ومخيلاتهم وبذلك نعود إلى منطق القوة والغاية تبرر الوسيلة سواء أكانت هذه الأخيرة مشروعة أو غير مشروعة.

الحرب غير مبررة في حالتها الحرب والسلام

قد يجتمع منطق السياسة والحرب من خلال مصالح محددة واستثنائية، ولكن منطق السياسة والسلام يجتمعان عبر أمور شاملة بحيث يصبح من مصلحة المجتمعات الدولية والمحلية أن تكون في الميدان الثاني وهو الميدان الطبيعي لولادتها ونموها فهل يعي حكام الدول الكبيرة هذه الحقيقة ويختارون طريق السلام، وبذلك يوفرّون على شعوبهم بصورة خاصة مآسي الحروب أم تغريهم وتخردهم رائحة النفط التي تحدث حريقاً في كل مكان في الداخل والخارج وتحرقها بالسنة نيرانها حضارات الشعوب مهما بلغت من رقي، ومهما كانت قوية فإن الحروب تحول القوة إلى ضعف وتجعل الفوضى وحالات الاضطراب الأمني وأحوال التخلف والفقر من المظاهر المألوفة في المجتمع، هذا الواقع ينسجم مع طبيعة الحروب سواء استباقية أو غير استباقية، وهي غير مبررة في الحالتين، وتبعد كل البعد عن منطق السلام وهو المنطق الطبيعي لل عمران البشري حيث يمكن للمجتمع الدولي من مواجهة الأزمات التي تعصف به وإيجاد الحل المناسب لها ولكن يحتاج من أجل نجاحه إلى شرط ضرورة ووحيد وهو اعتماد مبدأ العدالة في حل تلك النزاعات وهو الحكم الأسلم والأنسب فهل يعي أصحاب القرار بساطة وقوة هذا الإجراء لمواجهة كافة النزاعات مهما كانت معقدة وصعبة.

الفصل السادس: المعاملة بالمثل في القانون الدولي

مفهوم المعاملة بالمثل

مبدأ المعاملة بالمثل يعني أن تلجأ الدولة إلى اتخاذ تدابير قهرية تقع بالمخالفة للقواعد العادية للقانون بهدف إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون وتعويض الدولة التي اعتدي عليها عما لحق بها من ضرر.

فالمعاملة بالمثل حق معترف به للدولة التي وقع عليها الاعتداء أن ترد عليه باعتداء مماثل بهدف إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون وعلى تعويض الضرر المترتب على مخالفته.

وترجع فكرة المعاملة بالمثل إلى المجتمعات القديمة حيث ساد مفهوم العدالة الخاصة ومثل هذا المفهوم كان يسمح للمعتدى عليه الرد على أي عدوان سابق تعرض له ومع تطور المنظم العقابية وفلسفتها تحولت العدالة الخاصة باتجاه السلطة العامة وساد مبدأ الدفاع المشروع عن النفس أو المال.

ومفهوم فكرة المعاملة بالمثل انتقل من نطاق الأفراد إلى نطاق الدول، وهذا الانتقال شكل نقطة ضعف ضد المبدأ ذاته، فهو يوحي بأن تحقيق العدالة داخل المجتمع الواحد أمر ممكن، ولكن هذا المنطق غير صحيح على إطلاقه في حالة العلاقات بين الدول، وهذا ما دفع بالفقه القانوني إلى طرح مدى مشروعيته رغم أن الواقع يفرض الأخذ به كضرورة عملية في بعض الحالات الاستثنائية والخاصة.

والمعاملة بالمثل في زمن السلم يفترض لجوء الدولة إلى اتخاذ إجراءات قسرية دون اللجوء إلى القوة المسلحة، كقطع العلاقات التجارية، وفرض الحصار على السفن التجارية، والامتناع عن تنفيذ المعاهدة التي تلزم الدول في حال المصادقة عليها. واستخدام القوة المسلحة قد يظهر من خلال مخالفة قاعدة دولية

جزائية مثل احتجاز سفن دولة أثناء مرورها بالمياه الإقليمية لدولة أخرى والاستيلاء على البضائع التي تحملها.

والقواعد العرفية هي التي تحدد المعاملة بالمثل في زمن السلم بصورة عامة، إلا أن التطور الحديث لمفهوم المسؤولية الجزائية الدولية جعل الاتجاه يرفضه على أساس تعارضه مع النصوص الواردة في الميثاق والمعاهدات الدولية والتي تنبنى مبدأ عدم اللجوء إلى القوة من أجل فض المنازعات بين الدول واعتماد طريق المفاوضة أو الوساطة أو التحكيم، فإذا فشلت هذه الوسائل، فإن يتعين عرض الأمر على مجلس الأمن من أجل إيجاد حل عادل للنزاع. ويظهر هذا المفهوم بشكل أوضح في زمن الحرب، فالدول لجأت إليه من أجل الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء الذي يتعرض له، وإجراءات الرد هذه تعتبر مشروعة في ظل الظروف التي أحاطت به رغم أنها تعتبر في الأصل غير مشروعة وتستوجب المسؤولية الدولية بشأنها.

ورغم مبررات هذا المبدأ وقوة حجته فإن المجتمع الدولي لم ينجح في وضع قائمة بالحالات التي تدرج في نطاقه. ولكن يمكن استخلاص أحكامه من نصوص المعاهدات والميثاق الدولية، فالمعاملة بالمثل في زمن الحرب المبررة قد تتعلق بالأسرى وأحوال تشغيلهم، هنالك قواعد يتعين مراعاتها تجاه أسرى الحرب لدى الدول، وأي إخلال بهذه القواعد من قبل أي دولة يمنح الدولة الأخرى إخلالاً مماثلاً إذا ما اعتدت على أسراها وذلك يتعارض مع حالات معاملة الأسرى في الحروب ولكن اللجوء إلى هذه الوسائل بما في ذلك قصف المنشآت المدنية وغير المحاربين تعتبر مبررة من أجل ردع الخصم كي لا يتعرض للمدنيين، مع أن هذا الأسلوب غير مشروع في الأصل.

والرد على الاعتداء يتعين أن يكون بوسيلة من الوسائل المسموح بها، فلا يجوز اللجوء إلى وسائل غير إنسانية أو محرمة دولياً، أو غير ذلك من

الأفعال كأخذ الرهائن، وقتل الأسرى وتعذيبهم سواء أكانوا من المدنيين أو من العسكريين.

ويتعين أن يتوافر التناسب بين فعل الاعتداء والرد عليه، وفيه يؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الموضوعية المحيطة بالأفعال المرتكبة ومعنى التناسب يجب أن يتسم بالواقعية والموضوعية بحيث يتعين عدم تجاوز المقدار الذي يحقق الهدف وذلك بردع المعتدي وإزالة الأضرار التي تكون قد ترتبت على أفعاله غير المشروعة.

قد تلجأ دولة ما إلى رفع رسوم جمركية في وجه دولة أخرى، وقد تلجأ هذه الأخيرة إلى اتخاذ تدابير معينة لمواجهة هذا الإجراء، فهنا يعتبر المعاملة بالمثل من الأصول المباحة والمسموح بها في عالمنا المعاصر والذي تسمى فيه إجراءات عادية وتتحول إلى أفعال غير ودية ولكنها غير مخالفة للقوانين كمنع رعايا دولة من المرور بدولة أخرى كرد فعل مماثل أتته الدولة الأخيرة.

يقوم مبدأ المعاملة بالمثل على أساس وقوع اعتداء بالفعل على الدولة التي لجأت إلى هذا الإجراء. بينما نلاحظ أن الدفاع عن النفس لا يستلزم هذا الشرط، بل يكفي بوجود الخطر الحال والوشيك الوقوع، وهذا ما تؤكدته التشريعات المقارنة بالنسبة للحالة الثانية وما تقر به المعاهدات الدولية بالنسبة للمعاملة بالمثل.

مدى مشروعية المعاملة بالمثل

وبصفة عامة فإن مبدأ المعاملة بالمثل. ومبدأ الدفاع المشروع يتفقان كونهما يكونان كل واحد قضية دولية. ويشكلان في الوقت ذاته مبررات لحق الدولة في الدفاع عن النفس على صد أي اعتداء تتعرض له دون وجه حق رغم الطابع غير المشروع على أساس الفعل المرتكب والذي يصبح مشروعاً في ظل الظروف التي

اقتُرف فيها ذلك الفعل، وهناك وقائع كثيرة يستخلص منها وجود قاعدة عرفية تعتبر المعاملة بالمثل من أسباب التبرير.

وقد أنكر مجلس الأمن شرعية المعاملة بالمثل في كثير من الشكاوى التي رفعت ونذكر بشكل خاص، العدوان الأميركي على فيتنام الشمالية سنة 1965، والعدوان الإسرائيلي على قرية السموع سنة 1966، وعلى لبنان في سنوات 1968، 1969، 1970، 1972 وفي تموز 2006 والعدوان الأميركي على العراق سنة 2003 رغم الحجج الواهية التي حاولت أن تحتج بها القيادة الأميركية وتتلخص في مكافحة الإرهاب والقضاء على أسلحة الدمار الشامل.

والمعاملة بالمثل كمبدأ يشير في ظاهره إلى عدالته فيصبح في موازاة الدفاع المشروع عن النفس أو المال، ولكن هذا المبدأ في جوهره يتضمن عناصر خطيرة ومدمرة قد تقود إلى اضطراب وعدم استقرار في المجتمعات الدولية، ذلك أنه يسمح للدولة المعتدى عليها أن تلجأ إلى القوة العسكرية كوسيلة لفض نزاعاتها، كما أنه يتناقض ذلك مع نصوص ومواثيق الأمم المتحدة التي تدعو إلى حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، أي من غير طريق استخدام القوة العسكرية.

وفي زمن الحرب فإن اتباع هذا المبدأ قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية كالإجراءات التي اتخذها الألمان ضد الدول التي اعتبرت عدوة لها تحت ستار هذا المبدأ في الحرب العالمية الثانية.

ورغم مخاطر هذا المبدأ فقد اعترفت المحاكم العسكرية محاكمات نورمبرغ وطوكيو بمشروعيته، كما أن الواقع يشير بأنه يمكن استخلاصه وتبريره من خلال عدم المعاقبة على الأفعال التي تقع ضمن الحدود المعترف بها دولياً.

وما يسد الفراغ على الصعيد الدولي وجود قضاء دولي متخصص للنظر في النزاعات والجرائم التي ترتكب تحت شعار الدفاع عن النفس والمعاملة بالمثل

ويتمثل ذلك بمحكمة الجراء الدولية والتي لم تثبت جدارتها حتى الآن خاصة في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفلسطين وتدميرها للمنشآت المدنية والسكنية، وإلى أن تتحرك المحكمة بصورة فعالة وعادلة لمواجهة الجرائم الإسرائيلية يبقى اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل وإلى الدفاع المشروع عن النفس من التدابير الجائزة للهجمات العدوان الإسرائيلي المتكررة على الأمة العربية بوجه عام وعلى الشعب الفلسطيني الذي يتعرض لمجازر جماعية ووحشية بوجه خاص.

الفصل السابع: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة

لبنان ومتطلبات العدالة

ما زالت النقاشات الحادة حول أساس مشروعية المحكمة ذات الطابع الدولي خاصة لجهة عدم توقيع رئيس الدولة على المشروع باعتبار أنه أقر من قبل مجلس وزراء يفقد التوازن الطائفي المطلوب في موضوع اتخاذ القرارات الأساسية والوطنية الكبرى، بالتوافق، ومنها الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وبصرف النظر على أن المسألة ليست موقع خلاف في الأصل، كون جميع الهيئات أبدت موافقتها على إنشاء المحكمة وعلى أهدافها أيضاً ولكن تبقى بعض الأمور التفصيلية والجزئيات التي تتناول إجراءات التحقيق وتشكيل المحكمة، وكان يمكن تجاوز الخلافات بشأنها في ظل ظروف عادية، وليس في ظل ظروف صعبة ومعقدة تجتاح منطقة الشرق الأوسط، وتقرض على لبنان أعباء إضافية قد يكون من الصعب تحملها بسبب الأزمات المستمرة والمتركمة، وبسبب الصراعات الإقليمية الحادة والتي تنعكس أحداثها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على وضعه السياسي بوجه عام، وعلى وضعه الاقتصادي بوجه خاص.

وإذا كان المبدأ لم يثر أي خلاف بشأن إنشاء المحكمة وأهدافها فما هي نقاط الخلاف والتي تكمن في جذور المشكلة وشمولها لإجراءات التحقيق على النحو الذي يوفر له الثقة والفاعلية في إرساء العدالة التي تعتبر غاية كل القوانين!.

لا شك بوجود بعض مظاهر التعارض بين نصوص التشريع الجزائي في لبنان وبين النصوص المتعلقة بعمل المحكمة، كالحالات التي تسمح بإعادة المحاكمة لشخص سبق أن تمت محاكمته أمام القضاء اللبناني وذلك إذا قررت المحكمة الخاصة أن دوره يفترق إلى اعتبارات الحياد والعناية الواجبة وهذه الحالة تتناقض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن جرمه مرتين والذي لا يسمح به التشريع اللبناني أو أي تشريع آخر في العالم، إضافة إلى ذلك فإن التناقض يكمن في كون

الاعتراف بهذا المبدأ بالنسبة بأحكام الصادرة عن محكمة الخاصة للبنان، بحيث لا يجوز إعادة محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية في الفعل المرتكب ذاته (م-5 من النظام الأساسي). وعلى العكس عن الجريمة ذاتها أمام المحكمة الخاصة إذا ارتأت هذه الأخيرة تحقق العدالة بصورة أفضل. وهذا ما يدعو إلى التشكيك في قيام القضاء الوطني بوظائفه، وهذا أمر مثير للاستغراب والمنطق.

كما أن نظام المحكمة لا يعترف بأي عفو عام أو خاص يمكن أن يكون قد صدر عن السلطات المختصة في لبنان (م-6) وهو أمر يخالف مبدأ قوة القضية والتي تعتبر عنصر أساسي في استقرار القواعد القانونية فهذه الصلاحيات الواسعة للمحكمة يمكن أن تستغل لأهداف سياسية ولتحقيق غايات تزيد عما هو مطلوب منها، كتوقيف المتهمين والاستماع إلى شهود وتحويلهم إلى متهمين مهما علت رتبهم في الدولة بمن فيهم رئيس الدولة أو رؤساء السلطات الرسمية الأخرى سواء أكانت سلطات دينية أو زمنية، إلى جانب إمكانية فتح ملفات أخرى غير ملف الرئيس الشهيد رفيق الحريري، حيث يحظى من استغلال هذا الواقع للابتزاز السياسي والانتقام، وبذلك تبعد المحكمة عن المهمة التي وجدت من أجلها.

فالمسألة الأولى تتناول سيادة الدولة وعدم المساس بها وذلك من منطلق المفهوم المقيد لأحكامها من أجل مصلحة المجتمع الدولي ككل، ومثل هذا المضمون المرن للمبدأ يترتب عليه بعض النتائج القانونية الهامة ومنها الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حساب القوانين والتشريعات الوطنية، أو على حساب الهيئات التي تشرف على تطبيقها، ونرى أن هذا الوضع في صورته السابقة لا يمس السيادة الوطنية إذا كان يحيل إلى اعتماد التشريعات الجزائية اللبنانية في شقها الإجرائي (أصول المحاكمات) من ناحية، وفي شأن الموضوعي (الجرائم والعقوبات) من ناحية أخرى، كما أن الجهاز القضائي يتعين أن يتشكل أيضاً من قضاة لبنانيين وأجانب، ولكن يبقى بعض الحالات لجهة عدم التوازن في تشكيل

المحكمة أو قضاة التحقيق، والادعاء بحيث يغلب عليها عنصر القضاة غير اللبنانيين، وهذا ما يؤدي في الواقع إلى التحكم في القرار الذي سيصدر عن هيئة المحكمة، أو بما يكون عليه موقف المدعي العام في مجال التحقيق.

وفي واقع التكاليف المالية من أجل ممارسة المحكمة لعملها، وإنه يرتب أعباء مالية على الدولة اللبنانية، فهو برأينا يخرج عن النطاق الجوهرى، ولكن يمكن معالجته عن طريق أن تتكفل المنظمة الدولية تكاليف المحكمة مهما بلغت قيمتها في حال وجود اتفاق بشأنها، وهذا العامل لن يكون عائفاً، في وجه هذا المجهود الدولي والمتنامي في ميدان مكافحة الإجرام الدولي وانعكاساته الخطيرة على الأمن والاستقرار في العالم.

ومن بين إجراءات المحاكمة العادلة توفير الضمانات الكافية للشهود والمتهمين على نحو يمنع تعريض أفراد أسرهم للخطر أو للإعتداء ومثل هذه الضمانات وأن اعتبرت غير كافية في الواقع فالمبادئ العامة في القانون توفر الحماية القانونية ولو لم ترد بعض النصوص بشأنها، وإذا كان من المأمول أن تعقد المحكمة جلساتها خارج لبنان فإنه سيتمنحها قدرة أكبر على التحرك السريع، وقد يؤثر ذلك على طبيعة عملها، بحيث يكون أكثر مراعاة للواقع المتوتر وغير المستقر والذي يشكل لإنجاز مهمتها. وضمن المبادئ العامة المقررة والمكرسة في النطاق الجزائي أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته وفقاً لحكم القانون، كذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم، وبذلك فإنه من غير الجائز تحت أي تبرير توقيف الشخص دون أي دليل قوي على أنه متهم بارتكاب جريمة وإلا عد توقيفه غير قانوني، من ناحية أخرى فإنه من غير الجائز أيضاً صدور حكم الإدانة عن المحكمة بالإستناد إلى مجرد دليل لا يرق إلى مرتبة اليقين وإلا شاب البطلان هذا الحكم عبر الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، فهذه المبادئ لا يحتاج فيها الإنسان إلى ضمانات إضافية طالما أنها مكرسة على النحو القانوني السليم، وطالما أن المحكمة في وظيفتها تتوخى الموضوعية في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في المجتمع، وبذلك فإن تشكيل هيئة

المحكمة من قضاة مشهود لهم بالنزاهة من الأمور الجوهرية التي يتعين مراعاتها حتى تتمتع بالثقة التي تخولها القيام بوظائفها على أكمل وجه، وتبقى المشكلة قائمة لجهة من يقرر نزاهة القضاة أو يضمنها في جو محموم تغطي عليه المصالح السياسية والتي تبعد القضية عن روح العدالة وموجبات تحقيقها.

نحن ندرك مدى صعوبة وحساسية الوضع بهذه المرحلة في داخل الوطن أو خارجه، كما ندرك أيضاً بأن الدولة القوية والقادرة تحتاج إلى توضيحات غير عادية في سبيل دعم مؤسساتها، حتى تواجه الأزمات المستعصية على الحل، وبصرف النظر عن الأولويات المطروحة فهناك حقيقة يتعين على الجميع الاقتناع بها وتتجسد بعدم التضحية بالوطن مهما كان الثمن بالمقابل، لأن خسارة الوطن تعني خسارة كل شيء، كما تعني أيضاً خسارة مادية ومعنوية تصيب جميع المواطنين، وتستلزم المرحلة القادمة تركيز مؤسسات الدولة ومنها القضاء على أسس متينة وقادرة من أجل مواجهة القضايا الصعبة، وبذلك نبتعد قدر الإمكان عن اللجوء إلى سياسة الإرتهان للخارج والتي توقعنا في مطبات غير حميدة العواقب والنتائج، وبناء جهاز قضائي قوي وعادل يوحى بالثقة والاحترام، ويعتمد التجرد والموضوعية في ممارسة نموذجاً حياً للقيم والإنسانية، ومعلماً رائداً لحروف الحياة الأولى في كافة المجالات السياسية والاقتصادية.

الحل المطروح في هذه المرحلة قد لا يكون الحل المثالي المطلوب ولكنه يشكل خطوة أساسية للبدء بوضع حلول أخرى تبنى على المنطق والواقع، وبرأينا فإن وقف السجال الحاد والجاري اليوم وعلى كافة المستويات، مقدمة ضرورية للانطلاق بعد ذلك في وضع الحلول العملية ليس فقط بالنسبة للتفاصيل المتعلقة بعمل المحكمة، بل أيضاً بالنسبة للمسائل الأخرى موضع الخلاف، وإذا كان الحوار هو الأساس الوحيد للحل فإنه يتعين الإسراع باتجاهه من أجل تجنب الآثار المدمرة لتلك العاصفة التي تلف سماء المنطقة وتندر بكوارج خطيرة إذا استمرينا على هذا النحو من التشتت والعصبية وفقدان الحس بالمسؤولية الوطنية والقومية.

الفصل الثامن: تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية

أثير الجدل خلال هذه المرحلة من مراحل تطور العلاقات بين الدول حول مدى وأهمية دور محكمة الجزاء الدولية في إنفاذ قوانينها الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة خاصة بعد إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير واتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وهذا ما أدى إلى رفض صريح لقرار المحكمة من قبل القمة العربية التي رأت فيه عنصر خلل وعدم توازن في تحقيق العدالة والمساواة خاصة فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة وقبل ذلك العدوان على الشعب اللبناني وعلى مؤسساته المدنية من تهديم للجسور ومحطات توليد الكهرباء ومطارات وقصف وحشي غير مبرر لمناطق أهلة بالسكان.

وإذا حللنا النصوص الواردة في نظام المحكمة الأساسي لرأينا بان الاتهام يجب أن يوجه عبر دولة طرف أي دولة صدقت على نظام المحكمة الأساسي، وبذلك فإن المحكمة الدولية لا تملك سلطات إنفاذ مباشرة للقوانين والتي تتمتع بها المحاكم الوطنية إلا في حالة استثنائية واحدة وتتمثل في أن يتقوض نظام العدالة في تلك الدولة، ومن ثم يصبح من الأهمية بمكان ومن أجل تفعيل دور المحكمة أن تتعاون الدول مع المحكمة تعاوناً كاملاً، بحيث يبدأ مثل هذا التعاون منذ الفترة التي يبدأ فيه التحقيق بشق طريقه وحتى تنفيذ الحكم.

الدول الأطراف تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية من أجل الوصول إلى اعتماد التعاون وإزالة التناقض بين أحكام التشريع الوطني والنظام القانوني للمحكمة الدولي، وأن تلتزم أجهزة القضاء الوطني ما يطلب من الدول الأطراف حتى تحقيق العدالة على وجهها الأكمل.

والسؤال يطرح في هذه المرحلة حول مدى تعاون الدول غير الأطراف أي التي لم تصدق على نظام المحكمة ومدى التزام الدول بتوجهات المحكمة أو

قراراتها، فنظام المحكمة يعطيها إمكانية طلب المساعدة من أية دولة وتقديم المساعدة بناء على اتفاقية خاصة، وإذا انضمت وصدقت على نظام المحكمة تصبح ملزمة بأحكام الاتفاقية الدولية، وهذه المشكلة تواجه المجتمع الدولي خاصة بعد تسييس القضاء الدولي وخضوعه للقوى الفاعلة دولياً التي تؤثر في قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إضافة إلى ما تقدم فإنه يجوز للمحكمة الدولية عندما يحيل إليها مجلس الأمن حالة تتطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين أن تطلب من مجلس الأمن استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان تعاون الدول غير الأطراف مع الطلبات المقدمة من المحكمة.

والدول التي صدقت على نظام المحكمة الأساسي تلزم عادة بأن تقوم بالتزامات واسعة سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم.

وهذا يعني أن على الدول الأطراف عندما تتلقى أي طلب يتعلق بالقبض على شخص ما وتسليمه أن تلبي مثل هذا الطلب فوراً، والمحكمة أن تساعد في تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه ومكان وجوده والوثائق المطلوبة حتى يساهم التحقيق في إظهار الحقيقة ومكافحة ووقاية المجتمع من الجرائم الشديدة الخطورة.

حتى في الحالات التي ترفض فيها الدولة الطرف بتسليم مواطنيها فإن المادة 102 من نظام المحكمة أوضحت بأن التسليم من دولة إلى دولة أخرى يختلف كإجراء قانوني عن تسليم المتهم إلى المحكمة الدولية التي تعتبر كجهاز دولي مستقل أنشأته الدول الأطراف بإرادتها، وعليها تبعاً لذلك أن تقدم التعاون وامتنال لطلبات التسليم التي ترفعها المحكمة بحق أي متهم.

وفي حال تعارض أحكام التشريع الوطني مع أحكام نظام المحكمة الدولية فإنه يتعين تطبيق النظام الأخير، والتصديق على نظام المحكمة يعني أن الدول تنازلت عن جزء من سيادتها لمصلحة المجتمع الدولي من أجل تحقيق الاستقرار القانوني والنظام العام والأمن والسلام الدوليين.

والمادة 72 حددت بصورة حصرية حق الدولة الطرف عدم الاستجابة لطلبات الإفصاح عن معلومات أو تقديم الوثائق التي تدعي بأنها تضر بمصالح الأمن الوطني، على أن يتم التشاور بين الدولة ومحكمة الجراء الدولية من أجل إيجاد وسائل بديلة يمكن من خلالها الحصول على الوثائق كما إذا اعتمدت الطرق السرية أو غير المعلن عنها لبلوغ الهدف نفسه، ورغم هذا الأمر فإن للمحكمة إذا رأت أن الأدلة هامة لتحديد براءة المتهم أو إدانته أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء اللازم بهذا الشأن. (م87 من نظام روما الأساسي).

وهكذا يمكن بالنسبة إلى مسألة تسليم الرئيس السوداني أن نكون أمام واقع يتفرع إلى صورتين على الوجه الآتي:

الصورة الأولى: نتناول مسألة المضي في تنفيذ القرار عبر مجلس الأمن الدولي تحت ستار البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الجرائم المرتكبة هي في وضع تهدد السلم والأمن الدوليين.

الصورة الثانية: تتضمن حل هذه المسألة بطريق التوافق والتفاوض على مبدأ هام يتعلق بتحديد مفهوم العدالة الدولية وما يستلزمه هذا المبدأ من وضع ضوابط إجرائية وموضوعية حتى يتيسر للعدالة أن تتحقق على الوجه السليم دون النظر إلى الاعتبارات السياسية أو اعتبارات القوة التي تتحكم في العالم في هذه المرحلة المصيرية والتي تنمو في تربته الخصبة أعمال إرهابية تهدد الحضارة الإنسانية بالزوال.

لا شك بأن الحل الثاني رغم أنه ليس بالحل الأمثل إنما هو الأفضل باتجاه تحقيق العدالة، ويحافظ على التراث الإنساني الذي يعبر عن قيم الأجيال السابقة.

فهل يعي المجتمع الدولي حقيقة هذا الواقع ويصحح الخلل على أساسه أم أنه يستمر في خطته عن طريق القوة والتي يبدو أنها ستؤدي إلى مزيد من الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار وهذا سينعكس سلباً على العلاقات بين الدول التي لا تحتاج سوى إلى عاصفة خفيفة لكي تدفع بها إلى الهاوية مجدداً، وبذلك نقضي على رفاهية الإنسان تحت شعارات مزيفة باسم الديمقراطية والحفاظ على حقوقه وحياته الأساسية ومكافحة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله.

محكمة الجزاء الدولية في مواجهة السودان

يشهد العالم خلال هذه المرحلة صراعات سياسية وثقافية واجتماعية حادة تجعله أقرب إلى حافة الانفجار منه إلى واحة الاستقرار والسلام رغم اعتماد المجتمع الدولي لمؤسسات الهدف منها وضع الأساس العادل والشامل الذي ما زال حلم الإنسانية منذ فترات طويلة من الزمن، والذي يبدو أن الخلل الأساسي الذي يقف في وجه تحقيقه يكمن في تلك الهوة السحيقة التي يمكن أن تعطل أي طرح لا يصب في مصلحة الدول الغنية وذلك على حساب الدول الفقيرة، ولعل السودان تتحكم في جزء صغير منه (إقليم دارفور) صراعات أهلية كما يسمونها تكاد تفقد الأمة توازنها وكأن الوجه الآخر للمسألة يبدو مختلفاً في صورته الظاهرة عن صورته الحقيقة غير المعلنة.

ضمن هذا الواقع جاء قرار المحكمة باستدعاء الرئيس السوداني من أجل محاكمته عن جرائم ارتكبت ضد الإنسانية وهذا ما أثار نقمة عارمة في العالم العربي في الوقت الذي مازالت ترتكب بحق لبنان وفلسطين والعراق أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية وبصورة شبه دائمة.

وردة فعل السودان والعالم العربي لن يكون الموقف الحاسم والأخير لأن الكرامة الوطنية والعربية في ظل الصراعات الحادة تأبى أن تصل إلى دون الحد الأدنى المطلوب للإنسان بشكل عام، وعلى الأقل إذا أخذنا بعين الاعتبار الجرائم التي ترتكب بأسلوب همجي من قبل إسرائيل ودول كبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان وفلسطين ولبنان وكأن التمييز العرقي والعنصري والديني يبقى سيد الموقف في أحوال كثيرة ويحكم تلك النزاعات خطورة وشراسة وبذلك يتهدد الأمن والسلام الدوليين في كل مرة يسعى فيها المجتمع الدولي إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف التي هي واحدة في كل المجتمعات ويسعى إلى إحقاق الحق بصرف النظر عن أي تبرير آخر قد يؤدي إلى تلك النظرة الدونية لبقية الشعوب.

فالرئيس السوداني يمثل الأمة السودانية ويعتبر رمزاً لسيادتها وكيانها واحترامها، والعبث بهذا المبدأ قد يجر إلى ويلات كثيرة لن يكون أي رئيس عربي آخر بمأمن إذا حاول أن يهدد إسرائيل أو يناصبها العداء، في الوقت الذي مازالت ماثلة في الأذهان مجازر صبرا وشاتيلا وأطفال قانا وعدوان تموز على لبنان، وقصف المدنيين وتهجيرهم وتهديم الجسور وما يعني ذلك من جرائم ضد الإنسانية، فأى عدالة يمكن تحقيقها في ظل هذا التمايز الفاضح لمصلحة إسرائيل والعسكريين الذين يديرون حرباً لا هوادة فيها ويرتكبون من الجرائم ما يطغى على تسميتها جرائم ضد الإنسانية إلى تسميتها بالجرائم الوحشية ضد المجتمعات البشرية كافة. إننا ندرك مدى أهمية دور المحكمة في بناء صرح شامخ ومعترف به إذا ما أرادت أن تقوم بوظيفتها على أكمل بوجه كما إننا ندرك مدى الخطورة التي قد تترتب على ذلك الدور في حال استغلال المحكمة في قضايا سياسية معينة تبعدها عن الهدف الذي أنشأت لأجله.

هنالك قاعدة أساسية تحكم هذا الموضوع، وهي أن للسودان أن يحتج على عدم التوقيع والتصديق على إنشاء محكمة الجزاء الدولية وبذلك فإن ولاية المحكمة

القضائية لا يطاله أحكامها، ومثل هذه الجرائم لا يسري عليها حكم مرور الزمن ولا تخضع لمبدأ الحصانات الدبلوماسية مهما بلغت رتبة الشخص سواء كان من السياسيين أو من العسكريين.

فاختصاص المحكمة يتناول الدول الأطراف المنضمة إلى نظام المحكمة، كما يمكن أن يشمل اختصاصها أية دولة ليست طرفاً في هذا النظام إذا قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر.

وإننا إذ نقدر لرئيس المحكمة وللمدعي العام ولأعضاء المحكمة جهودهم الخيرة نأمل أن تخضع للمعايير الموضوعية سواء تمثلت في سلطة الإدعاء أو في سلطة الاتهام أو في سلطة إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم، ونحن لسنا بوارد الاعتراض على أي رئيس عربي، بل نعتزض كون المحكمة تنتظر للقضية من جانب سياسي، وبذلك يكمن الخلل من بداية التحقيق حتى اكتمال إجراءات الدعوى.

إن مهمة الجراء الدولية ليست مهمة مستحيلة، ولكن انطلاقة المحكمة لا يبشر بالخير الذي يطمح إليه العالم المتحضر، فقد ولدت المحكمة ولادة قيصرية في ظل أحداث عاصفة لا يمكن مواجهتها بوسائل عادية، فالمحكمة تعتبر من الإنجازات الهامة بعد حروب عالمية وإقليمية هزت العالم وولدت دماراً وخراباً وهي الآن في خضم التجربة الصعبة، ونحن مع إعطاء المحكمة دورها القيام بوظائفها ولكن ضمن منطلقات أساسية جامعة، ومن خلال اعتماد معايير في مواجهة القضايا، وبدون هذا الهدف فإن المحكمة ستكون عاجزة عن تحقيق أهدافها العادلة. وهذا الوضع سيؤدي إلى إنهاء كيانها القانوني ودورها الإنساني الرائد ويساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى جر المنطقة بأسرها إلى حروب تتشكل ملامحها، وتتلبد غيومها السوداء الداكنة في أفق الشرق الأوسط، وقد تطل شظاياها أماكن أخرى في أكثر من مكان، والمؤثرة في الأوضاع الاقتصادية

والسياسية والاجتماعية، ونأمل من محكمة الجراء الدولية من أن تتمكن من ممارسة وظائفها ودورها الرائد وبذلك تتجاوز عناصر الخلل التي واجهتها في السابق والتي خضعت لازدواجية المعايير ومنطق القوة والتحكم والانتقام الفردي والجماعي.

الفصل التاسع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الواقع والنصوص

تكتسب حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أهمية خاصة في أواخر هذا القرن نظراً للانتهاكات الخطيرة التي مازالت تتعرض لها في أكثر من مكان في هذا العالم بسبب النزاعات المسلحة والحروب الإقليمية والدولية. وانتشار الأمية والجهل والفقر، وبروز الصراعات العرقية والمذهبية والدينية الحادة. وسيادة سياسة التحكم والسيطرة والقوة، وازدياد الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة في ظل تنامي الحجم السكاني بصورة غير متوازنة، إضافة إلى ما يعترى القيم الأخلاقية من انحلال وفساد أثر بشكل خاص على كيان الأسرة وعلى سلوك الأفراد ودفعه باتجاه سلبي وضار.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول سنة 1948. سبقته مناقشات مطولة وأعقبته، فمندوب الاتحاد السوفياتي أشار إلى خلل كبير في الإعلان يتمثل في قضايا الرق والحق في التعلم التي وردت بشكل نظري مجرد، كما أشار إلى غياب مواد ترعى حقوق الأقليات وسيادة حقوق الدول، والمندوب المصري تحفظ حيال البند المتعلق بتغيير العقيدة الدينية باعتبار أن هذا الأمر يتعارض مع أحكام العقيدة الإسلامية وروحية الأديان وخصوصيتها وطابعها الإيماني المطلق، ورغم هذه التحفظات وغيرها وخاصة تلك التي أبدتها الدول الاشتراكية فإن الإعلان صد بما يشبه الإجماع، فقد أيدته 48 دولة من أصل 58 وامتنعت ثمانى جول عن التصويت دون أن يشهد أي صوت ضده.

لقد شرع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ورد في مقدمته بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تبلغه جميع الشعوب والأمم. وباعتبار أن توفير الحقوق المتساوية والثابتة تشكل دعائم الحرية والعدل والسلام في العالم وتحقيق عملية التقدم وتحسين مستوى الحياة بوجه عام. إلى جانب ذلك فإن ميثاق الأمم

المتحدة يفرض على الدول واجب إعلاء احترام هذه الحقوق مع مراعاة واجبات الفرد تجاه الغير وواجباته تجاه المجموعة التي ينتمي إليها.

والإعلان كمنطلق أساسي كرس الحقوق الطبيعية للإنسان وهي الحقوق الملازمة له بصفته هذه منذ وجوده، فجميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء "المادة الأولى من الإعلان"، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمن الشخصي. ولا يجوز تعويض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. ولا لحملات تمس شرفه وسمعته (م-12)، ولا لمضايقات تحد من حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والإشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (مواد 19-20) كما كرس الإعلان من ناحية أخرى الحقوق الضرورية للإنسان كحقه في العمل والتعلم والانتقال والضمان الاجتماعي والصحي والتمتع بجنسية وعدم اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفاً. وتأكيداً لهذه الحقوق فقد فصلت المواثيق اللاحقة أحكامها وأوضحت مفهوماً ومن أبرزها الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 16 كانون الأول سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 ك² 1976. والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في نفس التاريخ وبدأ العمل به في 23 آذار سنة 1976.

والواقع أن النصوص والمواد المتعلقة بحقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي أو في المواثيق اللاحقة، رغم وفرتها وشموليتها وتصيلاتها، لم تفلح في تقرير الحماية المطلوبة لها على الصعيد العملي، فباتت موضع منافسة ومزايدة لتسجيل مواقف خادعة ومزيفة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، وظهرت عاجزة أمام الأحداث والأزمات والمآسي الخطيرة التي هزت الضمير الإنساني وزعزعت الاستقرار والسلام العالمي كحروب فيتنام والشرق

الأوسط وأفريقيا والصراعات الداخلية في أكثر من دولة كيوغسلافيا والجزائر وفلسطين المحتلة ورواندا، واتباع سياسة القمع والعنف تجاه المعارضة السياسية في دول كثيرة لا تقع تحت حصر بحجة الحفاظ على النظام العام وسيادة القانون، وهي تشكل أبشع مظاهر تلك الانتهاكات وأخطرها على الإطلاق.

ولبنان لم يغب عن المناقشات التي سبقت الإعلان كما أنه لم يغب عن صياغة بنوده، وقد رأى مندوبه في تلك الفترة الدكتور شارل مالك أن الأمم المتحدة في ظل الميثاق تعهدت بتكريس وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي لأول مرة وضعت تلك الحقوق والحرريات في إطارها المفصل، وأن الإعلان يوفر وسائل إيجابية للانتقاد ويساعد على إحداث تغييرات وتعديلات في ممارسة الحقوق الحالية بشكل أفضل، ومع ذلك لم يسلم لبنان من أزمات مدمرة عصفت به لسنوات عديدة وجعلته مسرحاً لأعمال العنف والقتل والتشريد والتدمير وانتهاك الحقوق والحرمان والتي تركت صفحات سوداء ليس فقط في سجل التاريخ اللبناني بل أيضاً في سجل تاريخ المجتمع الدولي الذي يقف أحياناً صامتاً ومتفجعاً وأحياناً أخرى عاجزاً عن حل أزماته ونزاعاته الكبرى.

والمنطق يقضي بالاعتراف بالقيمة المعنوية التي اتصفت بها- المبادئ الواردة في الإعلان وتأثيراتها غير المباشرة على تبنيتها في دساتير وتشريعات الدول المعاصرة والإعلانات الأخرى التي صدرت بهذا الخصوص، والأمم المتحدة عبر مؤتمراتها ولجانها المتخصصة لم توفر جهداً للخوض في هذا الموضوع والتركيز عليه وإصدار التقارير التي تبين مجال انتهاكات الحقوق الإنسانية في العالم رغم بعض العيوب التي تشوبها من حيث الاعتبارات السياسية التي تحكم بها.

ونظرة تأمل وتقييم للإعلان تؤكد أنه يعتبر الخطوة الضرورية الأولى في مسيرة المجتمعات من أجل توسيع دائرة تلك الحقوق وتكريسها وتوسيع نطاق

الحماية المدنية والجزائية المقررة لها، وهي بذلك ترتقي إلى مستوى متقدم كلما ارتقت الفلسفة والقيم الإنسانية نحو السمو والكمال. ولابد من أن نقر بهذا الإنجاز الحضاري للمجتمع الدولي الذي يقع على عاتقه عبء تطويره وإخفاء الطابع العملي الملزم على نصوصه وتطبيقها بصورة موضوعية دون تمييز.

لا شك في أن الهوة ما زالت شاسعة بين ما تضمنه الإعلان من مبادئ وطموحات للإنسان في هذا العصر وبين الظروف الواقعية والسياسية التي تتحكم به على الصعيد العملي، ولكن مثل هذا الواقع لا يحجب الوجه الإيجابي والمشرق له والذي ظهرت بعض معالمه الحديثة من خلال الإعلانات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية ومنها المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994).

إن قضية حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي تعني المجتمعات البشرية كافة في كل مكان وزمان، وتعتبر المرأة العاكسة لرقبها وتطورها، وإذا كانت الجهود لم تتوصل إلى تقرير حماية فعالة لها، فإن الخطوات الإيجابية التي سجلت عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق لا يمكن تجاهلها، ويبقى أن ينصب الاهتمام حتى تتعزز تلك الحقوق وتصبأ بشكل أفضل لتصبح عنواناً مشرقاً للأجيال القادمة خاصة في مجتمعنا العربي الغارق في التشرنم الذي أفقده حقوقه وحقوق الإنسان المنتمي إليه.

الدولة وحماية الحقوق الإنسانية

إذا كانت فلسفة تدخل الدولة في تنظيم الشؤون الاجتماعية ورعاية المصالح العامة والخاصة للأفراد تبررها اعتبارات تاريخية واجتماعية وسياسية واقتصادية، فإن دور الفرد في المجتمع ينطلق من خلال مصالح خاصة للحفاظ على الإنجازات التي تحققت وتعزيزها بخطوات سواء أكان ذلك بالتعاون مع بقية الأفراد، أو غيره

من مؤسسات الدولة التي تتمتع بإمكانات لا يملكها بالواقع، ويمكن في هذا النطاق أن نميز بين ثلاثة اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول: يرى بأن الدولة يجب أن تبقى بعيدة عن التدخل في شؤون الأفراد وفي الممارسة العملية لحقوقهم وحياتهم، وبذلك ترعى هذه الحقوق ويبقى عنصر المنافسة هو الذي يحقق التوازن بين مصالحهم داخل المجتمع.

الاتجاه الثاني: يرى بأن تطور وظائف الدولة ومهامها لا يمكن تحليله بهذه الصورة الشكلية والبسيطة بل يتعين الاعتراف بهذا الدور باعتباره، يهتم الحياة البشرية منذ ولادتها، وبذلك أصبح من التطورات الطبيعية التي عكست بصورة أو بأخرى الأوضاع السائدة في المجتمع، كما عكست مدى الرقي القانوني وأهدافه في تحقيق العدالة على أكمل وجه في ظل الصراع الدائم من أجل السيطرة والذي استمر لفترات طويلة من الزمن، والذي لم تنته فصوله بعد.

الاتجاه الثالث: وهو ما يسمى بالاتجاه الاجتماعي، والذي حاول أن يوفق بين الاتجاهين السابقين، فأقام التوازن بين الدولة والفرد على أساس أن الفرد تنازل عن بعض حقوقه وحياته من أجل أن تتولى الدولة حمايتها ورعايتها، وهذا هو مفهوم العقد الاجتماعي والذي على أساس فلسفته قامت الثورة الفرنسية وصدر أول عهد لحقوق الإنسان سنة 1789 في فرنسا.

ولا يمكن إنكار طوارئ العمل وانتشار الآلة ومخاطرها عقب الثورة الصناعية حيث أوجب هذا الواقع الجديد، تدخل الدولة في مجالات اجتماعية واقتصادية كانت محظورة عليها في الماضي، وبالتالي أصبحت بفعل التطورات المتلاحقة ومنها أزمات النظام الرأسمالي وظهور النظرية الشيوعية كبديل للحل دعم الاتجاه المؤيد لدور العدالة في مواجهة جشع الأفراد وأنانيتهم التي لا تقف عند حد معين.

وقد دعم الاتجاه السابق في هذه المرحلة نظام العولمة، بحيث انعكس هذا الواقع على مجمل الأوضاع السائدة، بالتالي أصبح على المنظمات الدولية والإقليمية والدول أن تراعي هذه الحقيقة في أي خطة تراها ضرورية لأنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وكانت فلسفة هذا التطور تتمثل في متغيرات أساسية أصابت المجتمعات في صميم حضارتها، ولم يكن بالإمكان التسليم بهذا الدور نظراً لعجز المجهود الفردي عن الحلول محل الدولة إلا ضمن حدود ضيقة ومرنة تتناول حقوق الإنسان بحيث باتت هذه الحقوق تشكل حاجزاً في وجه محاولة الدولة تجاوز سلطاتها المطلقة.

وهكذا خطت الدولة خطوات مهمة في القيام بوظائفها عبر تشريع القوانين في كافة الميادين. وهكذا استمرت تؤدي دورها على كافة المستويات، وتشكلت في مناسبات كثيرة محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بصرف النظر عن رتبهم ووظائفهم فأنشئت محاكم مؤقتة (نوميرغ وطوكيو) من أجل محاكمة من ارتكب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية، كما أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة كذلك الأمر في روندا وسيراليون والسودان، كما ولدت في روما محكمة الجرائم الدولية سنة 1998، للنظر في أشد الجرائم خطورة ومنها جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أصبحت هذه المسائل من اختصاص المحكمة الدولية التي تقف في وجهها بعض الصعوبات والدوافع السياسية والتي تبعدها عن هدفها الأساسي في محاكمة المجرمين وإرساء مبادئ العدالة الإنسانية.

إن عالمية الحقوق الإنسانية تقضي تدخل أكبر من الدولة لكي تكون حمايتها ممكنة وفعالة، والنموذج القانوني الأوروبي يعطي ضمانات أكبر للسلام وينعكس على الحقوق الأخرى ويوفر بشأنها الأحكام العادلة. فالعولمة إلى جانب التكتلات الاقتصادية في العالم من العناصر الهامة التي ألقت على عاتق الدولة عبئاً إضافياً

وبالتالي تحمل مسؤوليات جديدة لم تكن معروفة لديها أو كانت قليلة الأهمية إلى حد الإنعدام.

لقد باتت حقوق الإنسان تتنوع وتتطور على أسس جديدة، فمجالات التنمية والبيئة والسلام، تستوجب من أجل حمايتها وضع اتفاقيات وتشريعات جديدة تتناسب مع طبيعتها، وأهدافها، وهذا ما يوجب تحرك الدولة وبواسطة ما تملكه من وسائل مادية ومعنوية إلى إيجاد حلول عملية من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من معالم هذا البناء والتراث الحضاري الذي يشكل ثروة وطنية وقومية ضخمة تعيننا للوصول إلى شاطئ الأمان. والذي ينسب إلى أمة تجاوزت المصاعب والأزمات التي كانت تواجهها عبر تاريخها الطويل وقد كتبت أكثر من مجد على صفحاته، وبذلك بقيت خالدة على مر الأيام، فهي أقوى من أن تمحوها عاصفة أو أن يطمرها غبار الزمن.

إن العاصفة التي تهب على المنطقة سوف تكون أولى ضحاياها إذا لم نسارع إلى الإنضواء تحت سقف الوطن الكبير الذي يستوعب الجميع ويوفر الأمن لمواطنيه والذي بدوره نفقده إلى الحد الأدنى من مقومات الاستمرار والوجود، فهل نأخذ العبر من دروس التاريخ، ونعيد لهذه الأمة دورها في بناء الحضارة الإنسانية، أم نستحق لعنة الأجيال ونصبح مشردين لنشهد موت وطن دون أن نتمكن حتى من رثائه أو حتى من البكاء على إطلاله.

لا شك بأننا في سباق مع الزمن والخيارات باتت أماننا محدودة، والمطلوب من الجميع السرعة وليس التسرع في اتخاذ قرار شجاع ووحيد وهو خيار الدولة القوية والعادلة، فهي القادرة على حماية مواطنيها والحفاظ على كرامتهم وممارسة حقوقهم وحررياتهم الأساسية في ظل سادة القانون بحيث يخضع له الحاكم والفرد على حد سواء، ويقسم الجميع بعدالته إذا ما روعيت المناهج السلمية والموضوعية في فرض أحكامه، وبذلك نتجاوز الجدل العقيم حول جنس الملائكة وهوية الدولة التي تحلم بولادتها، دون أن نشهد ولادة قيصرية لمولود مشوه قد تؤدي أيضاً إلى التضحية بحياة الأم.

الفصل العاشر: القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية

القرصنة البحرية ظاهرة قديمة

يعرف اصطلاح القرصنة البحرية وفق الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة والموجهة ضد الأشخاص أو الأموال، والمستهدفة تحقيق منفعة مادية خاصة لمرتكبي مثل هذه الأعمال.

وخضوع القرصنة لقضاء الدول قاعدة قديمة، إذ كان القرصان يعتبر كجرم وخارج على حكم القانون، وبالتالي يحق لكل دولة تلتقي بمركب قرصنة أن تقبض على القرصان وتسلمه لقضاء دولة من أجل محاكمته، ولأن يحكم عليه بالإعدام، وتتخذ بحقه هذه العقوبة عن طريق شنقه على السارية الكبرى للسفينة التي تم الاعتداء بواسطتها، ونتيجة لخطورة هذه الحالات لم يكن من الجائز توقيع العقوبة إلا بعد محاكمة القرصان أمام هيئة قضائية مختصة.

طبيعة القرصنة البحرية من خلال القانون الدولي الجزائي

استقرت مصالح المجتمع الدولي على ضرورة الحفاظ على حرية الملاحة في البحار العالمية، وإذا كان السائد لمناطق أعالي البحار يقضي بالألا تخضع هذه المناطق لسيادة أية دولة، وبالتالي لا تخضع لاختصاص القانون الوطني، وإنما جرى العرف الدولي على أن تقوم كل دولة بدورها في الحفاظ على أمن وسلامة الملاحة الدولية فيها، وذلك عن طريق تخويلها الاختصاص بضبط المجرمين المنتهكين لحرية الملاحة ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء بحقهم.

وتعتبر القرصنة أو اللصوصية البحرية جريمة بحرية منذ أقدم العصور. ومع التطور الهائل الذي شهده الملاحة الدولية في الوقت الحاضر بفضل الكثير من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فقد بلغ حرص الدول على حماية

المياه الإقليمية للسفن الدولية لما تمثله هذه الحماية من أمر مطلوب في تعزيز العلاقات الدولية واحترام قواعد القانون الدولي العام، هذا التطور لا بد أن يقابله بعض الصعوبات التي تشكل تحديات قانونية في النطاق الدولي تضاف إلى وضع المعالجة القانونية للمجتمع الدولي عموماً والدول المطلة على البحر خصوصاً. يرجع الخبراء تزايد انتشار ظاهرة القرصنة البحرية إلى عوامل عدة أهمها الظروف الاقتصادية والمعيشية السيئة في بعض الدول الساحلية لدرجة يتحول معها بعض الصيادين إلى قراصنة، ومع سهولة تزوج المنهوبات في ظل انفلات أمني داخلي وصمت خارجي يشجع مزيد من العاطلين عن العمل على خوض هذه المغامرة غير المشروعة التي تهدد الحركة التجارية بين الدول.

تقسيم البحث:

سوف نعمل إلى تقسيم البحث إلى نبتتين:

النبتة الأولى: نتناول ماهية القرصنة البحرية وصورها

النبتة الثانية: تتضمن دوافع القرصنة البحرية وأهدافها

النبتة الأولى: ماهية القرصنة البحرية وعناصرها

أولاً- القرصنة البحرية:

تجسد أعمال القرصنة البحرية جسامة الأفعال المكونة لها، ويكون الغرض منها الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص.

والقرصنة هي كل عمل إجرامي يتصف بالجسامة، وتتعدى آثاره إلى الغير، وينطوي بحد ذاته على مبدأ تعريض حرية الملاحة للخطر.

وتتفق الآراء على اعتبار هذه الأفعال جريمة من جرائم القانون الدولي، وقد استقر العرف والقضاء على اعتبارها عملاً محظوراً، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويستوجب توقيع العقاب المشدد عند وقوعه.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حددت في المادة 101 أعمال القرصنة البحرية بما يلي.

أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.
- أي عمل من الأعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال السابقة أو يسهل عن عمد ارتكابها. كما تعد من أعمال القرصنة أي سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة إذا ارتكب أي عمل من الأعمال السابقة وفي جميع الحالات تعد السفينة أو الطائرة، سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذي يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال السابقة.

ثانياً- العناصر التي يتكون منها جرم القرصنة:

اعتبرت اتفاقية جنيف الموقعة في 1958/4/29، ودخلت حيز التنفيذ في 1962/9/30 في الفقرة الأولى من المادة 15، والتي عدت الأعمال التي تشكل جريمة، بالأعمال الآتية.

كل عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاستيلاء أو النهب، يرتكبه أفراد الطاقم أو الركاب في سفينة خاصة أو طائرة خاصة، من أجل أغراض شخصية إذا كان هذا العمل موجهاً:

- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد الأشخاص أو الأموال على متنها.
- أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول.

ويستخلص من النصوص السابقة بأنه حتى يستحق الفعل تسمية القرصنة يجب أن يكون:

- عملاً غير مشروع
- عملاً من أعمال العنف
- عملاً ارتكب لأغراض شخصية
- عملاً ارتكب ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص وأموال على متنها.
- عملاً ارتكب في البحر العام أو في مكان لا يخضع لسلطة أية دولة.

1- إتيان أعمال غير مشروعة تنطوي على العنف ضد الأشخاص أو الأموال:

الاتجاه الدولي، يمنع أي خلط بين أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة، وذلك يحدث عندما تضطر إحدى السفن إلى اللجوء إلى القوة لمباشرة

الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم قد يصدر من سفن أخرى، فالدفاع الشرعي عن النفس يعد عملاً مشروعاً ولا يعتبر من قبيل القرصنة البحرية.

كذلك يجب أن يتضمن العمل المرتكب استعمال غير قانوني للعنف أو حجز غير مشروع أو سلب للممتلكات. ولذلك فإن أعمال العنف أو الاحتجاز التي تحصل وفقاً لقانون الدولة التابعة لها السفينة ولغرض مشروع كاستعمال القيادة الشرعية لسفينة أخرى لا لاعتقال أي شخص على تلك السفينة، وفقاً للإجراءات القانونية لدولة العلم التي لا تقع تحت طائلة المادة 15 من معاهدة جنيف.

يذكر أن مفهوم المشروعية في القضايا الدولية والسياسية مفهوم مرن وذاتي نسبياً، وقد طرأت عليه تغيرات كثيرة وخاصة بعد اعتراف القانون الدولي والهيئات الدولية بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الفئات المظلومة في الدفاع عن حقها بمختلف الوسائل والأسلحة.

2- الفعل يجب أن يرتكب ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد الأشخاص أو الأموال على متنها:

فيجب أن يكون العمل المرتكب والمكون لجريمة القرصنة صادراً من أحد بحارة السفينة أو أحد المسافرين عليها. وأن تكون السفينة التي تصدر عنها أعمال القرصنة سفينة خاصة أي غير مملوكة للدولة أو أي هيئة عامة أخرى، أما إذا كانت السفينة حربية أو حكومية فتعد أعمال العنف الصادرة عنها قرصنة بحرية تطبيقاً لنص المادة 15 من معاهدة جنيف للبحار العالية.

3- الفعل يجب أن يرتكب في البحر العام، أو في مكان لا يخضع لاختصاص أية دولة:

يجوز لأية دولة أن تقبض على سفينة أو طائرة تعمل بالقرصنة وأن تقبض على الأشخاص الموجودين عليها بشرط أن يتم ذلك في أعالي البحار أو في مكان

آخر لا يخضع لاختصاص دولة من الدول. وهذا أمر طبيعي لأن القرصنة جريمة بحرية، لذلك لا تعتبر قرصنة بحرية أعمال العنف التي ترتكب في البر أو في مكان داخلي.

لذلك لا يمكننا أن نصف بالقرصنة الأعمال التي تحدث ضمن الحدود التي تمارس الدولة فيها اختصاصها الإقليمي كالمجال الجوي للدولة مثلاً، لأن هذه الأعمال تفقد صفتها الدولية لتصبح مخالفات للتشريعات الوطنية لدولة عضو في الأسرة الدولية. ولكي نتعرض طائفة ما للقرصنة يجب أن تهاجمها طائفة خاصة خلال تحلقها فوق بحر عام أو فوق مكان لا يخضع لسيادة أية دولة وضرورة وقوع القرصنة في البحار العالية أمر محل خلاف فقهي، فمن الفقه من يرى أن القرصنة تتم حتى في المياه الداخلية، فمن يقوم بحملة ضد شواطئ دولة يعتبر قرصاناً تختص كافة الدول بمعاقبته ولا يقتصر أمر معاقبته على الدولة المتضررة فحسب، إلا أن هذا الرأي لا يستقيم في الواقع مع حقوق الدولة الشاطئية في مياهها الإقليمية واختصاصها بما يقع في هذه المياه من جرائم، والراجح هو أن ما يحدث من أعمال العنف في المياه الإقليمية لدولة ما تفقد صفتها الدولية وتصبح جرائم وطنية تدخل في الاختصاص الإقليمي للدولة التي وقعت فيها بحيث تتولى هذه الدولة وحدها كيفية المعاقبة عليها ويعتبر أيضاً من قبيل القرصنة البحرية أعمال العنف التي تقع في أي مكان لا يخضع لسيادة أي دولة، كما لو تعرضت كذلك قرصنة بحرية الأعمال غير المشروعة التي بدأ ارتكابها في البحر العام استمر حتى وصول السفينة أحد الشواطئ.

4- يجب أن تتم أعمال العنف بقصد تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة:

ليس من الضروري أن يكون الباعث على العمل تحقيق مكاسب مادية، فقد يكون الباعث إرضاء لرغبة الانتقام أو استجابة لنوازع الحقد والضغينة، وكل ذلك بشرط أن يبقى الغرض شخصياً، وبعبارة أخرى فلا يكفي في جريمة القرصنة

مجرد توافر القصد العام، وهو ارتكاب الأفعال مع أنها تهدد الأمن والسلام في البحر العام في ظروف تخالف قانون الشعوب بل يجب بالإضافة إلى هذا القصد العام توافر قصد خاص في جريمة القرصنة، وهو أن يكون الباعث على ارتكاب جرائم القرصنة تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة لمرتكب الفعل.

وهناك من يرى أنه يجب الاكتفاء بالقصد العام في جريمة القرصنة، ولا معنى لأن نشترط بجانب ذلك نية خاصة أو قصداً خاصاً، وهو أن يكون الباعث على ذلك هو تحقيق الصالح الخاص لمن يأتي هذه الأفعال، لأن الأخذ بهذه النية يرتب عليه إعفاء بعض الحالات من العقاب رغم خطورتها على حرية الملاحة في البحار، الأمر الذي ينتهي إلى نتيجة غير مقبولة وهي إعفاء حالات قرصنة من أن تعامل بهذه الصفة تحت شعار أن الباعث عليها سياسي.

ضرورة تحقيق المنافع الشخصية أو الأغراض الخاصة في أعمال العنف حتى نكون بصدد قرصنة بمعناها الدقيق وسبب عدم اشتراط البعض ضرورة توافر الأغراض الخاصة في جريمة القرصنة هو الصعوبة التي تثور حول تحديد المقصود بالأهداف الخاصة سواء من ناحية تمييزها عن الأهداف السياسية، أو تمييزها عن الأهداف العامة الأخرى، والمقصود بالأغراض الخاصة كل عمل يهدف إلى تحقيق مكاسب ومنافع شخصية كما إذا استولى ملاح سفينة على قيادة سفينة أخرى بغية تحقيق منافع شخصية دون أي هدف سياسي أو دون أية ملاحقة من دولته على سلوكه غير المشروع.

النبذة الثانية: أشكال القرصنة البحرية وأهدافها

تطور أهداف القرصنة البحرية:

كانت للقرصنة البحرية في العصور القديمة والوسطى تسعى إلى أهداف خاصة ذات صبغة اقتصادية بحتة، دون أن يدخل فيها أي شبهة تتعلق بوجود

أهداف عامة أو سياسية، فكانت سفن القراصنة تجوب البحار بغية الانتقاض على السفن التجارية لنهب وسلب ما تحتويه من بضائع وأموال، بل كانت تلجأ إلى خطف الأشخاص أنفسهم أو قتلهم فـالمنافع المادية كانت هي المسيطرة على القرصنة البحرية في هذه العصور.

بينما نجد في الوجه الآخر، أن القرصنة الحديثة لها أوجه عديدة، فهي قد تكون في صورة قتل أو سلب أو حريق، وقد تكون موجهة ضد مشحونات السفينة، أو ضد ركابها، كما أنها قد تأخذ الطابع السياسي الصرف، مثل لفت النظر إلى دفع سياسي للمعارضة في دولة ما من الدول.

أولاً- القرصنة بهدف النهب والسلب:

لقد وصف القراصنة بأنهم أولئك الذين يجوبون البحار، بمحض إرادتهم ليرتكبوا فيها أعمال السلب والنهب بقوة السلاح، في زمن السلم أو الحرب، سفن كل الدول، دون إجراء أي تمييز. وهم يختارون، لارتكابهم تلك الأفعال الشنيعة، مكاناً محايداً لا يخضع لسيادة أحد. ولقد عرفت اتفاقية جنيف التي وقعت في 1958/4/29 القرصنة بأنها: "كل عمل غير مشروع، من أعمال العنف أو الاستيلاء أو النهب، يرتكبه أفراد الطاقم أو الركاب في سفينة خاصة أو طائرة خاصة، من أجل أغراض شخصية.

وليس أدل على ذلك ما يحدث الآن من أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال بوجه خاص وفي منطقة خليج عدن وبحر العرب بوجه عام، وغالباً ما ترتكب أعمال القرصنة في الموانئ أو على مقربة من السواحل ضد الصيادين أو المتترهين في البحر، وتكون لأغراض النهب والسلب.

ثانياً- القرصنة بغية الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد والضغينة:

لم تعد القرصنة قاصرة على هدف السلب والنهب، بل اتخذت أشكالاً جديدة تستهدف أساساً إرضاء رغبة الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد والضغينة، وقد

عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على مسودة قانون البحار لسنة 1956، حول الدوافع إلى جريمة القرصنة النية في السرقة غير مشترطة في أعمال القرصنة، فقد ترتكب بدافع الشعور بالكراهية والانتقام وليس فقط بدافع الرغبة في تحقيق مكاسب معينة.

ثالثاً- القرصنة لأهداف عامة أو سياسية:

إذا كان الأصل في القرصنة هو أن تكون لأغراض خاصة أو منافع شخصية، إلا أن التاريخ الحديث عرف صوراً للقرصنة تقترب فيها الأهداف العامة بالمصالح الشخصية، بحيث يمكن القول أن القرصنة تسعى لأهداف عامة، وإن كانت تخفي في نفس الوقت وراءها أغراضاً خاصة أو شخصية، ولكن في العصر الحديث ازدادت حوادث خطف السفن لا بهدف السرقة والنهب وإنما رغبة في تحقيق أهداف سياسية، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو المطالبة بالاعتراف بحق شعب معين في تقرير المصير، أو إيداء المعارضة لنظام سياسي معين، هذا ما حصل بالنسبة لسفينة ساننا مربا التي استولى عليها أنصار الكابتن جالفو البرتغالي في البحر العالي، وكان عليها عدد كبير من الركاب المنتمين إلى جنسيات مختلفة، وكل ذلك بقصد لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى المعارضة التي تقوم بالبرتغال. وأيضاً ما حصل عندما تمرد الأسطول البرازيلي في ميناء ريو دي جانيرو سنة 1893 وبدأ يطلق مدافعه على الحصون التي بقيت موالية للحكومة.

وعلى ذلك، يمكن القول أن اختطاف السفن أو الطائرات من قبل بعض الجماعات السياسية التي تقوم بهذه الأعمال، قد يكون دفاعاً عن وجودها السياسي أو تحدياً للنظام السياسي للدولة التي تحمل جنسية السفينة أو الطائرة، أو انتقاماً لأعمال ارتكبت ضد هذه المجموعات السياسية في دولة السفينة أو الطائرة، مثل هذه الأعمال بلا تدخل في مجال تطبيق المادة 15 الفقرة الأولى من معاهدة جنيف

لسنة 1958 المتعلقة بحالات القرصنة البحرية السالفة الذكر، فالعمليات ذات الطابع السياسي البحث لا تعد من أعمال القرصنة.

فالقرصان رجل ينهب البضائع على متن السفن التي يختارها بالمصادفة لأغراض شخصية، وليس رجلاً يستولي ببساطة على أموال دولة معينة لأغراض سياسة، وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي المتابعة للأمم المتحدة بأن أعمال العنف التي تحدث على متن السفينة تشكل تمرداً يخضع للاختصاص المطلق لدولة العلم، فالاستيلاء على السفينة الإيطالية في شهر تشرين الأول سنة 1985 كان لهدف سياسي، لا يعد من قبيل القرصنة البحرية المنصوص عليها في المادة 15 من معاهدة جنيف، وإنما يعد استيلاء غير مشروع يخضع لقانون علم الفينة أي القانون الإيطالي.

القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية:

السؤال التي يطرح حول الاعتداء الإسرائيلي على سفينة الحرية التي كانت محملة بمواد غذائية إلى قطاع غزة المحاصرة، فالجريمة تدخل في عناصرها ضمن الجرائم الدولية وفي عداد الجرائم ضد الإنسانية أو في إطار جرائم الإرهاب، وهذا ما تؤكد الاتفاقات والمعاهدات الدولية والوقائع الآتية:

1- السفن لا تحمل أي نوع من السلاح وتحمل فقط مساعدات إنسانية لضحايا قطاع غزة.

2- كل من تواجد على السفن هم نشطاء مجتمع مدني وعمال إغاثة وممثلي منظمات حقوقية تأدية لدورهم وواجبهم الإنساني الذي نصت عليه القوانين الدولية. فالهجوم العسكري على هذه السفن يعد عملاً إرهابياً بامتياز، وهو ما أقرته الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، الذي يجرم أعمال القرصنة البحرية ويصفها بأنها جريمة دولية يعتبر مرتكبها مجرماً ضد الإنسانية يستحق

المحاكمة والعقاب ويخضع للاختصاص القضائي الدولي على حد سواء وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 نيسان 1958، والتي تعد أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية، إلى ذكر بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة، حيث نصت المادة 15 من الاتفاقية على أنه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية:

أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة.

ثانياً: نص المادة 55 من اتفاقية جنيف لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. وتضيف المادة المذكورة أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تسولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهذه الاتفاقية تعرف القرصنة في المادة 101 بأنها عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً من أعالي البحار، أو ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، أو ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة. أما المادة 105

من الاتفاقية فقد تضمنت النص الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة البحرية، الذي أكدته أكثر من قرار لمجلس الأمن وهذان الاختصاصان يشملان حق الملاحقة وحق القبض وحق الاعتقال وحق محاكمة وتوقيع العقوبة على مرتكب القرصنة البحرية، سواء في أعالي البحار أو في البحر الإقليمي.

رابعاً: معاهدة 1988 الخاصة بالأعمال غير المشروعة التي يتم اقترافها في البحار، وفي مقدمتها جريمة القرصنة البحرية.

وبناءً على ما سبق فإن جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعتبر وفقاً للنصوص الواردة بشأنها والأعراف الدولية الإجراء الإسرائيلي جريمة ضد الإنسانية وإعاقة عمل إنساني ومهاجمة عن سبق إصرار لقواقل إغاثة إنسانية وهو حدث إرهاب دولي وفقاً للمواثيق الدولية، كما أن لمحكمة الجراء الدولية "نظام روما الأساسي 1988"، أم تتولى النظر بهذه المسألة تبعاً لاختصاصها، ويشمل الجرائم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، وبحسب نصوص الاتفاقية فإن الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية ويجوز محاكمة مرتكبيها كمجرمي حرب ومن بينها: "القتل العمدى، والاعتقال، الذي يتم خرقاً لقواعد القانون الدولي أو خرقاً للمبادئ القانونية الأساسية"، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الإخفاء القسري.

فالنظام العالمي السائد في هذه المرحلة من تاريخ الإنسانية هو نظام تحكمه الاعتبارات السياسية. كما أن أعمال القرصنة جريمة موجهة ضد كيان الجماعة الدولية، وهذا يقتضي ضرورة العمل الدولي المشترك لمكافحتها، سواء حصلت من قبل الكيان الصهيوني على سفن تجوب البحار في سبيل توصيل الدواء والغذاء للمحاصرين في غزة أو من خلال ما يحصل في الصومال وخليج عدن، أو في أي مكان من هذا العالم الذي يحكمه منطق القوة والتحكم وعدم العدالة.

المراجع

حول القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية

- 1- الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1998.
- 2- الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، 1951.
- 3- الدكتور محمد رفعت عبد العزيز، القرصنة البحرية في خليج عدن المشكلة والحل، 28- 3/2009.
- 4- الدكتور محمد حافظ غانم، النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962.
- 5- أتت هذه الاتفاقية بأحكامها منسجمة مع اتفاقية جنيف 1958، حيث حددت المادة 15 من الاتفاقية الأخيرة. أعمال القرصنة البحرية.
- 6- المادة 17 من اتفاقية جنيف لسنة 1958.
- 7- الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 8- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 9- الدكتور هيثم المناع، تقرير بعنوان: إسرائيل الدولة المجرمة تتماذى وتدوس القانون الدولي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2010/6/1.
- 10- النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية (روما 1998).

القسم الثاني

أبرز القضايا الجزائية التي أثّرت على صعيد التشريع الوطني

تمهيد:

المجتمعات البشرية عرفت منذ فجر التاريخ نماذج مختلفة من النظم القانونية تطورت بتطور علاقاتها ونمط حياتها ونهجها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ولاشك في أن الصبغة الدينية التي لازمت القواعد القانونية منذ وجودها أكسبتها الصفة الملزمة باعتبارها صادرة عن الحاكم الذي يمثل الآلهة على الأرض، ومن يخالف أحكامها فإنه يتحدى إرادة الآلهة وبالتالي سيعم سخطها وانتقامها وتلحق بالجماعة الويلات والمصائب والكوارث. وترتب على هذا الأمر اعتبار تلك القواعد سراً لا يجوز الإطلاع عليه ولا يمكن مخالفتها أو تعديلها أو تغييرها خوفاً من غضبها، وعندما بدأت نواة الدولة ومؤسساتها بالظهور أخذت تلك

القواعد تبتعد بصورة تدريجية عن إطارها الديني استقر في النهاية في إطارها المدني وتستمد قوتها من السلطة التي أصدرتها.

وإذا كانت القوانين في جوهرها تقوم على أساس العدالة والعمومية والتجريد من الناحية النظرية، فأين يكمن الخلل من الناحية العملية؟.

يمكن على هذا الصعيد أن نلاحظ الخلل من جوانب عديدة أهمها:

أولاً - من حيث التطبيق:

وهو من العيوب البارزة التي تشوب القوانين سواء تم تطبيقها بشكل انتقائي أو شرعت المخارج للتهرب من أحكامها، أو خضعت لمشينة أصحاب النفوذ في تنفيذها، فكم من مخالفات قانونية خطيرة تنشر على صفحات الجرائد وأجهزة الإعلام ولا تحرك السلطات المسؤولة لمحاسبة مرتكبيها، وكم من مخالفات أقل خطورة تقام القيامة من أجلها وكأنها أقصى ما يقع تحت طائلته، هذا الواقع يشجع الأفراد على عدم احترام القوانين ويوصمها بالضعف والتفكك والظلم.

ثانياً - من حيث العدالة:

حتى تتحقق للقوانين فعاليتها يجب أن تكون عادلة، ومسألة العدالة وإن كانت في الأصل مسألة نسبية فقد تختلف باختلاف الزمان والمكان. فمن الضروري أن تلقى قناعة الناس بحكمها والتي تنبثق في نطاق تحقيق آمالهم وطموحاتهم في الحياة، وكلما دنت من هذا الواقع كلما أقرب للامتثال والتقيد بنصوصها، وكلما بعدت عنه تجردت من هيبتها وأوضحت طعماً للفساد والأفعال الإنحرافية.

ثالثاً - من حيث التربية المدنية:

وتتمثل بتوعية المواطنين واطلاعهم على أهمية التشريعات في المجتمع وضرورتها من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، وهذه التوعية تبدأ في مرحلة الحداثة

وتستمر في سن البلوغ والشباب، وتعتمد على مناهج علمية مرنة تظهر البعد الإنساني والاجتماعي للقواعد القانونية حتى تتكون القناعة لديهم بوجوب الالتزام بها، ومثل هذا الوضع لا ينفصل عن الاعتبارين السابقين سواء من حيث التطبيق السليم لها أو من حيث دورها في تحقيق العدالة، ويحتاج إلى إيجاد الثقة في سياسة الدولة ومؤسساتها التي تقع على عاتقها مسؤولية خلقها في نفي المواطن حتى يسهل عليها مهمة ضبط النظام والأمن ويخفف عن كاهلها حجم الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الجرائم.

رابعاً - من حيث الجزاء:

يعتبر الجزاء من العناصر الأساسية لفرض احترام القوانين، ولكن مفهومه تطور بتطور الفلسفة الإنسانية، فلم يعد يركز على فكرة الانتقام والتشفي من الجاني، بل غلبت عليه الجوانب الإصلاحية والتأهيلية، فقساوة الجزاء وشدته لم تعد الوسيلة المثلى لإرضاء الشعور العام بالعدالة، بل يرتب في بعض الأحيان مساوئ كثيرة كازدحام السجون وتدني القيم الأخلاقية وانهيار صرح الأسرة، وعدم إمكانية تعويض الضحية أو وقاية المجتمع من مخاطر الجرائم، وينبغي على هذا الواقع أن تتجه السياسة الجزائية الحديثة نحو البحث عن عوامل الانحراف للقضاء عليها في المهد وبالتالي تجنب آثارها الضارة على كل الأصعدة، أو إصلاح الخلل الناتج عن وقوع الأفعال غير المشروعة بصرف النظر عن حجم العقوبة وتعلقها بالحق الشخصي أو الحق العام، ومن الملاحظ أن اعتماد غرامات كبيرة في ظل وضع اقتصادي مترد قد يؤدي بالمحكوم عليه إلى عدم إمكانية دفعها وبالتالي إلى استبدالها بالحبس الإكراهي وما يستتبع هذا الإجراء من مأس تتعكس غالباً عليه وعلى المجتمع أيضاً.

إن التجارب دلت على أن العبرة ليست في كثرة القوانين وقساوة جزاءاتها إنما في مدى ملائمتها لحياة البشر ومصالحهم. ومن هذا المنطلق تكتسب الفاعلية

والاحترام إذا ما فرضتها سلطة عادلة، وأن العيب الأساسي قد لا يمكن في القوانين بحد ذاتها إنما في أسلوب تطبيقها الذي يجب أن يكون مرناً وخالياً من الثغرات التي من خلالها يمكن تجنب أحكامها ووضعها في الإطار النظري. وهي مبررة في بعض الأحيان بسبب التعقيدات والإجراءات الشكلية التي تتصف بها بعض القوانين فتتفجع بالأفراد إلى محاولة تجنبها والتفتيش عن مخرج أقل تعقيداً، لذلك يقتضي هذا الأمر تبني الصيغ التشريعية العملية التي يتقبلها الناس من دون حاجة إلى هدر الوقت والتسبب بالفوضى من ناحية، أو التهرب من التزاماتها من ناحية أخرى.

القوانين تعكس قيم وثقافة الجماعات البشرية في الماضي والحاضر، فهي التي أرست دعائم جديدة لنظم أحدثت تغيرات جذرية في مفهوم الدولة ومؤسساتها والمعتقدات الفكرية والمفاهيم الإنسانية، كما هو الحال مع الشريعة الإسلامية، وهي التي تؤسس المجتمع الدولي المعاصر بحكم علاقاته المتشعبة على قواعد متطورة من التعاون بين الدول، وهي على الصعيد الداخلي بمثابة معيار لقياس مدى رقي المجتمع ووجهه الحضاري، فكلما كان الالتزام بأحكامها شاملاً كلما كانت أقرب إلى الكمال وآمال البشر.

سنعالج أبرز القضايا الجزائية التي أثّرت على صعيد التشريع الوطني في الفصول الآتية:

الفصل الأول: العدالة التصالحية بين مسؤولية الجاني وحقوق الضحية.

الفصل الثاني: مشروعية التنصت بين الواقع والنصوص.

الفصل الثالث: الواقع التشريعي لمكافحة المخدرات في لبنان.

الفصل الرابع: وجهة نظر حول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.

الفصل الخامس: المسؤولية الجزائرية للمتعاملين مع إسرائيل.

الفصل السادس: ضحايا الجريمة.

الفصل السابع: تبيض الأموال ومكافحته في لبنان.

الفصل الثامن: الأمن الاجتماعي وبناء الدولة.

الفصل التاسع: سجون الإصلاح والتأهيل.

الفصل العاشر: العفو ومدى مشروعيته ومبرراته.

أولاً: العفو الخاص.

ثانياً: العفو العام.

الفصل الحادي عشر: جرائم المعلوماتية.

الفصل الأول: العدالة التصالحية بين مسؤولية الجاني وحقوق الضحية

هنالك بعض المبادئ الأساسية في العلوم الجزائية بدأت تتحول باتجاه أكثر عدالة وحيوية ويعكس هذا التحول المتغيرات التي طرأت على العلاقات الاجتماعية والإنسانية بوجه عام، وبدأ موضوع الجزاء يتصف بالمرونة التي تجعل منه أداة تهذيب وتأديب وإصلاح، وعدم اعتباره أداة قمع وترهيب وانتقام، وبذلك أصبح دور النيابة العامة التي اقترنت وظيفتها بالمفهوم التقليدي في توقيع الجزاء يهدف إلى تحقيق العدالة وصورته المثالية تكمن في إزالة السلبية للجريمة سواء تلك التي أضرت بالفرد أو تلك التي أضرت بالمجتمع.

وانطلاقاً من هذا المفهوم الحديث فقد بات بحكم الضرورة أن ينعكس الصلح بين الجاني والضحية على مجمل الأوضاع التي تحيط بهذا الأخير وأن يؤدي هذا الوضع بمفهوم المخالفة إلى إصلاح الجاني وإعادة تكييفه في المجتمع من جديد، وبذلك يتحقق هدف أساسي من أهداف الجزاء الذي يكمن في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وبمعنى آخر تحقيق أو توقي الأضرار الباهظة التي قد تنتج عن الجرائم الخطيرة.

فالعدالة التصالحية بين الجاني والضحية تقوم على عنصرين أساسيين:

الأول: يكمن في إشعار مرتكب الجريمة بالخطأ الذي ارتكبه، وبالتالي الابتعاد عن العوامل التي أدت به إلى سلوك هذا الطريق غير المشروع وإعادة تكييفه في المجتمع من جديد، فلا يعود ذلك العنوان الساقط والمنبوذ من محيطه، وهذا الأمر يتم عبر زرع الثقة في نفسه وتعزيز تلك الثقة من أجل مواجهة العقوبات والصعوبات التي قد تكون أحد مسببات الجريمة والعودة إلى دائرته الخطرة والمميتة في أحيان كثيرة.

الثاني: يستند إلى اعتماد أسلوب بديل لأصول المحاكمات الجزائية، وتوقيع الجزاء، واشتراك المجتمع المحلي في عملية إصلاح الخلل الناتج عن وقوع الجرائم، وبالتالي فإن العدالة التصالحية وكأنها تجاوزت دوراً تقليدياً للنيابة العامة لنقوم بدور أكثر مرونة، ويجب ألا يقوم مثل هذا الدور بتفسير خاطئ لحكمها فقد لا يؤدي إلى القضاء على آثار الجريمة في المجتمع، وإن كان يمكن الإشارة هنا إلى فعاليته بالنسبة لبعض أنواع الجرائم خاصة تلك التي لا تتصف بحالات بالغة الخطورة.

ومجمل الآراء الفقهية تتبنى روح المبدأ وذلك بالتزامن مع عملية إصلاح إجراءات العدالة الجزائية في صورتها التقليدية، ومع التركيز على إجراء هذه الإصلاحات في التشريع وسيكون من بين هذه البدائل بالنسبة للقائمين على تنفيذ إعدادهم إعداداً خاصاً ينسجم مع مهمتهم وعناصر هذا النظام وأحكامه الأساسية.

ومن المنطقي أن يتركز الاهتمام في العلوم الجزائية في مراحل تطوره الأولى وفي الدراسات الأولية على شخص المجرم دون النظر إلى شخص الضحية، حيث بات من الواضح أن دراسة شخصية هذا الأخير ازدادت أهميته في المراحل الحديثة وذلك بالتزامن مع مبدأ العدالة التصالحية حيث اعتبر هذا الاتجاه خشبة الخلاص من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الجاني وحقوق الضحية بهدف بلوغ أقرب إلى الكمال بالنسبة للعدالة الإنسانية.

ولا يغرب عن بالنا أيضاً أن الدراسات والأبحاث في حقول القانون الجزائي ليست بالقدر الكافي التي تخولنا الحكم فيها في حال توافر الإحصاء بشأنها إلا بقدر محدود جداً، وهنا يمكن القول وبتجرد وموضوعية أن العدالة التصالحية وإن كانت لا تعتبر الحل الوحيد والأمثل لمشكلة الإجرام، لكنها تبقى الحل المقبول والعملية بالنسبة لبعض أنواع الجرائم، والتي تتسجم مع مصالح الضحايا من جهة، ومصالح الجناة من جهة ثانية ومصالح المجتمع من جهة ثالثة.

كما أن هنالك بعض المسائل التي تثار من خلال طرح موضوع العدالة الإصلاحية كتسوية بين الجاني والضحية وأهمها يندرج في إطار سلطة الضحايا ومن يقر البت النهائي سواء تعلق الأمر بالملاحقة القانونية، أو بالإفراج المبكر أو بإخلاء السبيل فهل التوافق بالأمر السهل بين الجاني والضحية، وما هي مصلحة المجتمع في ذلك، أسئلة كثيرة لا يمكن الإجابة عنها قبل أن نسلك هذا السبيل في ميدان مكافحة الجرائم.

وبهدف رسم سياسة جزائية فعالة في ميدان العدالة التصالحية يتعين إتباع إجراءات تقوم على الاتفاق الطوعي بين أطراف الخصومة أو من لهم مصلحة فيه، وبمعنى آخر يجب أن يكون الاتفاق واضح المعالم بين الجاني والضحية وبذلك يكون قابلاً للتنفيذ وتكتمل عملية اعتماده كحل لمكافحة معظم الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ومثل هذه الحدود المرنة للعدالة التصالحية في التشريعات المحلية تمنحها إمكانية مواكبة التطورات على الصعيد الدولي باعتبار أن مكافحة بعض أنواع الجرائم أصبحت من مهمات المجتمع الدولي كجرائم الإرهاب وجرائم الإبادة وجرائم المخدرات، والتمييز العنصري والاتجار بالبشر وغيرها، ونرى من خلال هذه السياسة الوجه الإيجابي في القانون الدولي لمنع الجرائم الخطيرة أو التخفيف من أثارها الضارة أو الوقاية من أخطارها، وبذلك تتصب جهودنا في سبيل بناء كيان قوي لوطن خال من الفساد والإجرام وينعم بالعدالة والسلام.

وضمن هذا الاتجاه أوصت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة بأنه ينبغي إتباع أسلوب منهجي يؤدي إلى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط والإتماء الوطني الذي يشتمل على إقامة التوازن بين نظام العدالة الجزائية والقطاعات الإنمائية في الدولة، وبذلك يبدو أن أساليب مكافحة الجرائم هي في جوهرها عملية شاملة قد تظال كافة أوجه النشاط الإنساني سواء خضعت بصورة مباشرة أو غير

مباشرة لإشراف وتنظيم السلطات العامة في الدولة وهذا هو الطابع الغالب لوظائفها، أم ترك تقدير الأمر للأفراد لممارسته ورسم حدوده بحيث لا يتناقض مع سياستها في تحقيق العدالة والاستقرار والنظام العام في المجتمع، ومن هذا المنطلق يصبح من المنطقي إيجاد تشريع جزائي تنسج أحكامه على منوال القانون الإداري، ويعتبر من أهم خصائصه عدم تجريم الحالات إلا في نطاق محدود بحيث تدخل كافة الحالات القليلة الخطوة ضمن المخالفات الإدارية أو المدنية أو التجارية، وبذلك نرسخ القاعدة التي تفيد عدم تدخل القانون الجزائي بالعقاب، إلا إذا كانت كفة الفوائد من فعل التجريم راجحة على كفة المخاطر المترتبة عن ذات الفعل.

الفصل الثاني: مشروعية التنصت بين الواقع والنصوص

تكتسب حقوق الإنسان وحرياته، أهمية خاصة في هذا العصر عقب التطورات والتغيرات المتلاحقة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتغيرات المتلاحقة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبرزت الاكتشافات العلمية الحديثة التي تركت بصماتها في مجالات الحياة العامة والخاصة للأفراد، ودفعت بالمشرعين في النطاق الداخلي، وبالمنظمات والهيئات الدولية في النطاق الدولي إلى وضع الأسس والقواعد التي من شأنها حماية تلك الحقوق وتعزيزها بما لا يتناقض مع الحفاظ على أمن الجماعة واستقرارها وتدعيم قيمها الحضارية.

وهناك عوامل عدة تؤدي إلى طرح الموضوع من وجهة النظر الجزائية، أهمها اهتمام الدول بمسألة الجرائم بعد استفحال أمرها في النطاق الدولي، وانتشار ظاهرة الإرهاب والعنف في المجتمعات كافة، وقصور الأساليب التقليدية في مكافحتها، فهل يمكن اللجوء إلى الوسائل العلمية المتطورة التي تتدخل بحسب طبيعتها في حياة الإنسان الخاصة، من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة وكشف المجرمين، أم تبقى المسألة خاضعة للنصوص الجامدة التي تحكمها اعتبارات عديدة قد تجعلها عقيمة وغير فاعلة أو غير منسجمة مع مستلزمات العصر ومتطلباته.

انقسمت الآراء الفقهية والقانونية حول هذه المسألة خاصة حيال النصوص المرنة التي يمكن أن نجد من خلالها منفذاً لتجاوزها، أو بسبب عدم توافرها بشكل تحكمها بصورة محددة ومباشرة، وموقف القضاء الذي عانى الحرج والتردد وحاول التوفيق بين المتناقضات لتلمس حل عملي ومشروع لم يوفق في تبنى قواعد عامة وثابتة بهذا الشأن، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية طرح الموضوع لإيجاد الأسس الرامية إلى عدم انتهاك حرمة حياة الإنسان الخاصة من جهة وعدم إهدار حقوق الجماعة من جهة أخرى.

يمكن أن يسبغ فاية مشروعية الدليل المستمد من التنصت الهاتفي أو الخليوي، وما هو الموقع القانوني لهذا الإجراء خاصة بعدما أثار في الآونة الأخيرة موجة عارمة من الانتقادات بسبب اتهام بعض الأجهزة باللجوء إليه، مما أدى إلى طرحه ومناقشته أمام السلطة التشريعية باعتباره يشكل خرقاً لأحكام الدستور والقوانين التي تحمي الإنسان في حياته الخاصة، كما تحمي حقوقه وحرياته الأساسية. وسنبحث في مشروعية هذا الإجراء على الصعيدين القانوني والاجتماعي في بعض التشريعات المقارنة بوجه عام والوضع في التشريع والاجتهاد اللبناني بوجه خاص.

والواضح أن التنصت على المكالمات الهاتفية يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة للإنسان ومع حقوقه وحرياته التي كلفتها القوانين بصورة واضحة وصريحة، ولكن بعض المحاكم وتحت ضغط أهوال الجريمة وصعوبة الكشف عن مرتكبيها وأدلة الإثبات اتجهت إلى القبول بنتائج التنصت الهاتفي كدليل من بين الأدلة الأخرى التي يمكن أن تستند إليه المحكمة في حكمها، وهي تشبه إلى حد بعيد عملية وضع اليد على المراسلات والطرود البريدية أثناء تفتيش المنازل.

وفي نطاق التشريع الفرنسي يعتبر التنصت الهاتفي مشروعاً إذا تم بتكليف من قاضي التحقيق دون اللجوء إلى أية حيلة ودن انتهاك حق الدفاع، إذ يحق له وفق أحكام المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القيام بكافة أعمال الاستدلال التي ترمي إلى إظهار الحقيقة، ولكن مثل هذا الحق يصطدم مع نص المادة (368) من قانون العقوبات التي تجرم الأفعال التي من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة سواء أكان ذلك عن طريق التنصت الهاتفي أو غيرها من الوسائل، أمام هذا الواقع المتناقض يتعين إيجاد حل للمسألة من أجل التوفيق بين أحكام المادتين المذكورتين، وتوقيع فرنسا على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950/11/4 والتصديق عليها في 1974/5/3 يعتبر حلاً لهذا الواقع كما سنرى من خلال المادتين (8 و10) من المعاهدة المذكورة، والتي حددت نطاق المشروع.

في الولايات المتحدة الأمريكية فإن التعديل الرابع للدستور يحمي المواطن من التدخل في حياته الخاصة، ولكن المحكمة العليا اعتبرت أن استراق السمع عن طريق التنصت على المتهم لا يشكل خرقاً للدستور طالما لم يتم بالدخول إلى منزله، وفي ذلك ما يدل على التوسع في قبول هذه الوسيلة، وقد قبلتها المحكمة العليا ضمن شروط معينة أهمها أن يكون من شأنها الحصول على دليل للجريمة، وإن تتم بإذن القضاء بعدما يحلف رجل الشرطة المكلف بالمهمة اليمين، كما يفعل عند طلبه الإذن للدخول إلى منزل المشتبه فيه وتفتيشه.

وقد أجاز التشريع الصادر سنة 1968 التنصت من أجل حماية الدول من الاعتداء عليها في الداخل والخارج، والجرائم التي تهدد النظام العام وسلامة المواطن، كما هو الحال في أعمال الشغب والتخريب والخيانة والقتل والخطف.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الأمر في حكم صادر عنها في 6 أيلول (سبتمبر) سنة 1978 حيث دفعت الدعوى من محامين ألمان ضد الحكومة الألمانية بشأن قانون فدرالي يسمح بمراقبة الخطوط الهاتفية ضمن إجراءات معينة، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا القانون وإن كان يشكل تدخلاً في حياة المواطنين الخاصة، فإن نظراً للأخطار التي تواجه المجتمع الأوروبي والناجمة عن أعمال التجسس والإرهاب، فلا مكان من اتخاذ تدابير رقابة للمحافظ على الأمن الوطني ووقاية المجتمع من الجرائم، وبناء على ذلك ردت الطعن الموجه ضد القانون.

وبذلك، يمكن أن نستخلص أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتمد عليها الحكم المشار إليه تضمنت في مادتها الثامنة ضرورة احترام حق الإنسان في حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته، ولا يمكن تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان يلحظه القانون، ويشكل في مجتمع ديمقراطي تدبيراً ضرورياً للأمن الوطني، والرفاهية الاقتصادية، وحماية النظام والوقاية من الجرائم

وحماية الصحة والأخلاق وحقوق وحرّيات الآخرين، مما يعني إتاحة التنصت الهاتفّي ضمن شروط معينة من الحرص بقدر الإمكان على حماية حرّيات وحقوق المواطنين وإيراد النصوص الصريحة بهذا الخصوص، كما تضمنت المادة العاشرة حق التعبير مع إخضاعه لبعض القيود التي تستلزمها مصلحة الجماعة وقيمها الأخلاقية.

وقد حرص التشريع الجزائي اللبناني على حماية سرية المكالمات الهاتفية انسجاماً مع مبدأ حماية حرمة الإنسان في حياته الخاصة، جرّم فعل الشخص إذا أقشي مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله وعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين (م-580 عقوبات)، كما جرم الشخص الذي يطلع على مخابرة هاتفية من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين فيعلم بها غير من أرسلت إليه، وجعل لها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز المائة ألف ليرة (م-581 عقوبات).

ولكن في مجال أعمال التحقيق فقد خولت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق وحده الاطلاع على الرسائل والبرقيات المضبوطة فيحتفظ بها إذا رآها لازمة لإظهار الحقيقة، أو إذا كان أمر اتصالها بالغير مضرّاً بمصلحة التحقيق، ويجب أن يعمل بحكم النص دون تجاوز، أي دون اللجوء إلى التفسير الموسع أو القياس عليه في مجال النصوص الجزائية، وبذلك يبقى التنصت بجميع صوره وأشكاله غير مشروع وفقاً لأحكام المادتين (580 و581) من قانون العقوبات، والمادة (8 و13 و14) من الدستور التي تحمي الحرّيات والحقوق الشخصية، ولأحكام المواثيق التي انضم إليها لبنان ومنها ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.

ولكن إذا كانت أحكام النصوص القانونية تجعل التنصت غير مشروع، فما هو الحل إذا طرأت مسائل خطيرة تهدد كيان المجتمع، فهل يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة بصرف النظر عن الواقع القانوني؟.

لا يمكن التكهّن أو الاجتهاد في هذا المجال، وإن كانت الضرورات الاجتماعية ومقتضيات الأمن القومي تبرران الإجراء باعتباره يحقق مصلحة عامة للأفراد وللمجتمع وهي تعلو على المصالح الفردية. ولكن يتعين أن تكون هناك ضوابط محددة حتى لا يتعدى الأمر إطاره الطبيعي والمقبول، وهذه الضوابط تحددها النصوص التشريعية كما رأينا من خلال التشريع الفرنسي والقانون الأميركي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكما هو الوضع في التشريع المصري حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، كما أجاز مراقبة المكالمات الهاتفية بشروط معينة بحيث تستلزم صدور أمر من القضاء مسبباً وله فائدة في ظهور الحقيقة، بالنسبة لجريمة وقعت بالفعل، ويكون الإذن لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد.

وهكذا ينقيد إجراء التنصت بأهدافه وغاياته، فلا يجوز أن يتقرر لتحقيق مصالح خاصة أو مصالح سياسية، وفي الحالات التي يعتبر فيها جائزاً يجب أن يتحدد في الإطار القانوني، فلا يمكن للإنسان أن يكون موضوع تدخلات اعتباطية وغير مشروع في حياته الخاصة والعائلية ومنزله ورسائله، ولكل شخص الحق بحماية القانون ضد هذه التدخلات، كما أنه لكل شخص الحق بحرية التعبير بأية وسيلة وإن كان من الممكن إخضاعها لبعض القيود القانونية الضرورية لاحترام حقوق وسمعة الآخرين، أو للحفاظ على النظام العام والصحة والأخلاق العامة وأمن الجماعة.

من هذه المنطقات صدر في لبنان القانون الخاص بالتنصت رقم 140 لسنة 1999، وحدد الحالات التي يجوز فيها خرق الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً بناء على قرار قضائي أو بناء على قرار إداري وتشمل أي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة والأجهزة المنقولة

بجميع أنواعها بما فيها الخليوي والفاكس والبريد الإلكتروني)، ولا يستثنى من هذا الإجراء إلا رئيس الجمهورية الذي يخضع في ممارسة وظيفته لأحكام المادة (60) من الدستور.

(أ) اعتراض التخابر بناءً على قرار قضائي:

خول القانون لقاضي التحقيق الأول في كل محافظة، إما عفواً أو بناءً لطلب خطي من القاضي المكلف بالتحقيق الحق بأن يقرر اعتراض المخابرات التي تجري بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية وفق الشروط الآتية:

1- وجود حالة من حالات الضرورة القصوى، وهذا الأمر يرجع تقديره لقاضي التحقيق الأول المخول بإصدار القرار عفواً أو بناءً على طلب خطي من القاضي المكلف.

2- أن يكون الجرم موضع الملاحقة من الجرائم المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة (م - 2)، وهذا يعني اشتراط حد أدنى من الخطورة يبرر هذا الإجراء.

3- أن يحدد القرار القاضي بالاعتراض وسيلة الاتصال التي يتناولها الإجراء والجرم موضوع الملاحقة أو التحقيق والمدة التي يتعين أن تتم خلالها عملية الاعتراض، بحيث لا تتجاوز الشهرين قابلة للتجديد وفق الأصول والشروط ذاتها (م - 3).

4- يتعين من حيث الشكل أن يكون قرار الاعتراض خطياً ومعللاً مع العلم أنه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (م - 2).

ويجري اعتراض المخابرات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قبل موظف الضابطة العدلية المكلف وفقاً للأصول، وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته وإشرافه.

أما بالنسبة للأماكن التي يجوز فيها القيام باعتراض المخابرات وتسجيلها بناء على قرار قضائي أو إداري ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والدفاع الوطني والداخلية.

(ب) اعتراض التخابر بناءً على قرار إداري:

أجاز القانون لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية اعتراض المخابرات بقرار خطي ومعلل بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون موضوع الإجراء جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة (م - 9)، وهي جرائم ذات خطورة خاصة وتشكل تهديداً للنظام العام والاستقرار في المجتمع.

2- أن يحدد في القرار وسيلة الاتصال موضوع الإجراء والمعلومات التي يقضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض على أن لا تتجاوز الشهرين، وتكون قابلة للتמיד وفق الأصول والشروط ذاتها (م - 9).

وتنظم الأجهزة المكلفة محضراً بعملية الاعتراض يشتمل على تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله والمعلومات المتعلقة بها (م - 11).

(ج) العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون رقم 140 لسنة 1999 (م - 17):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً للأحكام التي تنظم حالات الاعتراض بناءً على قرار قضائي أو إداري.

كما يحكم بالعقوبة ذاتها على أفعال التحريض والتدخل والاشتراك في الجرم.

كما تفرض العقوبة ذاتها على كل من استنسخ أو احتفظ أو أفشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناءً على تكليف السلطات المختصة، بمهمة الاعتراض ويلجأ إلى استنساخ معلومات، أي حصوله على نسخة كالأصل أو الاحتفاظ بها مع أن من واجبه تسليمها إلى الجهات المختصة، أو إفشاء هذه المعلومات وهو غير مخول مثل هذه الصلاحية، ويلاحظ من سياق عبارات النص أنها تستوجب سوء النية حتى تقوم مسؤولية الفاعل، كما يلاحظ بأن كل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة بحد ذاته.

وتقوم أيضاً مسؤولية الشخص ويخضع للعقوبة عينها إذا أقدم على اعتراض المخابرات بصورها كافة في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض (م - 17). وهذه الجرائم لا تقوم إلا بصورتها المقصودة، ويشكل الركن المعنوي أساساً لقيام المسؤولية الجزائية بشأنها.

(د) مهلة مرور الزمن:

تسري مهلة مرور الزمن على الجرائم الواردة في المادة 17 اعتباراً من تاريخ اكتشاف الجرم وليس من تاريخ ارتكابه، إذ يمكن في مثل هذه الحلة الأخيرة أن يكون قد مر عليه الزمن، ولا يحول دون الملاحقة ترك الموظف أو الأجير أو المستخدم لعمله إذا كان الشخص يتمتع بهذه الصفة وقت اقتراف الفعل، وباعتبار هذه الجرائم من الجنح، فإن مدة مرور الزمن عليها هي ثلاث سنوات من تاريخ اكتشافها (م - 18).

تنظر المحاكم العدلية في الجرائم الواردة في المادة 17 من هذا القانون (م-19).

(هـ) - إتلاف التسجيل:

يجري إتلاف التسجيل الذي يتم بناءً لقرار قضائي بقرار صادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز بعد انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق لعام،

وبذلك لا يجوز الإلتفاف قبل مرور هذه المهلة، وليس هنالك من فائدة لإبقائه بعد انقضائها، وينظم محضر هذه العملية (م - 7).

أما التسجيل الذي يتم بناءً على قرار إداري فإنه يجري إلتافه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تنظيم محضر المعلومات ما لم تقرر السلطة الأمرة بالاعتراض (وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية) الاحتفاظ به لمدة مماثلة وفق الأصول والشروط ذاتها، وينظم محضر بهذه العملية (م - 12) التي تتولى تنفيذها السلطة الأمرة بالاعتراض.

ومن الملاحظ أن القانون قد وحد المهلة التي يتعين أن تتم عملية الاعتراض خلالها، بحيث لا تتجاوز الشهرين، بينما ميّز في المهلة المتعلقة بإتلاف التسجيل بحيث جعلها مرتبطة بمرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للتسجيل الذي يتم بناءً على قرار قضائي، بينما حددها بثلاثة أشهر من تاريخ تنظيم محضر المعلومات قابلة للتمديد، بالنسبة للتسجيل الذي يتم بناءً لقرار إداري، ويبدو من ظاهر النص المتعلق بالحالة الأخيرة أنه عني بها التمديد لمدة مماثلة دون تحديد، وبذلك لم يربط المسألة بانقضاء الدعوى بمرور الزمن كما ورد في الحالة الأولى، وهو أمر لا يمكن فهمه إلا في إطار اعتبار الضمانات المقررة في الإجراءات القضائية أكثر ثباتاً من تلك المقررة في النطاق الإداري.

ملاحظات حول قانون التنصت:

لم يطرح قانون اعتراض الحق في سرية التخابر إلا في ظل ظروف دفعت إليه سواء لجهة توافر أجهزة تنصت حديثة ومتطورة أم لجهة مواجهة بعض الحالات الاستثنائية، لذلك لجأت التشريعات الى حصره في أضيق نطاق حتى لا يتعارض مع لحقوق والحريات للإنسان وحرمة حياته الخاصة التي تحميها النصوص الدستورية.

وفي التشريع اللبناني المتعلقة بهذا الإجراء نلاحظ ما يلي:

1- رفع مقدار الغرامة كجزاء بصورة كبيرة قياساً على عقوبة الحبس المقررة أو قياساً على الغرامات الأخرى الواردة للجنح في قانون العقوبات، وهذه سياسة جزائية نعتبرها إيجابية وملئمة.

2- حالات اعتراض الحق في سرية التخابر يتمثل في صورتين، فقد يكون بناءً على قرار قضائي، أو قرار إداري، ونحن نرى أنه من المستحسن إخضاعه للسلطة القضائية وحدها وضمن شروط معينة حتى يبقى في إطاره المشروع وتطبيقه دون تجاوز.

3- من الملاحظ في محل الجريمة وموضوعها أن نطاق الاختصاص القضائي يتناول الجرائم التي تكون على درجة معينة من الجسامّة بحيث يكون معاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة، وهذا يعني أنها تتعلق بالجنح المشددة والجنايات أيّاً كان نوع لجريمة، بينما التتصت بالطريق الإداري حصر موضوعها في جرائم الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المنظمة وهي أكثر من غيرها ارتباطاً بالنظام العام وأمن المجتمع.

4- حصر النص الأماكن التي يجوز فيها القيام باعتراض المخابرات وتسجيلها، على أن يجري تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة لصورتي الاعتراض (م - 14)⁽¹⁾.

5 - ليس من الواضح كيف نحدد حالة الضرورة القصوى التي تبرر التتصت بناءً لقرار قضائي، لذلك نرى أن يخضع هذا الإجراء ل ضمانات سواء لناحية تقريره أو الطعن به.

⁽¹⁾ هذا مع العلم أن المادة الأولى من المرسوم رقم 15280 الصادر بتاريخ 2005/10/1 قضت بحصر مهلة اعتراض تسجيل المخابرات في مراكز التحكم القائمة في مراكز المحافظات التابعة لوزارة الاتصالات بصورة مؤقتة، إلى أن تنجز عملية تركيب وتجهيز التقنيات في مركز التحكم القائم في المبنى المركزي لوزارة الاتصالات في بيروت.

6 - القانون الخاص بالتنصت يعد القانون الواجب التطبيق إذ ورد الموضوع عينه في مواد متفرقة أخرى كالمواد 580 و 581 من قانون العقوبات.

ويبقى أن نسجل ملاحظة أن هذا الإجراء الاستثنائي يندرج في إطار البحث عن عناصر الجريمة أو الكشف عن فاعليها، أو الأدلة التي تقود إلى الإدانة أو البراءة، وبذلك يتعين أن تكون المصلحة العامة هي الهدف من هذا الإجراء، وهي على أي حال تتقدم على المصالح الفردية الخاصة.

ورد الاعتراض على المخابرات بصورة شاملة، بما في ذلك المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء والمحامون، هذا مع العلم إن المادة الثامنة والمادة الخامسة عشرة استثنيت هؤلاء من هذا الحكم في النص الأساسي للقانون، وقد ألغيت هذه المواد إضافة إلى المادة السادسة عشرة المتعلقة بإنشاء هيئة مستقلة للتحقق من قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناءً على قرار إداري، وذلك بموجب قرار المجلس الدستوري الصادر في 1999/11/24. وقد استند المجلس الدستوري في تعليقه إلى أن المواد 8 و 15 تخالف أحكام الفقرة (8) من مقدمة الدستور والمادة السابعة منه أي لمخالفتها مبدأ المساواة أمام القانون ويستثنى من الخضوع لهذا الإجراء رئيس الجمهورية الذي يخضع لأحكام المادة 60 من الدستور والذي تعتبره غير مسؤول إلا في حال خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى. وبشأن إبطال المادة (16) فقد أورد تقرير المجلس الدستوري بأن اشتراط وجود نواب في هيئات إدارية للتحقيق مع أجهزة السلطة الإدارية خارج الإطار الذي حدده الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لا يدخل ضمن صلاحيات النائب الدستورية، ويكون بالتالي مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات أي غير متوافق مع أحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية⁽¹⁾.

(1) أنظر بتفصيل قرار المجلس الدستوري، مجلة الحياة النيابية، مجلد (33)، كانون الأول 1999،

ص 84 وما بعدها.

الفصل الثالث: الواقع التشريعي لمكافحة المخدرات في لبنان

تثير ظاهرة انتشار المخدرات موجة رعب عالمية جند لها العالم المعاصر طاقات هائلة من أجل مكافحتها. وبرغم ذلك لم تفلح جهوده إلا بصورة جزئية في هذا الاتجاه نتيجة لوجود العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها وتحقق لها موارد مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ وسلطان يصعب قهرهما في ظل ظروف اقتصادية سيئة وبطالة سائدة خاصة بين الشباب ومفاهيم وقيم فاسدة تقوم على الانحطاط الخلفي والاستهتار. وفي إطار هذا الواقع والحملات المستمرة للقضاء على هذا الوباء الخطير افتتحت قمة مكافحة المخدرات التي نظمتها الأمم المتحدة أعمالها بتاريخ 8 حزيران 1998 في نيويورك، كما افتتحت اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أعمالها في بيروت في 29 حزيران 1998.

لقد بدأ الاهتمام الدولي في مكافحة المخدرات بتوقيع الاتفاقية الدولية حول الأفيون (لاهاي 1912)، واتفاقيتي جنيف 1931 و1936، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبروتوكول سنة 1972 الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في جنيف من 6-24 آذار 1972 والمعدل للاتفاقية المذكورة التي أبرمها لبنان بموجب القانون رقم 60 سنة 1964، و1995/425، كما أيرمت الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية في فيينا سنة 1971، واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وانضم إليها لبنان بالقانون رقم 426 لسنة 1995.

وخلال المرحلة الحالية شهد العالم افتتاح قمة لمكافحة المخدرات في ظل إحصاءات تشير إلى ارتفاع في إنتاجها واستهلاكها، وذلك بمشاركة 185 دولة أعضاء في المنظمة الدولية ركزت نهجها على وضع إستراتيجية شاملة لخفض العرض والطلب للمواد المحظورة، وإتلاف المزروعات التي يمكن أن تستخدم كمود مخدرة، ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن المخدرات والمقدرة بحوالي مئتي مليار من الدولارات سنوياً تضخ عبر النظام المصرفي، وتحسين وسائل كشف

وملاحقة الجرائم، والتعاون القضائي بين الدول خاصة في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، ووضع أسس فعالة للمكافحة والعلاج على المستويين الإقليمي والمحلي مع العلم أن كلفة إتلاف المزروعات تبلغ حوالي 500 مليون دولار سنوياً، وإن أرقام منظمة الأمم المتحدة تظهر أنت نحو 330 مليون شخص يتعاطون الهيرويين والكوكايين والقنب والامفيتامينات في العالم.

ولبنان لم يغيب عن الاهتمامات الدولية بهذه المشكلة سواء بالانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن وتنفيذ سياسة صارمة في إتلاف المزروعات التي يمكن أن ينتج عنها مخدرات، أو عبر وضع التشريعات الخاصة التي يمكن أن تؤدي إلى التخلص منها أو الحد من حجمها وأضرارها بقدر الإمكان وعلى هذا الصعيد صدر قانون المخدرات في 18 حزيران سنة 1964 وقد عدلت أحكامه أكثر من مرة إلى أن حل محله مؤخراً قانون رقم 673 سنة 1998 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، والذي جاء متكاملأ في أحكامه الموضوعية والإجرائية وتضمن بعض الجوانب العلاجية والقانونية الحديثة تستلزم إبراز معالمها الأساسية.

فمن منطلقات السياسة العلاجية لحالات الإدمان سواء أكانت قبل الملاحقة أو أثناء التحقيق والمحاكمة والحكم، يتعين إخضاع المدمن لتدابير العلاج الجسماني والنفساني أمام لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات (م-196)، فإذا ثبت شفاؤه نهائياً، يعفى من الملاحقة والتعقبات الجزائية، وإذا انقطع عن العلاج أو تمنع عنه فيبلغ الأم إلى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته ومحاكمته (م-195). وللمحكمة تبعاً لظروف كل قضية أن تمنح المدمن وقف التنفيذ إذا لم يكن مكرراً، أو تعليق وقف تنفيذ العقوبة على قبوله اللاحق بالخضوع للعلاج، وللمحكوم عليه في جرم الإدمان أن يطلب إخضاعه للعلاج فتحسم مدة العلاج من أصل عقوبته إذا تابعه حتى الشفاء.

وفي نطاق السياسة العقابية شدد القانون من مقدار الجزاءات والغرامات بالنسبة لجرائم المخدرات باستثناء ما يتعلق منها في الحيازة أو الشراء بقصد التعاطي كونها مخصصة للاستهلاك الشخصي فاعتبر هذه الأخيرة من الجرح، بينما اعتبر الصور الأخرى من الجنايات التي تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرامة إلى مئة مليون ليرة، وقد تصل إلى الإعدام في حال التعدي على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات إذا أفضى التعدي إلى موت أحد الأشخاص ولو عن غير قصد (م-140).

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في بعض الأحوال ومنها، إذا كان الجاني مكرراً أو كان دوره يتمثل في تنظيم أو إدارة أو تمويل ارتكاب جريمة، أو كان مشتركاً بأية صفة في إحدى العصابات الدولية أو المحلية، أو لجأ في استعمال العنف والسلاح، أو كان من المهنيين العاملين في مجال الصحة، أو تسببت العقاقير التي سلمها بوفاء شخص أو تعريض صحته للخطر، أو إذا ارتكبت الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو عسكرية أو علاجية.

كذلك فإن القانون جرم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، واعتبر من هذا القبيل تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدام أو توظيف موارد أو أموال مع إدراك الشخص أنها متحصلة عن الجرائم المحددة في قانون المخدرات، أو الاشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال والموارد، وأجاز بهذا الخصوص للضابطة العدلية الاطلاع على كافة السجلات المصرفية باعتبار أن لبنان مازال يعتمد السرية المصرفية بشكل مطلق. ومن هذا المنطلق تحفظ على البنود المتعلقة بها عند توقيعه على اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن مجمل ما تقدم نستطيع أن نستخلص الحقائق الآتية:

أولاً: إن المجتمع الدولي برغم حربه المتواصلة على ظاهرة المخدرات لم يحقق أهدافه المرجوة على هذا الصعيد، بل أن بعض الإحصاءات الحديثة لمراكز الأبحاث في نيويورك تشير إلى زيادة/ من إنتاج المخدرات مقابل زيادة في الاستهلاك وانخفاض في أسعارها، ويعود هذا الأمر بشكل أساسي إلى العجز في القضاء على تبيض الأموال الناتجة عنها باعتباره يشكل عصب اقتصاديات بعض الدول والعصابات الدولية المنظمة.

ثانياً: إن لبنان الذي سار في ركب هذه السياسة وشن حملة واسعة على زراعة المخدرات من حقه أن يطلب مساعدة المنظمات الدولية من أجل تشجيع الزراعات البديلة التي يمكن أن تدعم اقتصاده وتدفعه في اتجاه تحمل عبء مكافحة هذه الظاهرة على كل الأصعدة.

ثالثاً: إن التشريع الجديد الخاص بالمخدرات في لبنان تضمن إجراءات وأحكاماً حديثة واستثنائية في نطاق العلاج والوقاية، واعتبر المدمن مريضاً يستحق العلاج وليس الجزاء، وشدد من ناحية أخرى من مقدار العقوبات المفروضة على جرائم المخدرات بمختلف صورها، وأنشأ بعض المجالس والجان المتخصصة لوضع خطط ومناهج من شأنها أن تحقق مكافحتها دولياً ومحلياً وتبعد أضرارها عن جسم المجتمع، ولكن مثل هذه السياسة تبقى عاجزة عن استيعاب جم المشكلة إذا شابها الخلل في التطبيق ولم تتسم بالمرونة الكافية التي تجعلها رادعة وفعالة من أجل القضاء على هذا الوباء أو الحد من انتشاره وآثاره المدمرة للإنسان ولحضارته.

الفصل الرابع: وجهة نظر حول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام

يدور النقاش والبحث في ورش العمل التي تنظمها الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية ولجان حقوق الإنسان الأخرى حول جدوى عقوبة الإعدام في مكافحة الجرائم الخطيرة وفشلها في تحقيق هذا الهدف، وبالتالي المطالبة بإلغاء هذه العقوبة في التشريع الجزائي في لبنان، خاصة بعد الحملة العالمية المناهضة لحكمها والتي تمخضت عن تخلي معظم التشريعات عنها، حيث بدت وكأنها أداة للانتقام من الجاني أكثر من كونها تتعلق بسياسة جزائية في حقل معالجة الإجرام في المجتمع، ويمكن تلخيص المواقف من هذه العقوبة ضمن ثلاثة اتجاهات أساسية بصورة عامة على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الغالب في معظم دول العالم وعلى رأسه الاتحاد الأوروبي يرى أن عقوبة الإعدام من مخلفات الجزاءات الوحشية التي سادت في المجتمعات القديمة وعبرت عن حضارتها البائدة في صلب أحوال الجهل والتخلف وبالتالي فيتعين عدم تبنيها بهدف مواكبة الحضارة الإنسانية والفكر والإصلاح المتجدد في السياسة الجزائية كما أن الفلسفة الاجتماعية ترمي إلى المحافظة على حياة الإنسان وليس إهدارها، فالخطأ يجب أن لا يقابل بخطأ أكثر ضراوة وخطورة على العلاقات الإنسانية بل يتعين إرساء أسس مبنية لتوجيه الأفراد بصورة بناءة نحو مجتمع يكافح ضد الفساد والجريمة بالإضافة إلى هذا كله فإن التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام لم يخفف من موجات الإجرام والتي بدأت تتحو باتجاه أكثر خطورة نظراً للتقنيات الحديثة التي غزت العالم وأتاحت الفرص لارتكاب جرائم منظمة عابرة للحدود كالاتجار بالمخدرات والإرهاب والرقيق الأبيض والجرائم المالية والاقتصادية.

الاتجاه الثاني: المعاكس والذي بدأ يفقد بريقه ببروز الأهداف التأهيلية والإصلاحية للعقوبات يرى أن عقوبة الإعدام تمثل أقصى حالات البتر للمجرم وما

يتعلق به من فساد وشر، ولقد فرضتها المجتمعات القديمة في سبيل الانتقام والثأر الفردي الذي ساد لقرون طويلة، وبهذا التصور يمكن الإشارة إلى فلسفة العقد الاجتماعي والتي ترمي بقبول الفرد بعقد يبرمه مع المجتمع متخلياً عن بعض حقوقه في مقابل حماية المجتمع له، وبالتالي يكون قد تخطى سلفاً عن حياته إذا قام بفسخ العقد واعتدى على حياة إنسان آخر، فهذه العقوبة تواجه الإجرام في صورته الخطيرة، وهي ليست العقوبة المثالية إنما ليست هنالك من أية عقوبة تقوم مقامها، وبالتالي فإن حسناتها تفوق سيئاتها بصورة واضحة، ولا غنى في أي مجتمع بهدف الحفاظ على أمنه واستقراره مهما اختلفت ظروف المكان والزمان.

الاتجاه الثالث: الذي يقف وسطاً بين الاتجاهين السابقين فهو يرمي إلى التضييق من اعتماد عقوبة الإعدام إلى أقصى حد ممكن، أو إلى الأخذ بحكمها وعدم تطبيقها في الواقع، كحصرها على بعض الجرائم الخطيرة، مثل القرصنة، والخيانة العظمى، والإرهاب، وجرائم الفتنة الواردة في نطاق الاعتداء على أمن الدولة الداخلي.

فما هو موقف التشريع الجزائي في لبنان من هذه الاتجاهات؟

التشريع في لبنان لم يلاحظ أي إلغاء لعقوبة الإعدام بل يلاحظ أنه وسع من نطاق تطبيقها بصورة لافتة للنظر بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 112 لسنة 1983، وبمقتضى قانون رقم 302 لسنة 1994 والذي تضمن بصورة سافرة تطبيقها في كافة جرائم القتل المقصود أو القتل بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي، وبفعل ضغط الرأي العام وتذمر الجهاز القضائي من هذا الواقع فقد ألغي القانون الأخير بقانون رقم 338 الصادر بتاريخ 2001/8/2.

وضمن سياسة جزائية مرنة نرى أنه من الضروري إعادة النظر في كافة النصوص التي تقرر عقوبة الإعدام في التشريع اللبناني، وإعادة ضبطها وحصرها

في نطاق الجرائم التي تشكل خطورة خاصة، لأن مثل هذه العقوبة وإن اتصفت بسلبيات محددة، فإن إيجابياتها تبدو غالبية خاصة في كل بعض الظروف التي يواجه فيها المجتمع جرائم خطيرة ومجرمين لا أمل في إصلاحهم وتقويمهم، ويكون من الأجدى أن يتخلص من فسادهم ويصبح الجزاء عبرة للآخرين من خلال تحقيق أهداف الردع العام للوقاية من الأفعال الإجرامية الخطيرة.

ولا بد من التنويه بموقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام إذ أنها تبنت حلاً وسطاً يقضي بتطبيقها إذا لم يعف ولي الدم في جرائم القتل المقصود لأن المقصود بها إرواء روح الانتقام في نفوس أولياء الدم وإطفاء نار الحقد عندهم، فإذا صفت نفوسهم واستراحت ضمائرهم واختاروا العفو عن الجاني فإن ذلك يستوجب عدم تطبيقها لأنها لا تحقق الغرض المقصود منها في هذه الحالة سواء تمثل في تحقيق العدالة أو الصالح العام أو التكفير عن الذنب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء آية 33].

ونحن نرى أن الأخذ بهذا الحكم في جرائم القتل في التشريع اللبناني من الحلول الملائمة والواقعية لعقوبة الإعدام لأن حق الدولة في العقاب لم يعد ذلك الحق المطلق خاصة في حالات التنازل عن الحق الشخصي والتصالح مع أهل الضحية، وحصر الحالات التي يشملها حكم الإعدام بما يتناسب مع القيم السائدة في المجتمع.

مشاهد التعذيب في تنفيذ عقوبة الإعدام قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، وتلك المشاهد يجب أن تجري طقوسها بصورة علنية أمام الناس والعبرة من ذلك إثارة مفعول الرعب بمشهد السلطة وهي تصب غضبها على الجاني وهو الغاية الأساسية التي ترمز إلى أن العدالة تحققت على الوجه الأكمل.

والبارز في ذلك المسلسل الحي هو من يتولى تنفيذ الإجراءات وقد اكتسب لقب الجلاد بكفاءة ومهارة حتى أصبح يعرف بعزرائيل قابض أرواح البشر، فهو الذي ينفذ حكم القانون، ويظهر عروض القوة وينسحقها ضد عنف الجريمة والمجرم، ويتيح إعادة إنتاجها وردها إلى هذا الأخير بحيث تظهر ويقضي عليها بذات الشراسة والبشاعة أو بأشد منها، فالجزاء بطريقة تنفيذه يجب أن يحدث الرعب والخوف والرغبة في الاحتفال العلني ليس فقط في نفس المجرم بل في نفوس الناس أيضاً، فيبقى عبرة لهم من خلال أصناف التعذيب التي ترسم على جسده حتى بعد إعدامه.

تلك الفلسفة الانتقامية المحضنة لم تستمر وبدأت تتحول باتجاه إنساني وبدأ وهجها يخف بصورة تدريجية، وبرز الاهتمام حول العقوبة بحد ذاتها، وابتعد عن مسرح تنفيذها وباتت راكدة في الظل من دون مراقبة الناس، لأنها بحسب رأي بعض المصلحين ومن بينهم "بيكاريا" كانت تعود المشاهدين على وحشية كان يراد صرفهم عنها، وتدل على تكاثر حجم الجرائم، وتظهر الجلاد بمظهر المجرم، والحكام بمظهر القتلة، والتعذيب موضع شفقة أو إعجاب، وبذات السياسة تم التخلي عن آلة الشنق لما كانت تثيره من مواجهة بين الجلاد والضحية لزج رأس هذا الأخير في حبل المشنقة واستبدلت بمقصلة غيوتين نسبة إلى مخترعها غيوتين من أجل تحقيق موت واحد ووحيد بضربة واحدة، حتى لا يتعرض المحكوم عليه لعذاب أكثر بشاعة من الحرمان المجرد من الحياة.

لقد أقلعت المجتمعات البشرية عن هذه الطرق البدائية منذ زمن بعيد واستحدثت أدوية وكراسي كهربائية ومخدرات لتنفيذ الإعدام، ولم يعد من الجائز النظر إلى صنف التعذيب وكأنه هدف بحد ذاته، وإلى إهانة وتكيل بالمحكوم عليه وشتمه أمام حفل صاخب وكأننا أمام مهرجان للتسلية في عصور الدولة الرومانية والعصور الوسطى، وإذا كان الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هو قمع الجرائم

ومكافحتها فإنها فشلت في تحقيق هذا الهدف في المراحل التاريخية المتعاقبة، وإذا كانت الغاية تأكيد هيبة الدولة وعدالة القانون وإرضاء الشعور العام، فإنه يمكن تكريس ذلك عبر إرساء الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتوفير فرص العمل وتطوير عمل المؤسسات والتشريعات بصورة تتلاءم مع مستجدات هذا العصر، والتطبيق السليم للقوانين، والقضاء على عوامل الرشوة والفساد والانحراف.

وإذا ارتأينا أن نعتمد المنطق القانوني فإن التشريع اللبناني في مجال تنفيذ عقوبة الإعدام ينص على شق المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية وبحضور رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وفي حال تعذر حضوره يكلف قاض يختاره الرئيس الأول، كما يحضر المدعي العام التمييزي أو أحد معاونيه، وقاض من المحكمة الابتدائية التابع لها مكان التنفيذ، وكاتب المحكمة، ومحامي المحكوم عليه، وأحد رجال الدين، ومدير السجن، ومفوض الشرطة المركزي في بيروت، أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ، وطبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

ويجري التنفيذ بحضور الأشخاص المذكورين من دون سواهم إذا حصل التنفيذ داخل بناء السجن (546 محاكمات جزائية)، وهذا يعني في المقابل إمكانية تنفيذ حكم الإعدام بصورة استثنائية وعلنية خارج السجن، وهذا ما يجب أن يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة، ويحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المنظم من كاتب محكمة الجنايات الذي يوقعه رئيس المحكمة أو نائبه والمدعي العام أو معاونه وكاتب المحكمة (م- 459 محاكمات جزائية).

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص أن يجري تنفيذ حكم الإعدام بصورة غير علنية في الأصل، وأكثر من ذلك لو أخذنا بالتفسير الضيق الذي يجب أن

تتصف به النصوص الجزائية لقلنا أن التنفيذ يجب أن يتم بصورة غير علنية داخل السجن أو خارجه وبالتالي لا يجوز عرض المشاهد القائمة خلال تلك العملية المثيرة للاشمئزاز وللشعور الإنساني والتي تتناقض مع هدف السياسة الجنائية الحديثة التي لا ترفض فقط استخدام تلك الوسائل والمظاهر، بل تدعو إلى التخلص عن تلك العقوبة باعتبارها من مخلفات الجزاءات الوحشية التي سادت العصور القديمة.

إن مسألة تكريم العدالة وتأكيد هيبة القانون لا تتوقف عند جسد المحكوم عليه والشهير به، بل تتوقف على مدى فعاليتها في مكافحة الجرائم أو الوقاية منها وتطهير المجتمع من عناصره الفاسدة وضمان أمانة واستقراره ورفاهيته، ولو انطلقنا من خلال عقوبة الإعدام لوجدنا أنها تحتل مكانة بارزة بانت تربك بعض القضاة في تقريرها استناداً إلى القانون رقم 302 لسنة 1994 الذي يتضمن حالات تطبيقها في جرائم القتل المقصود، أو القتل المقصود بدافع سياسي أو كان له أي طابع سياسي، والمطلوب ليس التوسع في هذا النطاق، بل المطلوب تبني سياسة إصلاحية وعلاجية حديثة، فنلغي مهرجان تنفيذ العقوبة ونعمل على تطوير أساليب المعاملة العقابية من جهة، وتدعيم عناصر وقاية المجتمع من الإجرام من جهة أخرى باعتبار أن المجرم هو أيضاً ضحية بعض الأحوال الخاصة والظروف الاجتماعية.

الفصل الخامس: المسؤولية الجزائية للمتعاملين مع إسرائيل

إن مختلف تشريعات العالم تعاقب على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي من منطلق الحفاظ على سيادتها واستقلالها واستمرارها واستقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها. وأشد الجرائم خطورة في هذا النطاق تتعلق بأفعال الخيانة والتجسس لصالح العدو وهي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي. وتتمثل بصور متعددة أبرزها في جرائم الخيانة حمل السلاح في صفوف العدو ضد الدولة اللبنانية، دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على لبنان، أو دس الدسائس لدى العدو لمعاونته على فوز قواته، وأبرزها في جرائم التجسس وسرقة الأسرار المتعلقة بسلامة الدولة وإبلاغ أو إفشاء تلك الأسرار. ولسنا هنا في مجال الخوض للبحث في عناصر التمييز بين هاتين الزمرتين من الجرائم لأن الوصف القانوني لأركانها يتدرج بالنسبة للمتعاملين مع المحتل الإسرائيلي في إطار جرائم الخيانة، خصوصاً أن التشريع الجزائي اللبناني ميز بينهما بصورة دقيقة وتفصيلية في المواد 273 إلى 284 من قانون العقوبات.

وإذا كنا في صدد اعتبارات طغت على الأحداث اللبنانية وتفاعلاتها، فإنه يمكن من المنطلقات ذاتها أن يعتد بها في معالجة أية مسألة ترتبت على الاحتلال الإسرائيلي وهزيمته في لبنان، وأكثرها أهمية وخطورة التعامل مع العدو المحتل بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تخضع للأحكام والمؤثرات الآتية:

أولاً - أحكام النصوص الجزائية:

تجرم أفعال الخيانة بمختلف صورها وتقرر بشأنها أقصى العقوبات، فكل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو يعاقب بالإعدام، كما أن كل لبناني، وإن لم ينتم إلى جيش معاد أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش

معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد لبنان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيد الجنسية الأجنبية (المادة 273 عقوبات).

كما أن كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى فعله إلى نتيجة يعاقب بالإعدام (م 274 عقوبات)، وكل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته يعاقب بالإعدام (م 275 عقوبات).

ومن الملاحظ أن التميز المرن لهذه النصوص يقضي باعتبار حمل السلاح في صفوف العدو يتحقق به الركن المادي للجريمة ولو لم يشترك الفاعل في القتال وسواء انتسب إلى صفوف ذلك الجيش أو إلى إحدى التنظيمات التابعة له أو المشرف عليها. وهذا ما ينطبق على ميليشيات جيش لبنان الجنوبي، إضافة إلى أن الجريمة تتوافر بمدلول النص سواء ارتكبت في لبنان أو أية دولة أخرى ترتبط معه بمعاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها (م 279 عقوبات)، والجاني يفترض أن يكون لبنانياً، وينزل منزله اللبنانيين الأجانب الذين لهم في لبنان محل إقامة أو سكن فعلى (م 280 عقوبات).

وقد تثار مسألة اعتبار إسرائيل كدولة، خصوصاً أن لبنان لم يعترف بكيانها بعد، كما تثار مشكلة الهدنة بين المتحاربين فهل تنهي حال الحرب بشكل دائم؟.

في ما يتعلق بالموضوع الأول ليس من الضروري أن يقوم النزاع بين الدول، إضافة إلى أن المجتمع الدولي يقر بهذا الواقع بصرف النظر عن الأساس الذي يستند إليه، أما بشأن اتفاق الهدنة فهو وضع مؤقت قد يؤدي إلى إنهاء حال الحرب ولكنه بحد ذاته لا يعتبر إنهاء لها، ولذلك يبقى لبنان في مثل هذه الأوضاع في حال حرب مع إسرائيل، ولهذا الواقع يجب أن يخضع تطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بجرائم الخيانة.

ثانياً - المؤثرات والظروف الاستثنائية:

وتتمثل بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الضاغطة في ظل الاحتلال والتي دفعت بالبعض إلى السير في طريق الانحراف، ومثل هذه الأوضاع لا يشكل مبرراً للإعفاء من المسؤولية. إلا إذا انتفت عند الإنسان حرية الإرادة والاختيار، لأن الإكراه يعتبر من موانع المسؤولية في التشريع الجزائي ويفضي إلى امتناعها، فهل مثل هذه المبررات تتوافر بحق المتعاملين مع العدو؟.

لا يمكن من حيث المبدأ القبول بفكرة تبرير مسؤولية هؤلاء لأن الدوافع لا تنفي قيام الجريمة وبالتالي تحمل نتائجها، إضافة إلى توافر خيارات كان يمكن اللجوء إليها من دون التورط في خيانة الوطن وخدمة العدو وإشعال الفتن لتحقيق أهدافه وتسويبه صورة النضال التي تمخضت عن ولادة مجد رائع لهذه الأمة في تاريخها الحديث.

ولكن، على رغم قانونية هذا المبدأ فإنه يجب الأخذ بالاعتبار الحالات الفردية الخاصة وعوامل القهر والإكراه المادي أو المعنوي التي يمكن أن تؤثر على إرادة البعض فتجعلها منتفية أو تلغيها إلى حد بعيد وبالتالي تؤدي إلى تخفيف مقدار المسؤولية الجزائية بحقهم. وهذا الأمر يجب أن يخضع لدراسة كل حال على حدة ولا يجوز تعميمه لأن الضغوط التي يتعرض لها الأفراد ليست على مستوى واحد من التأثير، والدافع نفسه قد يؤثر على إرادة فرد ولا يؤثر على إرادة فرد آخر، لذلك يكون من المنطقي أن تبحث الحالات بشكل فردي حتى يتم سيادة حكم القانون والعدالة.

ثالثاً - المؤثرات السياسية ومصالح الوطن العليا:

وطبيعة هذه المؤثرات تكمن في غاياتها وأهدافها العامة فهي ليست فردية على الإطلاق وإن كانت تحقق نفعاً على صعيد المصالح الفردية، فهي في بعض الأحيان

تخضع إلى توافق وتساويات مرنة تبقى في الإطار القانوني، ولكن ضمن الظروف المخففة حتى لا تجر ذبولها القائمة إلى واجهة المستقبل، أو يكون من مصلحة الوطن العليا إسدال الستار على أحداث دامية لبدء مرحلة جديدة في بنائه بمنأى عن سلبات تلك الأحداث وتفاعلاتها، وضمن النظم القانونية السائدة كحالات العفو العام حيث لجأ المشرع إليها أكثر من مرة كقانون العفو العام الصادر بتاريخ 1952/12/24 لطى الأحداث المولمة التي شهدتها البلاد قبل هذا التاريخ وقانون العفو العام رقم 84 لسنة 1991 الذي صدر لطى صفحة الأحداث اللبنانية التي اندلعت سنة 1975 وتناول الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 28 آذار (مارس) سنة 1991 مع ملاحظته أن هذا القانون الأخير استثنى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من الخضوع لأحكامه.

وتجدر الإشارة إلى حق الدولة اللبنانية في طلب استرداد الذين تعاملوا مع العدو وفروا إلى خارج الوطن، انطلاقاً من مبدأ سيادتها الإقليمية على أرضها والصلاحيات الذاتية التي تخولها محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم مخلة بأمن الدولة اللبنانية بصرف النظر عن جنسية الفاعلين ومكان ارتكاب الجريمة (م 19 عقوبات)، وحتى في الحالات التي يمنح فيها حق اللجوء السياسي إلى هؤلاء فإن ذلك لا يسري على الذين اقترفوا جرائم خطيرة كالقتل والعنف، وتبقى المعاهدات المعقودة بين لبنان والدول الأخرى التي قد يلجأون إليها هي الواجبة التطبيق بالنسبة لهذه الأحوال، هذا مع العلم أنه يمكن للدولة اللبنانية ولل قضاء اللبناني أن يحاكم هؤلاء بالصورة الغيابية باعتبارهم من المجرمين الفارين من وجه العدالة.

والنظر بأمر هذه الجرائم لا يعود إلى المحاكم العادية إنما إلى المحاكم العسكرية وفقاً لأحكام المادة 24 من قانون القضاء العسكري وتتشكل المحكمة العسكرية في الدعاوى الجنائية من ضابط رئيساً من رتبة مقدم على الأقل وأربعة أعضاء أحدهم قاض، من ملاك القضاء العدلي. وتتشكل في الدعاوى الجنحية من ضابط من رتبة مقدم على الأقل رئيساً وعضوين أحدهما من القضاء العدلي، وتكون قرارات قابلة للاعتراض وأحكامها الوجيهة قابلة للنقض أمام محكمة التمييز العسكرية.

تلك هي الأوجه القانونية والاجتماعية والسياسية التي تحكم وضع المتعاملين مع العدو الإسرائيلي الذي استنفذ طاقاتهم ورماهم فريسة للأقدار يواجهون مصيرهم القاتم بعدما أغرتهم وعوده الخادعة وغطرسه الفارغة فتخلوا عن أنفسهم وعن الوطن وكان خيارهم الخاطئ مرتكزاً لتقرير مسؤوليتهم الجزائية وتحمل النتائج السلبية المترتبة عليه، وعلى أي حال فإن الحكم النهائي يتحكم به التطورات المستقبلية والتي قد تفرض إسدال ستار النسيان على هذه الصفحة السوداء من أجل عزة الوطن ومصلحه العليا، ويبقى للمواطن الحر والصامد والمضحى مجد هذا الانتصار النادر والعظيم في تاريخ الأمم والشعوب.

الفصل السادس: ضحايا الجريمة

من هم ضحايا الجريمة؟؟

سؤال وإن تكن الإجابة تبدو عنه سهلة، إلا أن مضمونة يحتاج إلى تحليل من منطلق أن الأضرار المترتبة على الجرائم تطال بنسب وصور مختلفة الجاني والمجني عليه والمجتمع. فالمعنى الظاهري لضحايا الجريمة ينصرف إلى من وقع عليهم فعل الاعتداء، ومثل هذا المعنى يكرسه قانون العقوبات في نصوصه المختلفة سواء في مجال المسؤولية المباشرة عنها أو المساهمة في ارتكابها مع الأخذ في الاعتبار الظروف والأحوال المخففة أو المانعة من العقاب أو المانعة من المسؤولية.

ومن الطبيعي أن يكون ضحايا الجريمة من الأشخاص الذين أصابتهم أضرارها المادية والمعنوية المباشرة أو غير المباشرة، بصرف النظر عن عنصر المسؤولية الذي يحدد كيانه عبر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي، والركن المادي المتضمن القيام بفعل يجرمه القانون، وتبعاً لهذا المفهوم العام يتحدد وضع الضحية والأسلوب في إصلاح الخلل الذي ترتب على وقوع الجريمة، فالجاني يباشر نشاطه الإجرامي، ضد أي شخص يقف عقبة في تنفيذ مشروعه أو رغبته غير المشروعة، ويعتبر ذلك الشخص ضحية في نظر المجتمع ولا يعتبر بالضرورة ضحية في نظر الجاني لأن هذا يسعى إلى تحقيق هدفه بأي وسيلة ويتقبل كل مخاطرة في سبيله، على رغم تنوع الدوافع إليه واختلافها. فجرائم القتل مثلاً قد تقع بدافع اجتماعي أو اقتصادي أو غيره وعلى رغم ذلك لا يمكن حصر الأضرار المترتبة عليها في صورة دقيقة، أو حصر ضحاياها غير الظاهرين لأن تأثيراتها تشمل الجماعة بأسرها.

والدافع يحدد عادة شخص الضحية، كما هي الحال في جرائم الثأر، أو في جرائم السرقة حيث يسعى الجاني إلى البحث عن شخص (طبيعي أو معنوي)

يتوافر لديه المال، ولكن ذلك لا يستتبع القول بوجود تلازم بين الدافع إلى الجريمة وارتكابها، فأحياناً يتعدى الأمر نطاق الإرادة والرغبة فتتجه في ظل ظروف معينة إلى أحداث نتائج خارجة عنها وعن سيطرتها، كما إذا كان هدف الجاني سرقة المال، ولكن صادف مقاومة أثناء عملية السطو، أو ظن أن أحد المارة رآه. فيلجأ إلى القضاء على تلك العقبة في طريقة، أو إعدام ذلك الدليل خشية أن ينكشف فعله، وبمعنى آخر يرتكب جريمة قتل في سبيل بلوغ هدفه الأساسي وهو الحصول على المال موضوع جريمة السرقة، أو كما لو كان هدف الجاني اغتصاب المجني عليها، وعندما يلقي مقاومة عنيفة تمنعه من تحقيق رغبته يقدم على قتلها، فأساس توجه إرادته هو فعل الاغتصاب، ويرتكب جريمة القتل بسبب ظرف وقف حائلاً دون تنفيذ تلك الرغبة.

والإضرار الناتجة من الجريمة تتحدد في صورة واضحة بالنسبة إلى من وقع عليه فعل الاعتداء مباشرة، ويمكن بالتالي أن يحدد الضحية في شكل يسير، ففي جريمة القتل هناك من أزهقت روحه، وفي جريمة السرقة هناك من سلبت أمواله، وفي جريمة الإيذاء هناك من جرح أو أصيب بعاقة، وفي جريمة الاعتداء على العرض هناك من مسه أذى في شرفه واعتباره وكرامته، وتبعاً لذلك فإن العقوبة المقررة من ناحية وإزالة الضرر من ناحية أخرى يختلفان باختلاف الجريمة ومدى خطورتها على الأوضاع والقيم السائدة في المجتمع، كما أن التأثيرات الناجمة عنها تختلف باختلاف المكان والزمان والأشخاص، فهي ليست على مستوى واحد في المدن وفي البيئة الريفية، وفي أوقات السلم أو الحروب أو الفوضى والثورات. ووقوع جريمة قتل على إنسان متزوج أو في سن الشباب لن يكون لها الأثر نفسه إذا وقعت على إنسان عازب أو في سن الشيخوخة، ولكن على رغم هذا الواقع يبقى السلوك الإجرامي أداة هدم في كل الظروف والأحوال وعقبة أمام تطور المجتمع وعامل إحباط للجماعة والأفراد على وجه سواء.

الجاني والضحية والظروف:

وإذا كان المجني عليه هو الضحية عادة من جراء فعل الاعتداء، فهل يمكن القول أن الجاني هو أيضاً ضحية ظروف معينة دفعته إلى هوة الإجرام؟

الإجابة عن هذا السؤال يمكن أن تكون من منطلقات الفلسفة الإنسانية والإصلاحية التي باتت تبحث عن حل جذري للمشكلة وإرساء مبدأ "الوقاية خير من العلاج" حتى في مجال السياسة الجزائية الحديثة التي بدأت تركز اهتمامها على فاعل الجريمة والأسباب المؤدية إلى فعله الإجرامي وإزالة الآثار الضارة المترتبة عليه. فالإنسان المجرم في نظر هذه الفلسفة مريض يستحق العلاج وهو لم يسلك طريق الشر إلا بسبب وجود عوامل اجتماعية خاصة أو عامة دفعته إليه. وبذلك يجب ألا يكون العقاب هدفاً في ذاته وإنما وسيلة للعمل على تأهيله وإبعاد شبح الجريمة عنه وعن الجماعة، فالهدف الحقيقي للعقوبة يتمثل في حماية المجتمع من موجات الإجرام وتوفير الاستقرار والرفاهية لأفراده، والوسائل لبلوغه تكون من طريق منع الجرائم وإصلاح المجرمين، والتأهيل بهذا المعنى يفهم في إطار إعادة المنحرف والشخص العدوانى إلى إنسان متسامح واجتماعى يعي التزاماته وحقوقه المختلفة.

فالأبحاث والدراسات في علم الإجرام أكدت بعد مخاض طويل أن الجريمة تقع نتيجة عوامل كثيرة رئيسية وثانوية، وإن هذه العوامل في مجملها تكمن في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتفاعل داخل النفس الإنسانية وتدفعها في دروب الشر والرديلة، وبذلك تهاوى الأساس البيولوجي لتفسير الظاهرة الإجرامية بعدما تسرب الشك إلى معظم الدراسات التي قام عليها. ومن هذا المنطلق فإن سلوك الفرد الإجرامي تتحكم به عناصر خارجية وظروف ضاغطة تضعف إلى حد كبير قدرته على التحكم في تصرفاته المتوازنة، مما يعني أنه يقع أيضاً ضحية هذه الظروف غير الملائمة. وتبعاً لذلك فإن آثار الجريمة تتعكس سلباً

على المجرم لأنها تصيبه بأضرار قد لا تكون في حساباته منذ البداية أو لا يستطيع تقدير مخاطرها، أو يصبح في موقع غير مبال وفقاً لمقولة "عليّ وعلى أعدائي" فهو في النهاية عرضة لأن توقع عليه أقصى العقوبات بما فيها عقوبة الإعدام أو حجز حريته في صورة دائمة، وهو إضافة إلى ذلك يلقى سخط المجتمع ونبذه وتحقير الناس له، وهذا ما يخلق لديه صعوبات وعوائق في وجه إعادة تكيّفه من جديد. ومثل هذا الأمر يهيئ له فرص العودة إلى طريق الجريمة، إلى جانب ما يلحق أفراد أسرته أو عائلته من أضرار مادية أو معنوية قد تؤدي أحياناً إلى تشرد البعض أو إلى انحرافه أو ضياعه في خضم صراع الحياة. وبذلك ندرك مسلك السياسة الجزائية الحديثة حيال الجاني والتي تتلخص في شكل جوهري في إزالة الأضرار الناتجة من الجريمة سواء تعلقت بالمجني عليه أو بالجاني بصرف النظر عن أصناف العقوبات، من أجل إعادة التوازن بعد اختلاله والمحافظة على استقرار الجماعة وأمنها ورفاهيتها وقيمها السامية في الحق والخير والعدالة. وهذه سياسة قد تستلزم فرض عقوبات أو تدابير تتميز بجوانب إصلاحية وتأهيلية أكثر مما تتضمن من عناصر الإيلام والعزل والتحقير والانتقام.

مسؤولية المجتمع:

وضمن المفهوم السابق يتحدد مدى مسؤولية المجتمع عن ظاهرة الجريمة، فهل يمكن اعتباره خارج دائرة التأثير والضرر؟.

الجواب هو بالنفي لأن آثار الجريمة تطال الفرد خصوصاً والمجتمع عموماً، وإذا كانت الحماية القانونية شرعت من أجل الفرد فإنها لم تسقط من حسابها مصلحة الجماعة أيضاً بل أن الأخيرة تحتل الأولوية في الاعتبار عندما يتعرض أمنها للخطر، فالجريمة تحدث خللاً واضطراباً في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وخسارة قد تكون فادحة وتتمثل في أبرز صورها بهدر الطاقات البشرية وجعلها أداة هدم بدل أن تكون أداة إنتاج وبناء، وبتقويض الركائز الأساسية

للبنان الاجتماعي والاقتصادي والقيم التي تؤمن بها الجماعة مما يفسح المجال لانتشار الفوضى والرديلة والفساد على حساب خير الجماعة وتطورها. فالمجتمع يدافع عن نفسه ضد الإجرام بوسائل شتى حتى يمكنه تجنب الأضرار الناتجة منه، ويبدو أن مسؤولياته المتزايدة عبر تدخله في شؤون تنظيم الجماعة أدى إلى تزايد الأعباء الملقاة على عاتقه ووضع سياسات مرنة من أجل معالجته، ومن بينها وضع تشريعات عقابية مشددة في حال الاعتداء على أمنه الداخلي أو الخارجي، أو الاعتداء على مؤسساته الاقتصادية والسياسية، ودعم أجهزة الضبط الأمني لتوفير الضبط الاجتماعي والنظام، وبالتالي حصر نطاق الجريمة والحد من مخاطرها على وجوده وكيانه وتبني سياسة وقائية فاعلة ترمي إلى القضاء على مسبباتها وتشمل الميادين والمؤسسات المتخصصة المختلفة والمناهج المتبعة ومن بينها القضاء على البطالة والتشرد ودعم كيان الأسرة، ونشر التعليم والتوعية، ومحاربة مظاهر الفساد الخلقي وتحقيق العدالة بين الناس.

إن موضوع النظرة إلى ضحايا الجريمة يجب ألا يقتصر على من تصيبه أضرارها في صورة مباشرة، بل يجب أن يتناول كل من تلحق به تلك الأضرار سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة حتى نستطيع استخلاص الوسائل التي من شأنها تعطيل المد الإجرامي أو إيقافه، وإذا كان مهماً أن نلحق أكبر مقدار من الألم بالجاني لتحقيق الردع العام والخاص وإرضاء روح التشفي عند المجني عليهم، المهم أيضاً أن نزيل تلك الصورة القائمة السوداء والروح الإجرامية من نفوس من هيأت لهم ظروف الحياة السقوط إلى هوة الجريمة حتى يمكن أن تدرأ عن الجماعة تلك المخاطر والمهالك الكبيرة التي ترزعزع وجودها في كل وقت. فدراسة آثار الجريمة بالنسبة إلى المجني عليه، لا تقل أهمية عن دراستها بالنسبة إلى الجاني. فهي وإن تكن تصيب الأول في حياته أو حريته أو اعتباره أو ماله فإنها أيضاً لا تعفي الثاني من مثل هذه الآثار السلبية على رغم أن للفرقة بين معتد ومعتدى عليه

بحيث يتحمل المعتدي وفق منطق العدالة والقانون الأضرار الناجمة عن سلوكه غير المشروع وأن يكن مبرراً من وجهة نظره.

ولا يعني الأمر السابق أننا نرجح أي معاملة لمصلحة المذنبين أو تقرير أي إعفاء من شأنه أن يسوي بين الجاني والمجني عليه، ويجرد الأخير وبالتالي من الحماية والضمانات القانونية والاجتماعية الداعمة لحالته، ولكن إضافة إلى ذلك يتعين ترسيخ الركائز الضرورية من أجل معالجة ظواهر الإجرام أو الوقاية منها في صورة شاملة وفاعلة وإصلاح الخلل المترتب عليها وهي سياسة لا تبرئ المجتمع من هذه الأعباء باعتباره يملك حق تشريع الوسائل والإمكانات التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على عوامل الفساد والانحراف، فإذا قصر في هذا الاتجاه، فإن عليه أن يتحمل نتائج هذا التقصير سواء حصل عن قصد أو عن إهمال وإذا لم نتوصل إلى فهم هذه الحقيقة فإن ذلك يعني الرجوع إلى شريعة الغاب وسياسة الغايات تبرر الوسائل وهي صفحات طوتها المجتمعات البشرية منذ زمن بعيد، فهل من الحكمة والمنطق الرجوع إلى صورها البالية في هذا العصر؟.

الفصل السابع: تبييض الأموال ومكافحته في لبنان

المكافحة على الصعيد الدولي

يتركز التعاون الدولي خلال هذا العصر على وضع سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة الجرائم بأشكالها كافة وحرمان المجرمين الاستفادة من ثمرات أفعالهم غير المشروعة التي باتت تهدد رفاهية الدول واستقرارها، ومن أبرز الأمراض الاجتماعية التي فتكت بالإنسان ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته ظاهرة انتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها أو الاتجار بها وتولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها نظراً إلى العائدات المالية الضخمة التي تجني منها والتي من شأنها إتاحة الفرص أمامها للتدخل في الحياة الاقتصادية والسياسية للمجتمعات.

ففي بعض الدول كبوليفيا مثلاً يلاحظ أن حجم المال المبيض بلغ 500 مليون دولار عام 1989 أي ما يوازي 80 في المئة من حجم الصادرات، وفي البيرو بلغت عائدات المخدرات نحو الملياري دولار، أي ما يوازي حجم الصادرات، وفي كولومبيا تجاوزت الواردات الناتجة عن المخدرات 4 مليارات دولار سنوياً أي ما يوازي قيمة الصادرات تقريباً.

وضخامة حجم الظاهرة الاقتصادية أدى إلى استغلالها في المجال الاجتماعي والسياسي، فإدارة الرئيس الأميركي السابق رونالد ريغن تورطت في تبييض الأموال وتحويلها إلى ثوار الكونترا الذين كانوا يقاومون الحكومة الساندينية من نيكاراغوا وذلك رداً على قرار الكونغرس الأميركي وقطع المساعدات عنهم عام 1984، وفي كولومبيا أدت عائدات المخدرات إلى تكوين طبقة تتمتع بنفوذ واسع ضد السلطة الحاكمة عبر توفيرها خدمات ضرورية للناس، كما فعل اسكوبلر الذي ترأس هذا التحرك وقدم مئات المساكن للطبقات الفقيرة، ووفر بعض المساعدات الطبية والتعليمية لكثير من العائلات، ولكن الحملة ضده أدت في النهاية إلى مقتله واستسلام أبرز مساعديه.

وقد عمد المجتمع الدولي إلى مكافحة هذه الظاهرة ومواجهته بعض الصعوبات على هذا الصعيد، ومن أهمها عمليات تبييض الأموال في المصارف ونظام السرية المصرفية الذي تعتمده بعض الدول، ووصولهم إلى مراكز القرار السياسي والمالي والإغراءات المالية الضخمة والسريعة الناتجة منها.

فما هي الخطوات العملية التي تنبأها المجتمع الدولي أو تبنتها الدولة اللبنانية لمواجهة الآثار السلبية لهذه الظاهرة أو لمنعها؟.

انطلاقاً من مبدأ مكافحة الجرائم الدولية ومنها جرائم المخدرات وضعت الأمم المتحدة اتفاقية فيينا عام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقد حظت على وجوب حرمان المجرمين جني ثمرة جرائمهم بغية تجربدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم ومن الوسائل المالية الضاغطة التي تمكنهم من الاستمرار في مشروعهم، وتبني الإجراءات التي من شأنها القضاء على عمليات تبييض الأموال ابتداء من الشروع بالملاحقة وصولاً إلى مصادرتها.

كما أن التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية في 10 حزيران 1991 صبت في الاتجاه ذاته ودعت إلى منع استعمال القطاع المالي لتبييض الأموال، وقرر رؤساء الدول الصناعية السبع (أميركا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا)، في قمة باريس عام 1989 إنشاء مجموعة عمل خاصة لمحاربة عمليات تبييض الأموال، واقترحت هذه المجموعة من أجل تحقيق هذا الهدف توصيات عدة ومنها تجريم أفعال تبييض الأموال ومصادرة الأموال المبيضة ومردودها والوسائل التي استخدمت في تبييضها، وضرورة التزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، والتحقق من هوية الزبائن وتبادل المعلومات بين الدول في هذا الشأن، ووضع ترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية لتتبع تسليم المجرمين.

كذلك أوصت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ومنها مؤتمر هافانا 1990، ومؤتمر القاهرة 1995، وجوب مصادرة الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ورفع السرية المصرفية عن المعاملات النقدية المشبوهة أو غير العادية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة القضائية المختصة.

وسار لبنان في ركب هذه السياسة الدولية وصادق على اتفاقية فيينا بالقانون رقم 426 لعام 1995 وأعد مشروع قانون لمكافحة عمليات تبييض الأموال جرم كل فعل من شأنه تسهيل إيجاد تبرير كاذب بأي وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المدخيل الناتجة في صورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات (م، 1/749 من المشروع) وقرر لهذه الأفعال عقوبات تطاول حرية الإنسان وماله وشدها في حال الاعتقاد أو العمل لمصلحة منظمات إجرامية.

والواقع أن حركة رؤوس الأموال والتحري عن أصحابها وحائزها بهدف التوصل إلى الرأس المدبر للاتجار بالمخدرات تتطلب إمكان الإطلاع على المستندات الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية مع أن مثل هذا الأمر يتناقض مع مبدأ السرية المصرفية التي اعتمدها لبنان وقد تحفظ على الالتزام برفعها عندما وقع اتفاقية فيينا، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الاعتبارين؟ وهل يمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال؟

لقد ورد في تقرير اللجنة المكلفة وضع مشاريع قوانين لمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات الصادرة في تاريخ 1995/2/7 أنه يجب إلزام المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة للسرية المصرفية القيام برقابة ذاتية على العمليات التي تجريها مع زبائنهم لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييض أموال ناتجة عن جرائم المخدرات، وتنظم هذه الرقابة بموجب نظام تضعه جمعية مصارف لبنان بالاتفاق مع المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للسرية المصرفية على غرار ما هو معمول به في

سويسرا، وبذلك تبنت اللجنة النموذج السويسري للاقتداء بأحكامه نظراً إلى أنه يعتمد مبدأ السرية المصرفية ويستقطب اهتمامات أصحاب رؤوس الأموال في هذا الحقل، ومثل هذا الإجراء يستلزم وضع تشريع يلزم جميع المصارف العاملة في لبنان وجميع المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان التقيد بالنظام الذي ستضعه جمعية مصارف لبنان على أن يخضع هذا النظام وأي تعديل قد يطرأ عليه لموافقة مصرف لبنان المسبقة.

وقد فرض الاتفاق الذي وضعته جمعية المصارف السويسرية التحقق عن هوية الزبائن سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والتحقق من أصحاب العلاقة الحقيقيين من طريق استثمارات خاصة يحدد فيها اسم المستفيد، ويتوجب على المتعاقدين الملزمين بالسر المهني تقديم استثمارات خاصة توضح أن المتعاقد ليس المستفيد الحقيقي وأنه يلتزم بسر مهني يمنعه من الإفصاح عن هوية هذا المستفيد ولكنه يحدد في المقابل طبيعة العملية وأهدافها، كما فرض التحقق من بعض العمليات التي تفوق حداً معيناً (من 25 ألف فرنك سويسري) واعتماد معايير الكفاية والنزاهة في تعيين موظفي المصارف والمؤسسات المالية والامتثال عن إجراء أي عملية مشبوهة، ولاشك في أن هذه المبادئ تتفق في جوهرها مع الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة التي أشرنا إليها وتهدف إلى مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

لقد استفاد لبنان عن اعتماد السرية المصرفية في ظل ظروف سياسية واقتصادية معينة ويات عليه أن يطور هذه السياسة وفق التغيرات التي طرأت في الداخل والخارج وأدت إلى نشوء أنماط جديدة في المناهج الاقتصادية الدولية ومن بينها توزيع الثروات الطبيعية، وبرامج التنمية والقروض، والمساعدات المالية، والتعاون الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية ومظاهر الاستغلال والتحكم والابتزاز والسياسة التشريعية المرنة، ومثل هذه الاعتبارات تجعل حركة رؤوس الأموال

تعود إلى لبنان بصورة كبيرة في حال توافرت تدابير ملائمة وواضحة تتسجم مع مجالها الحيوي في النمو والاستقرار والتقدم.

وإذا كان من مصلحة لبنان الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية فإن من مصلحته أيضاً مساندة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مصادرة عائدات الجرائم بمختلف صورها لاكتساب ثقته ودعم مسيرته الاقتصادية لإعادة إعمار ما خلفته الأحداث من دمار، ولاشك في أن جرائم المخدرات تعد من أخطر الظواهر في حياتنا المعاصرة ولا بد من استغلال كل الوسائل للقضاء عليها وأهمها الكشف عن عمليات تبييض الأموال والنااتجة عنها، وقد يتطلب هذا الأمر المس بالسرية المصرفية في حدود معينة، كأن تتوفر أدلة كافية للاتهام والشك بمصدر المال، وأن تتولى المراجع القضائية المختصة تقدير هذه الحالات والتي قد تستعين بخبراء في الحقل الاقتصادي والمصرفي والمالي لكشفها.

وإذا كانت إجراءات العلاج تحتاج إلى جهود جماعية مكثفة، وتستوجب تكاليف مادية كبيرة، فإن إجراءات الوقاية أقل كلفة وأكثر فاعلية على صعيد مكافحة هذه الظاهرة وازدياد حجمها وخطورتها، خصوصاً إذا استقينا أسبابها التي تكمن أساساً في انتشار البطالة والفقر وعدم النمو الاقتصادي المتوازن، ومن هذا المنطلق يتعين وضع خطط شاملة من أجل توفير فرص العمل، والخدمات الطبية والتعليمية المجانية أو شبه المجانية للأفراد، وحماية رؤوس الأموال من استخدامها لأهداف غير مشروعة، ورسم مناهج تنمية بديلة من شأنها تحقيق الرفاهية الاقتصادية، وبذلك نتجنب أضرارها ومخاطرها على الصعيدين الفردي والجماعي.

مكافحة جرائم تبييض الأموال في لبنان

تطور أساليب مكافحة:

كان التشريع اللبناني يفتقر إلى نصوص تتعلق بمكافحة الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال، علماً بأن المجتمع الدولي يتجه أكثر وأكثر نحو توثيق التعاون بين

الدول من أجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الحدود. وقد اعتمدت المؤسسات العالمية معايير لهذا التعاون يتم على أساسها التقييم المتبادل لواقع الأنظمة القانونية في مختلف البلدان.

من هذا المنطلق كان لا بد للبنان أن ينسجم مع هذا التطور في العلاقات الدولية وإصدار تشريع خاص بعمليات تبييض الأموال الناجمة عن الجرائم المذكورة أسوة بالعديد من الدول التي كانت في وضع قانون مماثل. وإصدار مثل هذا التشريع بأسرع وقت ممكن من شأنه تجنب التعقيدات التي سوف تواجهها المصارف والمؤسسات المالية العاملة لديه في علاقتها مع الخارج مع ما يترتب عليها من مخاطر تنعكس سلباً على القطاع المصرفي، وتحول دون تمكن لبنان من إيجاد مصادر للتمويل ومن تسويق الأسهم والسندات التي يصدرها في الأسواق المالية الدولية.

وبما أن السرية المصرفية هي من العناصر الأساسية الداعمة لقطاعنا المصرفي وتوازي في أهميتها التقيد بالمعايير العالمية لمكافحة تبييض الأموال، فقد تم وضع مشروع القانون بعد اتصالات متعددة مع المراجع المالية الدولية المعنية وبعد الاستئناس بما تم اعتماده من تدابير من قبل دول أخرى في أوضاع مشابهة. وبالفعل فقد روعي في القانون الحفاظ على السرية المصرفية وعلى التوفيق بين مقتضياتها المبدئية وبين المعايير الدولية المطلوبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

الاهتمام بوسائل مكافحة تبييض الأموال:

لاشك بأن النظام المصرفي اللبناني يشكل عصباً أساسياً للاقتصاد الوطني لما يوفره من ضمانات للمستثمرين في الداخل والخارج، ولما يتمتع به من سرية شبه مطلقة تكاد تكون معدومة في تشريعات الدول الأخرى.

ولبنان لم ينغزل عن السياسة الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال فوقع على الاتفاقيات التي توصل إلى تلك السياسة ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988)، وأن تحفظ لجهة البنود المتعلقة بالسرية المصرفية⁽¹⁾.

ثم صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673 لسنة 1998 الذي حل محل قانون المخدرات لسنة 1946، وأورد بعض النصوص في نطاق مكافحة تبييض الأموال، وعني بها فعل إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة، أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، كما جرم أفعال بيع أو تسهيل أو إدارة، أو إعداد أو تملك تلك المواد بأية صورة كانت، وأورد بشأنها عقوبات جنائية مشددة (أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من 25 مليون إلى مئة مليون ليرة) المادة 132⁽²⁾.

وصدر القانون رقم 253 لسنة 2000 بشأن نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (الأوف شور) ومنعها من القيام بخدمات وأنشطة مصرفية ومالية ووساطة يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية.

وصدر عن مجلس النواب القانون رقم 318 لسنة 2001 متضمناً سياسة محددة وشاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وسنفصل أحكامه في النبذات التالية:

النبذة الأولى: مفهوم الأموال غير المشروعة

نصت المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال بأنه تعتبر الأموال غير مشروعة إذا كانت ناتجة عن الجرائم الآتية:

(1) أنظر القانون رقم 426 لسنة 1995، منشور في الجريدة الرسمية عدد 21 تاريخ 25 أيار 1995، وقد ألغيت التحفظات الواردة بشأن السرية المصرفية بموجب المادة 15 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 الصادر في 20/4/2001.

(2) المادة 132 ألغيت بنص المادة 15 من قانون مكافحة تبييض الأموال، كما ألغت كل حكم مخالف له أو يتألف مع مضمونه.

- 1- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- 2- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد 235 و 236 من قانون العقوبات.
- 3- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و 316 من قانون العقوبات.
- 4- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- 5- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون بعقوبة جنائية.

النبة الثانية: أفعال تبييض الأموال

حددت المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال الأفعال المجرمة ضمن الصور الآتية:

- 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.
- 2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب جرم على الإفلات من المسؤولية.
- 3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم أنها أموال غير مشروعة.

العقوبة:

يعاقب على أي فعل من أفعال تبييض الأموال بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات إضافة إلى غرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية. وتطبق العقوبة

ذاتها على الفاعل والشريك والمتدخل (م- 3)، وتصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة التي نصت بحكم نهائي أنها ناتجة عن الجرائم المحددة في المادة الأولى.

أولاً - رقابة عمل المؤسسات

أ- المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف

لم يحدد النص بصورة حصرية أنواع أو شكل هذه المؤسسات ولكنه أشار فيها إلى المؤسسات الفردية والمؤسسات غير الفردية وعلى وجه الخصوص مؤسسات الصرافة، والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية، وشركات الإيجار التمويلي، وهيئات الاستثمار الجماعي، وشركات التأمين، وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى- أحجار كريمة- ذهب- تحف فنية- آثار قديمة).

وقد أوجب النص على هذه المؤسسات أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استناداً إلى المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال.

وبالفعل فقد حددت هيئة التحقيق الخاصة بواسطة إعلام صادر عن رئيسها حاكم مصرف لبنان قيمة المبلغ بعشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيه وأرفقته بهماذج للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ب- المؤسسات الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3

ألزم قانون مكافحة تبييض الأموال هذه المؤسسات القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم التي حددها هذا القانون.

وتحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويتضمن النقاط الأساسية الآتية:

- التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية، والتأكد كذلك من هوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال.
- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات وبصور الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.
- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات مشبوهة لتبييض الأموال (م-5).

النبة الثالثة

أ- هيئة التحقيق في عمليات تبييض الأموال:

تتولى "هيئة التحقيق الخاصة" مهمة التحقيق في عمليات تبييض الأموال، ورغم نشأتها لدى مصرف لبنان فهي غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطته، وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي وتتمتع بالشخصية المعنوية⁽¹⁾.

وتعين هذه الهيئة أميناً للسر يتولى الأعمال التي تكلفه بها ويقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم الهيئة لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القانون.

كما تعين الهيئة جهازاً مركزياً يسمى "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية"، ويعتبر هذا الجهاز المرجع الصالح لرصد المعلومات مع نظيرتها من الأجهزة الأجنبية، ويطبق على أعضاء الوحدة الموجبات ذاتها المطبقة على أعضاء الهيئة لاسيما موجب الحفاظ على السرية (م-9).

(1) تتشكل هيئة التحقيق الخاصة من حاكم مصرف لبنان، أو من ينتدبه من نوابه رئيساً، ورئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه من أعضائه أعضاء، والقاضي المعين في الهيئة المصفيه العليا أو قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى، وعضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على إتهاء حاكم مصرف لبنان.

ب- إجراءات التحقيق لدى الهيئة:

تتبلّغ هيئة التحقيق الخاصة العمليات المتعلقة بتبليّض الأموال عبر المؤسسات الخاضعة أو غير الخاضعة للسرية المصرفية، أو عبر المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف بواسطة رئيسها، أو عبر الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، أو عبر السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

وتجتمع الهيئة فور تلقيها المعلومات، وبعد التدقيق في مضمونها تتخذ ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل قراراً مؤقتاً بتجميد الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبليّض الأموال، بمعنى آخر فإن تمديد المدة يجب أن يكون مبرراً فقط ضمن الحالات التي ذكرها النص.

وخلال المهلة المذكورة تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحساب المشبوه إما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها، أو المسؤولين المعيّنين لديها، أو بواسطة أمين سرها، أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة. مع وجوب التقيد بالسرية وعدم الاحتجاج بوجه هؤلاء بأحكام قانون السرية المصرفية (الصادر سنة 1956).

ج- قرار هيئة التحقيق الخاصة:

بعد إتمام إجراءات التحقيق وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب تصدر الهيئة قرارها النهائي إما بتحرير الحساب إذا لم يثبت ما يشير أن مصدره غير مشروع، أو برفع السرية المصرفية عن الحساب⁽¹⁾.

(1) مع ملاحظة أن اجتماعات الهيئة لا تكون قانونية إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (فقرات 5 و6 من المادة السادسة).

وترسل هيئة التحقيق الخاصة في حال رفع السرية المصرفية نسخة عن قرارها المعلن إلى كل من النائب العام التمييزي، وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها، وإلى صاحب العلاقة، وإلى المصرف المعني، وإلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه (الفقرة الرابعة من المادة الثامنة).

ويتسم فيما عدا ذلك بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية، وينطبق الحكم نفسه على مستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها (م- 11).

د- الحصانة المقررة للعاملين في هيئة التحقيق الخاصة:

تشمل الحصانة رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها، فلا يجوز ضمن نطاق عملهم الادعاء عليهم أو على أحدهم، أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومن الجرائم المنصوص عليها في قانون سرية المصارف (1956) إلا في حال إفشاء السرية المصرفية.

وتتصرف هذه الحصانة أيضاً إلى موظفي المصرف عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال بموجب قرارات الهيئة القضائية الخاصة (م- 12).

العقوبة:

باستثناء جرائم عمليات تبييض الأموال التي تعتبر جنائية، فإن الجرائم الأخرى التي تتكون من مخالفة أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة وردت في إطار الجرح، وتطبق بحق المخالفين عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة التي لا تتجاوز العشرة ملايين ليرة، أو إحدى هاتين العقوبتين، أي يمكن الاكتفاء بعقوبة الغرامة وحدها (م- 13).

إضافة إلى ذلك تصدر لمصلحة الدولة كافة الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يثبت بحكم نهائي بأنها متعلقة بالجرائم المحددة بالمادة الأولى، وقد جرى الإشارة إليها في مقدمة الموضوع ما لم يثبت أصحابها حقوقهم الشرعية بشأنها عن طريق القضاء. (م- 14).

الفصل الثامن: الأمن الاجتماعي وبناء الدولة

خاضت البشرية صراعات حادة ومتعددة الجوانب منذ فجر التاريخ من أجل تنظيم كيانها، وتمخضت عنها ولادة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي ما تزال تسعى بعد الحروب المدمرة التي عصفت بها خلال هذا القرن والقرن الماضي إلى رسم سياسات وخطط تبعتها عن أهوالها ونتائجها المفجعة على كل صعيد، فطرحت على بساط البحث مبادئ ونظريات الأمن الدولي والسلم الدولي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن الغذائي لدعم المقومات الأساسية لاستقرار المجتمعات وتقدمها ورفاهيتها، وأصبح الواقع الأمني بمفهومه الشامل من مستلزمات بناء الدولة واستمرارها على المستويين الداخلي والخارجي.

وإذا كانت نظرية الأمن تتصرف في مفهومها التقليدي إلى الأمن العسكري وأمن الجماعة، بمعنى عدم وجود نزاعات أو اضطرابات في داخل الدولة أو على حدودها مع غيرها من الدول، فإن هذا المفهوم بدأ يتحول باتجاه آخر يبرز مضمون الأمن الاجتماعي الذي بدونه تنهار مقومات وجودها واستقرارها، لأنه يتناول كافة أوجه النشاط الإنساني ويعبر عن مدى متانة البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وعن القدرة على مواجهة الأزمات، والسير في ركب الحضارة والتقدم. ومن هذه المنطلقات يرى المفكر أبو الحسن الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" إن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة ستة أشياء في قواعدها وأن تفرغت وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح.

فالأمن الاجتماعي المطلوب يتمثل في توفير حياة مستقرة للأفراد يسودها العدل والاطمئنان إلى المستقبل، فلا مبرر للخوف على المصير أو الخوف من الاضطهاد والظلم. والدولة بما تمتلكه من وسائل وإمكانات مادية ومعنوية تستطيع تجنب المجتمع تلك المظاهر والأوجه السلبية المهددة لكيانه، وتعمل على تدعيم

العناصر الإيجابية التي تؤدي إلى توحيد الرؤية والأهداف وإلى ترسيخ الثقة بسياساتها، وبذلك يسهل عليها تحقيق التماسك الاجتماعي الذي يكمن وراء قوتها وازدهارها.

فرابطة الانتماء إلى الوطن مسألة ضرورية لتسخير الطاقات الإنسانية باتجاه التضحية والعمل البناء، والدولة وسط التيارات والمذاهب الدينية والطائفية المتعددة معنية أكثر من غيرها في دفع هذا الانتماء باتجاهها على أساس حماية حرية المعتقد أو الرأي والتعبير عنهما كي لا يتحول ولاء للطوائف والمذاهب، فيصيبها الوهن وتتفجر في وجهها صراعات حادة قد تؤدي بها إلى التفكك والانحيار.

ويرتبط الأمن الاجتماعي بالأمن المعيشي والأمن الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً، لأن توفير فرص العمل للمواطنين والخدمات الصحية والتعليمية من شأنها أن تعزز ثقتهم بدورهم في المجتمع وبالتالي تثقهم بالدولة وتنفيذ سياساتها والالتزام بأهدافها في مختلف المجالات، وعلى العكس من ذلك فإن نقص هذه العناصر سوف يخلق في أنفسهم الشعور باليأس والإحباط، وقد يلجأون نتيجة لهذا الوضع إلى التمرد والسلبية والانتقام، فيهتز الأمن الاجتماعي الذي يمكن أن يزعزع بدوره الأمن السياسي وكيان الدولة.

ومن ركائز الأمن الاجتماعي وجود سلطات قضائية عادلة ومستقلة في وظائفها تحمي حقوق الناس وحياتهم وتعاقب المجرمين والمخالفين بأمن الجماعة وحكم القانون، وتعمل على التطبيق السليم لأحكامه، ومثل هذا الأمر يستوجب في المقابل وضع تشريعات مرنة تسير التطورات وتوحي بالاطمئنان وتتسم مع مصالح الأفراد. وهذا العبء يقع على عاتق الدولة في العصور الحديثة بعدما حلت محل الأفراد في نشر العدالة وتوقيع الجزاء، ونشأت تبعاً لذلك أجهزة العدالة الجنائية التي تعكس صورة الأمن الاجتماعي الفعال كلما اقتربت تلك الأجهزة من

تحقيق وترسيخ القيم الإنسانية العادلة. وبهذا المعنى يقرر ابن خلدون في مقدمته أن الظلم مخرب للعمران وإن عائدة الخراب على الدولة بالفساد والانتقاض.

ويعتبر من مستلزمات الأمن الاجتماعي دعم كيان الأسرة المادي والمعنوي والمبادئ الأخلاقية عبر مناهج تربوية ومدنية هدفها خير الإنسان أولاً وأخيراً بحيث تغرس في نفسه روح التضحية والعطاء، وتحثه على الانخراط في الحياة العامة، ومثل هذه السياسة تكون أكثر نفعاً في سن الحداثة لأنها تشكل المرحلة التي تتكون فيها شخصية الإنسان وتتحكم إلى حد بعيد في نمط سلوكه في المراحل اللاحقة.

فالأمن الاجتماعي الذي لا يبنى على أسس أخلاقية صالحة يبقى في دائرة المخاطر والاضطراب، وما يدل على هذا الواقع من ملاحظة أن الاكتفاء الذاتي الذي تتمتع به الدول الاسكندنافية لم يمنع انتشار بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة كجرائم المخدرات والاعتصاب وتفشي حالات الانتحار وتكوين عصابات من المراهقين، وبذلك يتعين أن تتلازم خطط التنمية مع برامج توعية المواطنين لحقوقهم وواجباتهم للمساهمة بدور بناء ينمي لديهم الثقة بأنفسهم من أجل تطويرها بما يتلاءم مع مصالحهم ومع مصالح الجماعة والقيم الاجتماعية السائدة.

ومفهوم التنمية الشاملة كأساس لبناء الأمن الاجتماعي لم يعد يقتصر على مجهودات الدولة في النطاق الداخلي بل أصبح من مهمات المجتمع الدولي أيضاً. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1966 نص على حق كل إنسان في مستوى معيشي يوفر له ولأسرته القدر الكافي من الغذاء والكساء والمأوى، والتمتع برعاية صحية تامة ورعاية تربوية وتعليمية باتجاه إنما شخصيته الإنسانية، وتعزيز احترام حقوقه وحرياته والتسامح بين جميع الأمم، والإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

لقد عانى لبنان أكثر من غيره من هشاشة الأمن الاجتماعي بصورة أو بأخرى، ولم يقو على مواجهة الأزمات التي عصفت به فانجرت في وجهه تاركة مآسي على كل صعيد انعكست سلباً على رفاهيته وبنائه الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وهو مطالب اليوم في حمى المتغيرات التي تجتاح منطقة الشرق الأوسط أن يدعم أمنه واستقراره من خلال دعم التماسك الاجتماعي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بخلق الثقة بين المواطن والدولة وبين المواطنين مع بعضهم البعض، فتترسخ لديهم فكرة الانتماء للوطن والشعور بالمسؤولية، إذ لا يعقل أن نتعزز هذه الحالة تحت وطأة الحاجة والقلق على المصير والإحساس بالظلم. وانطلاقاً من هذه الحقيقة يتعين على الدولة أن تضع الخطط في مجال الأمن الاجتماعي والحياتي التي من شأنها أن تزيل هذه المظاهر السلبية من حياة الإنسان، وبذلك تزيل الأسباب الكامنة وراء عزوفه عن المساهمة بدوره في بناء الوطن.

ومثل هذه الخطوة التي يركز فيها العمل على رفاهية الإنسان في مجال الأمن الاجتماعي أجدى بكثير من الاهتمام بالبناء المادي القائم على أسس واهية وغير ثابتة، والذي يبقى عرضة للهدم والتخريب إذا لم يقتنع بأهميته وفعاليته لتحقيق طموحاته وأحكام حقوقه وحرياته. وبغير هذا المفهوم فإن الخطوات الأخرى تبقى عاجزة عن استيعاب التطورات، وقد تقودنا إلى الهاوية التي بدأ بعض السياسيين والنواب والمحللين الاقتصاديين وقادة النقابات والأحزاب يحذرون من الوقوع في أحوالها المهلكة إذا لم تبادر السلطات المختصة إلى معالجة الأزمات التي يعاني منها المواطن، بمرونة وتجرد، باعتبارها مسؤولة عن أمنه الاجتماعي وعن أمن الجماعة أيضاً.

الأعباء الجسمية ودولة القانون:

يسعى الحكم في لبنان خلال المرحلة الحالية إلى تفعيل دور مؤسسات وأجهزة الدولة باعتباره الركيزة الأساس لفرض هيبتها واحترامها وتنمية الثقة لدى

المواطنين بسياستها على مختلف الصعد خاصة الاقتصادية منها، وهو يواجه في الوقت نفسه أزمات مصيرية وحادة على المستويين الداخلي والخارجي، وقد بدأ نهجه بخطوات بارزة أشاعت ارتياحاً عاماً برغم بعض الثغرات التي رافقتها وأضعفت من فعاليتها واندفاعها نحو الهدف الذي شرعت من أجله.

والانطلاقة السليمة لأية عملية إصلاحية يجب أن تستند إلى أسس قانونية واضحة وإلى جهود مستمرة حتى تحقق أهدافها والوظائف بمختلف أشكالها السياسية وغير السياسية إرادة في طي صفحة الماضي أو فتح صفحة جديدة باتجاه المستقبل، وبذلك لا تبقى نتائجها مقتصرة على بعض الجوانب والتي من شأنها أن تهدمها الأوجه الفاسدة المتبقية وتعيدها إلى نقطة الصفر أو هاوية الفشل.

لا بد من الاعتراف بأن هنالك أزمة ثقة تبرز بين الحين والآخر بين الحكم والمواطن نتيجة لاعتبارات مختلفة لا مجال لذكرها جميعها أو بصورة مفصلة وأهمها يكمن في قلة وعدم كفاية الخدمات الضرورية المتوفرة لديه وضيق فرص العمل أمام طاقاته وإمكاناته مما قد يؤدي أيضاً إلى وجود أزمة انتماء تظهر من خلال الوجه السياسي والاجتماعي لطموحاته وآماله، ومثل هذا الخلل لا يصحح إلا في إطار حكم القانون العادل الذي يخضع له الجميع ليس على أساس أنه يستند إلى القصاص والجزاء فحسب كما يقرر الفيلسوف أفلاطون في كتاب الشرائع بل لأنه يستند أيضاً إلى الاقتناع والنقة به حتى يتحقق الانسجام داخل المجتمع ويسوده السلام وتغمره السعادة.

واختيار الحاكم الصالح على أي مستوى يعزز دور القانون واحترامه، فهو يمثل القدوة والمثل الأعلى في السلوك والتصرف، وبالتالي يجب أن يكون خبيراً بوسائل الحكم الصحيح ورجل مبادرة وقرار في المواقف الصعبة حتى يطمئن المواطن إلى نهجه في العمل لتحقيق الخير العام ومعالجة المعضلات والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بوعي وحكمة وتصور سليم، وننوه بالمبادرات

التي قام ويقوم بها رئيس الدولة كأسلوب متميز في ممارسة مهماته من خلال الزيارات المفاجئة لبعض المؤسسات التي تتولى تقديم الخدمات العامة، أو لبعض المناطق التي تشهد حرماناً وبصفة خاصة لأرض الجنوب الصامد في وجه الاحتلال الإسرائيلي، وهذا ما يشير إلى تمتعه بروح عالية من الإحساس بالمسؤولية وإلى رغبته الصادقة في الاطلاع العفوي على هموم الناس والاهتمام بمصالحهم وهذا ما يعزز الثقة به كرجل دولة يقف على رأس الهرم في النظام السياسي، ويسهل وظائف الحكم في تنفيذ الأعباء الملقاة على عاتقه وفي توطيد حكم القانون وإرساء دعائمه العادلة.

والحكم الصالح يسعى إلى دعم عمل المؤسسات وتطويره، فلا يلجأ إلى إجراءات من شأنها أن تضعف دورها أو تلغيه. وكلما كان مثل هذا الدور قوياً ومتماسكاً كلما خفت حدة التناقضات والأزمات في المجتمع. وعلى العكس من ذلك فإن تفككها سيؤدي إلى تفاقمها وازدياد خطورتها ونتائجها الضارة، وبذلك يتعين عليه اختيار الجهاز البشري المناسب في الحقل الإداري حتى يكون الإصلاح شاملاً وفعالاً ومستمرًا، فقد سار الحكم في مثل هذا الاتجاه برغم أن الانطلاقة بدأ يخبو بريقها وهي تحتاج إلى دفع جديد حتى لا تتراجع وتهدم كل الخطوات الإيجابية المتخذة على هذا الصعيد.

وإذا ساد حكم القانون على الجميع بصرف النظر عن مراكز الأشخاص فإنه يترتب على ذلك تعاظم هيبة الدولة وسلطانها وقدرتها على تحقيق آمال المواطنين ووحدهم وتضامنهم بصورة أفضل، وبهذا الاتجاه يقرر أرسطو في كتاب السياسة أن الشرط الأساسي لتحقيق النظام والصالح هو الحكم وفقاً لتفوق القانون وسيادته والذي يبرره كونه حكم العقل المتحرر من الرغبة والشهوة، وتطبيق القانون وسيادته يميز الحكومة الصالحة عن الحكومة الفاسدة حيث يعتبر دعامة العدالة في الدولة ويسري سلطانه على الحاكمين والمحكومين. وما اعتمده القضاء في توقيف

أحد الوزراء السابقين والتحقيق معه أو مع غيره لمحاكمتهم هو إجراء سليم ولا يرتبط بأية حصانة وظيفية أو سياسية كونه لا يتناول العمل من وجهة نظر القرار السياسي بل من جانب استغلاله لمصالح ومنافع خاصة بأسلوب غير مشروع يقع في نطاق المسؤولية الجزائية العادية.

والهفوة الكبيرة والقائلة التي ارتكبها في السابق كانت تكمن بشكل جوهري في الالتفاف على حكم القانون وتحجيم دور أجهزة الرقابة أو التغاضي عنه واللجوء إلى نظام الترويك والحصص بين رؤساء ليصب في قالب أقرب ما يكون إلى الشراكة التي تسعى إلى أهدافها الخاصة ومصالح المساهمين فيها أحياناً أو الخلط بينها وبين المصالح العامة بحيث أبعدت هذه الأخيرة عن دورها الجوهري في أحيان أخرى، وحتى في حال الاعتراف ببناء بعض المشاريع الكبرى وتحسين خدمات بعض المرافق العامة، فقد أقتضى ذلك دفع ثمن باهظ الإنجاز، ونتيجة لذلك استطاع من دون عناء كبير أن يستغل هذه الهفوات ويبدد كل رصيد البعض ويرسم لنفسه نهجاً عملياً في سياسة الحد الأدنى التي تستلزم تدعيم دور المؤسسات وحكم القانون كضمان لنجاح خطته.

والمواطن في لبنان الذي يعاني ويعاني من أزمة اقتصادية ومعيشية خانقة، ينظر بتفاؤل حذر نحو المستقبل وهو يدرك الأعباء الجسيمة الملقاة على عاتق هذا العهد ولكنه في نفس الوقت غير مستعد لتقبل منطق إلقاء عبء المسؤولية على الآخرين بشكل مطلق وبهدف تبرير سوء الوضع الراهن والعجز عن إيجاد الحلول لمشكلاته، وبذلك يقتضي تبني خطة لا يكون المواطن وفق برامجها هو من يدفع الثمن دائماً، بل تتضمن في المقابل توفير الخدمات الضرورية له وحماية حقوقه وحرياته الأساسية لإقامة التوازن بين تضحياته والثمرات التي قد تجني منها. والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل ينجح الحكم في الوصول إلى هذا الهدف! والجواب لا يمكن أن

يكون حاسماً وهو يعتمد أولاً وأخيراً على ما يمكن أن يحققه من منجزات على صعيد بناء الوطن ورفاهية المواطن وتحسين منطق الدولة وسيادة القانون والعدالة.

دور القضاء في بناء دولة القانون ودعم وظائفها

استدعت الأزمات الاجتماعية والاقتصادية المتكررة اهتزاز عناصر الأنظمة القديمة، وأدى هذا الواقع إلى مرحلة جديدة يمكن الإشارة إليها من خلال ولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية، حيث انعكست تأثيراتها على مجمل الوضع في القارة الأوروبية وقد تضمن في مادته الأولى بأن الناس يولدون أحراراً وبيقون على هذه الحالة من الحرية وهم متساوون في الحقوق، وهذا ما أدى إلى صياغة مرنة للقوانين، بحيث اتصفت بالعمومية والتفريد العقابي، والمواطن غير ملزم بتقديم الطاعة للنظام، إنما يقوم بهذه التنازلات في مقابل توفير حماية أفضل لحقوقه وحرياته الأساسية، وهذا ما اصطُح على تسميته ببناء أساس لدولة القانون والمؤسسات.

فالعقد الاجتماعي السائد هو نتاج استقلالية للإرادة وداخل إطار هذه الحرية يتحول المجتمع فيهجر السكان حقولهم وينشأ نتيجة لهذا الواقع الجديد جيش من العمال ضمن ظروف بائسة وغير ملائمة، فلا يحصل هؤلاء إلا على قسم من نتاج عملهم وهذا الأمر سيؤديهم إلى الثورة على أصحاب العمل لتؤسس بذلك مجتمعاً شبيهاً بلا دولة.

لقد واجهت الدول في الغرب مثل هذه التطورات عن طريق تقييد الحريات الفردية لصالح الطبقة العاملة، ولم يعد مفهوم الدولة الحارسة هي في أساس فرض وتقرير بعض المبادئ الجديدة، فقد استطاعت أن تعتمد على المبادرات الحركية المنقذة لسلطانها ودورها، وبذلك يجري التعامل على أساس تحليل الكلفة والربح أكثر من كونه يعتمد على الظروف والاعتبارات الأخلاقية والقانونية.

وضمن هذا المفهوم فإن الجزاءات تقرر على أساس ما تتضمن من إيجابيات، أي بما تشمل من نفع، أو تحقيق ربح ما، وهكذا يكون الاتهام قد وصل إلى مرحلة حاسمة في التوجيه نحو المحاكمة العلنية العادلة حيث تطرح القيمة بكل هذه الأوراق أمام المحكمة المختصة في اتخاذ القرار المناسب الذي تسعى المحكمة من خلاله إلى تحقيق العدالة أو ما هو أقرب إلى التسوية بين الخصوم، مما يعني أن القضاء المعني بهذه القضية أقدر من غيره على معالجتها، وبذلك يقتضي هنا تحديد أطر عمله، ولأن حسم النزاع بالنسبة للقوانين هي في تطبيق قواعد عامة وعادلة.

ويؤكد أفلاطون في مدينته الفاضلة بأن الفلاسفة هم الذين يعملون على إظهار الحقيقة وحمايتها وليس المواطنون الجهلة لأنهم غير مؤهلين لذلك فهؤلاء الفلاسفة هم الذين يعملون على تطبيق القوانين وتقرير الجزاء في حال المخالفة.

والقاضي يلجأ إلى التفسير المرن ولا ينحصر ذلك في المعنى الحرفي للنص، إنما في كل ما يستطيع ربطه بظروف نشأته ولذلك يستخلصه من نية المشرع في هذا الشأن، ولعل هذا الواقع نجده واضحاً في التشريع الأنجلوسكسوني بينما يلفه بعض الغموض في التشريع اللاتيني.

وعلى أي حال على القاضي أن يلم بحالة المجتمع، وعليه أن يظهر ما يحجبه النزاع القانوني من صراعات ومصالح وأن يعمل على إرساء توازن بين تلك الصراعات والمصالح، وبذلك لا ينطلق القاضي في مهمته من تعبير حرفي للنص القانوني، بل من خلال تنفيذه لإرادة المشرع باعتباره حكماً للمسائل الاجتماعية الحساسة.

فالقاضي لا يمنح السلطات الكافية كونه يحقق العدالة، أو كونه يمثل سلطان القوة بالنسبة للحكم وفاعليته ولكن كونه يستمد قوته الوظيفية من السلطة التي تمنحه

له القوانين ومن حامية السلطة السياسية له كي يتمكن من أن يحكم دون تردد أو خوف.

ويصدر الحكم مسبباً بملاءمته للواقع والقانون، وبذلك هنالك بعض المبادئ ترشد القاضي في عمله، وعندما ينطق بالحكم فإنه يطبق القيم المدونة في التشريع، وعندها يكتسب قوته الملزمة ليس باعتباره يمثل المصلحة العامة، إنما أساساً من الصيغة الملزمة المنبثقة عن القواعد الشرعية التي تفرض نفسها على الجميع.

وموضوع تسوية النزاعات يدلل على أهمية العدالة التفاوضية حيث يعقد المتحاورون اجتماعات ويطبقون ما يعينهم من قواعد، وبذلك يكون لهذه العدالة معنى فاعل بالنسبة إلى مصالحهم.

بعد هذا العرض الموجز لأهمية القاضي ودوره في الحياة العامة التي قد يؤدي إلى تسوية النزاع وبالتالي تسهيل تطبيق حكم القانون، فإننا نرى أن مهمته في هذا العصر أصبحت أكثر تعقيداً وصعوبة خاصة في البلدان التي تمارس فيها شتى ألوان الإرهاب نتيجة للفوضى المتعلقة بالأمن والتي لها صلة بالسياسة والثقافة العامة والخاصة المتناقضة في المجتمعات الإنسانية المعاصرة.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الجدل الدائر، فهذا الأمر لا يملكه القاضي حصراً، إنما يجري التقيد به وفق الإجراءات المقررة في الأصول الجزائية، وهذا يعطي الجهاز القضائي فعالية أكبر للقيام بوظائفه خاصة في هذه المرحلة بالذات من عمر الوطن وفي خضم متغيرات كثيرة وسريعة يشهدها العالم ومنطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص، وفي ذلك ما يثقل كاهل القضاء أيضاً.

وفي خضم هذه المتغيرات نرى بأن مهمة القضاء سوف تكون أكثر صعوبة إذا لم يواجه الحقائق بأسلوب موضوعي ومنطقي، ذلك لأن الهوة تضيق بين مفهوم الجرائم الدولية، والجرائم على الصعيد الداخلي، ومن الواضح أن تخلي القضاء عن

دوره سيؤدي إلى مزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار، ولا بأس أن نتذكر هنا ما قاله "تشرشل" عندما وجه إليه السؤال عن وضع انجلترا في الحروب والأزمات التي اجتاحت العالم بأن وضع انجلترا بخير ما دام القضاء بخير، فهل نأخذ العبرة من تجاربنا وتجارب الآخرين فننطلق في تعزيز دور القضاء كأساس لبناء دولة القانون بحيث يشعر المواطن بالانتماء إلى أرض خيرة وإلى أسرة متماسكة وقوية تقف سداً منيعاً في وجه الفساد والانحراف وهي أمراض كافية لأن تؤدي إلى الهلاك الكلي للوطن إذا ما تجاوزت حدودها المألوفة.

الفصل التاسع: سجون للإصلاح والتأهيل

ألقي التمرد الذي قام به السجناء في سجن رومية الضوء على مشكلة السجون وأهدافها من جديد في لبنان باعتبارها تشكل خطراً في عملية الإصلاح والذي يتمثل بالأوجه السلبية الأساسية الآتية:

أولاً: الازدحام داخل غرف السجن بسبب حجم الجرائم المرتكبة من ناحية، وعدم وجود مبان كافية وملائمة لاستيعاب المجرمين من ناحية أخرى، ومن الطبيعي أن يؤدي مثل هذا الأمر إلا عدم إمكانية تحقيق تصنيف السجناء تمهيداً لإصلاحهم وبالتالي إلى اختلاط المجرمين الخطيرين والمحترفين مع غيرهم من المجرمين بالصدفة وما يترتب على ذلك من مساوئ وصعوبات تقف عقبة في وجه نزع بذور الشر من نفوسهم.

ثانياً: عدم الفصل في قضايا الموقوفين المتهمين بجرائم على وجه السرعة حيث يؤدي ذلك إلى تفاقم المشكلة وأثارها السلبية داخل مجتمع السجن.

ثالثاً: عدم وجود سياسة إصلاحية واضحة المعالم والأهداف بحيث يتعين أن تبدأ بدخول السجن وتستمر حتى بعد الخروج منه، وتمر عبر مناهج وبرامج ونشاطات وأعمال هدفها إبعاد السجين عن عوامل الانحراف والفساد وإعادةه ليقوم بدور بناء في المجتمع.

إزاء هذا الواقع فإنه يجب ألا ينظر إلى عقوبة السجن على أنها أداة تعذيب وانتقام وعزل للجاني، بل على أساس أنها وسيلة تربية وتأهيل له بعدما طغت الجوانب الإنسانية والعلاجية على مفهوم الجزاءات بصورة عامة خلال هذا العصر، فالإنسان غالباً ما يقع ضحية ظروف معينة تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإنه من الواجب العمل على إصلاح الضرر المترتب على جريمته، وقد يستدعي الأمر عزله لفترة زمنية معينة حتى تعود الأمور إلى طبيعتها وتزول

العوامل التي دفعته إلى هذا السبيل. لذلك ينبغي تقليص الفوارق الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بين الحياة في السجن وبين الحياة في المجتمع خارج السجن حتى لا يؤدي ذلك إلى الهبوط بحس المسؤولية عند السجناء، أو إلى انتفاء الاحترام لكرامتهم الإنسانية واعتيادهم على نمط الحياة يباعدهم بينهم وبين ظروف الحياة في المجتمع فيصعب عليهم الاندماج فيه من جديد بعد الإفراج عنهم.

إن مسألة معاملة السجناء لم تعد من المسائل المقصورة على الاهتمامات الداخلية، بل أصبحت من صميم اهتمامات المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة لارتباطها بحقوق الإنسان والتي أقرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء سنة 1955، وكرست مؤتمراتها الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين كمن أجل تطوير تلك القواعد. فمؤتمر لندن (1960) على سبيل المثال أوصى باعتماد سبل الاتصال بين السجين والعالم الخارجي وإمداده بمساعدات كافية حين الإفراج عنه، وإيجاد عمل هل بعد خروجه من السجن، وأن تتولى الدولة رعاية أسرته أثناء وجوده في المؤسسة العقابية. ومؤتمر طوكيو (1970) أوصى بالبحث عن بدائل لعقوبة السجن، ومثل هذه التوصية قررها مؤتمر جنيف سنة 1975 عن طريق التوسع في اختيار التدابير غير الاحتجازية كاعتماد نظام وقف التنفيذ والاختيار القضائي، ونظام الحرية المشروطة والإيداع في مؤسسات عقابية مفتوحة.

ولم تسلم عقوبة السجن من الانتقادات برغم ضرورتها لحفظ أمن المجتمع، فهي بنظر بعض المصلحين تورث الإذلال واليأس في نفس السجين، كما تتيح الفرص لاختلاط سجناء جدد مع سجناء آخرين ترسخت في نفوسهم روح الإجرام وتمرسوا في هذا الحقل، مما يدفعهم إلى مزيد من ارتكاب أفعال إجرامية، فضلاً عن العيوب المترتبة عن اختلاط السجناء الذين يرتكبون جرائم مختلفة لا يجمعها أي رابط كالجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الواقعة على الأشخاص، إلى

جانب ما تخلقه هذه العقوبة من عوائق مادية ومعنوية، بعد الإفراج وكأنها من أخطر المحصلات الناتجة عنها، كنظرة المجتمع الدونية إلى السجين والصعوبات التي تواجهه لإيجاد عمل له وكأن عواقبها الوخيمة تظهر بعد الخروج من السجن.

وبرغم هذه المساوئ فإن المجتمعات قديمها وحديثها لم تستغن عن هذه العقوبة مع اختلاف النظرة إلى أهدافها باعتبارها من الوسائل التي لا غنى عنها لمكافحة الجرائم والوقاية منها والتي حلت بشكل كبير محل العقوبات الجسدية التي غلب عليها طابعي قسوة والوحشية في تنفيذها، وباعتبار أن الوجه الإصلاحي طغى على وجه الردع والإيلام، وبات من المنطقي معاملة السجين كمريض يستحق العلاج، ومن ثم تهيئة الظروف لمنعه من الانزلاق مرة أخرى إلى هاوية الإجرام، وبذلك تدعم لهذه العقوبة وظيفتها الاجتماعية الإيجابية إلى جانب صفتها الردعية الخاصة والعامة.

وفي لبنان برغم ظروف الأحداث التي عطلت عملية تطوير أساليب العمل داخل المؤسسات العقابية، فإن النصوص التشريعية بهذا الشأن وإن كانت تتوافق في بعض جوانبها مع النظريات الإصلاحية الحديثة ومبادئ الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة، فهي تحتاج إلى تعديل ينسجم مع المتغيرات التي طرأت على الوضع الاجتماعي، بصورة عامة، والثغرة تكمن أساساً في الواقع العملي، إذ يلاحظ بشكل واضح ندرة الأبنية المناسبة لحجز الحرية. ونقص في الهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها، وضعف في الإمكانيات لتأدية الخدمات خاصة في مجال العمل والتعليم والرعاية اللاحقة التي تهيئ وتدعم فص الابتعاد عن أحوال الجريمة. من هذا المنطلق نرى أن عوامل الإصلاح الأساسية في هذا الحقل يجب أن تتركز على العناصر الآتية:

١- إعادة بناء السجون في شكلها المادي بحيث تستوعب كافة النشاطات الصحية والرياضية والاجتماعية والورش الإنتاجية المجدية.

2- تنوع المؤسسات العقابية. وإنشاء مؤسسات عقابية مفتوحة أو شبه مفتوحة إلى جانب المؤسسات المغلقة.

3- تكليف جهاز بشري متخصص في كافة المجالات للإشراف على عملية تأهيل السجناء وعلاجهم.

4- اعتماد نظام الإفراج الشرطي وتشريعه مجدداً بعدما ألغي من التشريع اللبناني، وهو نظام تتبناه القوانين المقارنة وينسجم مع النظريات الإصلاحية الحديثة.

5- مراقبة ومساعدة المفرج عنه حتى لا يقع فريسة الجريمة مرة أخرى.

يجب أن ندرك أننا أمام إحدى العلل الاجتماعية التي تسمى الجريمة ويتعين استئصالها من نفوس السجناء، وهم فئة من البشر ربما دفعتهم ظروفهم إلى هذه الهاوية، فمن مصلحة المجتمع أن يعمل من أجل علاجهم وإزالة أسباب انحرافهم وإجرامهم، ولا يعني هذا الهدف تحويل المؤسسات العقابية إلى أماكن للإقامة والترويح عن النفس، بل يتضمن في جوهره تزويدها بالوسائل التي تمكنها من مكافحة ظاهرة الجريمة على كل صعيد. وكما يقول أحد المصلحين الفرنسيين (يونفيل) في هذا الحقل بأنه يلزم التوفيق بين الإجراءات الضاغطة التي تعتمد لإعادة التوازن إلى الجماعة وبين عملية التأهيل التي تعتبر الهدف النهائي لعقوبة السجن، وبذلك يجب أن تنقيد المدة بما يطرأ من تحسن على سلوك المنحرف، أو من اتجاه نحو الأسوأ، فالطبيب الحذر يوقف العلاج أو يتابعه بحسب حالة المريض، فإذا شفي من مرضه فيعني ذلك عدم وجود مبرر لاستمراره، كذلك يتوقف التكفير عن الذنب في حال التغير الكامل والإيجابي لمصلحة السجين، بحيث يصبح كل حجز له بعد ذلك بدون نفع وغير إنساني ويرتب أعباء إضافية على كاهل الدولة.

ملاحظات حول قوانين الإصلاح:

الاهتمام الدولي والإقليمي بظاهرة انحراف الأحداث لم يتوقف عند حد معين خاصة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة

المذنبين وقد تمخضت بشكل أساسي عن ولادة قواعد الحد الأدنى في تفسير العدالة بالنسبة للشبان (المؤتمر السابع ميلانو 1985). والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (المؤتمر الثامن هافانا 1990)، إلى جانب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وإدارة شؤون قضاء الأحداث، والعمل ضمن الأولويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (المؤتمر التاسع القاهرة 1995). وخلال هذه الفترة "بين 22- إلى 24 من شهر آذار" انعقد في بيروت اجتماع لجنة قانون الأحداث الذي يشارك فيه خبراء محليون ودوليون من أجل درس الأسس القانونية التي يتعين اعتمادها لإصلاح وتأهيل الأحداث المنحرفين، ومن هذا المنطلق نبدي الملاحظات والاقتراحات الآتية:

أولاً: يعتبر قانون حماية الأحداث المنحرفين من القوانين الحديثة والمتطورة والتي تنطوي على أحكامه الجوانب الإصلاحية والتأهيلية، وقد تضمن تدابير اجتماعية وتأديبية تقوم في جوهرها على اعتبار الحدث المنحرف هو ضحية بعض الظروف التي دفعت به إلى هذا السبيل وليس إنساناً تأصلت في نفسه عوامل الإجرام وبالتالي يستحق كل رعاية من شأنها أن تعيده إلى الصراط المستقيم وتبعده عن تلك الظروف غير الملائمة والعوامل المفسدة له.

ثانياً: تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 وانضم إليها لبنان سنة 1990 من الوثائق الهامة في ميدان وقاية الأحداث من الانحراف، فقد أوجبت ضمن هذه السياسة على الدول الأطراف تقديم المساعدة اللازمة للوالدين والأوصياء القانونيين للقيام بمسؤوليتهم تجاه الأطفال الذين يخضعون لرعايتهم، وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات الأطفال. واتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحمايتهم من مختلف أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال (المواد 18 و19 من الاتفاقية).

ثالثاً: إن تحديد عمر الحدث بثمانية عشرة سنة هو تحديد مرتفع نسبياً إذا ما أخذنا في الاعتبار قدراته البدنية والعقلية وإدراكه للأمور، والتشريع اللبناني يأخذ بهذا التحديد، ونرى من الأجدى أن يخفض عمر الحدث إلى سن الخامسة عشرة وتشرع قوانين وأحكام خاصة للأحداث الشبان بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر.

رابعاً: يثير موضوع تنفيذ العقوبات المخفضة على الأحداث بين سن 15-18 سنة مسألة بالغة الأهمية إذ يفترض أن يحجز الحدث في مثل هذا الوضع في جناح خاص من السجن المعد للراشدين، ويجب أن يكون هذا الجناح بشكل يمنع اختلاطه بغيره من المسجونين وإذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره ينقل إلى السجن العادي، وهذا أمر منتقد إذ أن الحبس في جناح خاص من السجن المعد للراشدين لا ينفي عنه مظاهر السجن الخارجية، كالأسوار والحراسة، ومن ناحية أخرى فإن نقل الحدث إلى السجون العادية بعد اتمامه سن الثامنة عشرة ينطوي على مخاطر كثيرة أبرزها اختلاط الحدث مع محترفي الإجرام ومحو كل أثر إصلاحي يكون قد رسخ في نفسه في المرحلة السابقة ومن ثم إفساح المجال أمامه للعودة إلى الجريمة والانحراف، والحل يكون عبر إنشاء مراكز متخصصة لتنفيذ ما تبقى من مدة الحبس، أو تخصيص أماكن معينة لهذا الغرض في المؤسسات الإصلاحية أو التأديبية.

خامساً: إن تدابير التأديب غي قابلة للتنفيذ كون المعاهد التأديبية التي من المفترض أن تنفذ فيها هذه التدابير لم تنشأ بعد الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وذلك عبر إصدار مرسوم بهذا الخصوص، والتغاضي عن إيجاد مثل هذه المعاهد غير مبرر ويشكل خللاً في السياسة الإصلاحية المتبعة في حيال الأحداث المنحرفين.

سادساً: إذا اعتبرنا التسول أو التشرد من حالات الانحراف كما هو وارد في المادة 27 من قانون الأحداث فإن ذلك قد يؤدي إلى تضخيم الظاهرة الإجرامية عندهم بصورة غير مقبولة إلى جانب عدم وجود أماكن تستوعبها، إضافة إلى أن

المؤسسات الخاصة بالمستولين المتشردين التي ورد بشأنها النص غير موجودة أو محدودة الوجود في مجال النشاطات الخاصة أو الأهلية.

سابعاً: لا نقر خطة المشرع في محاكمة الحدث أمام محكمة للأحداث تتألف من قاض منفرد للنظر في المخالفات والجنح ومن الغرفة المدنية لدى المحكمة الابتدائية للنظر في الجنايات بل نؤيد وجود قضاء متخصص للنظر في قضايا الأحداث وأبعد من ذلك وجود شرطة متخصصة لملاحقتهم ومتابعة حالاتهم، ونياية عامة وقضاء تحقيق يتولون التحقيق معهم وفق إجراءات خاصة، ومن هذا المنطلق لا نق بأن تجرى محاكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية، طالما أن هدف المحكمة يغلب عليه الطابع التربوي والتعديبي، وبالتالي يتعين اعتماد إجراءات خاصة بعيدة عن الشكليات المتبعة في الدعاوى العادية.

لا شك أن الاهتمام بالوضع القانوني لمعالجة مشكلة الأحداث المنحرفين موضوع يجب بحثه من مختلف جوانبه الاجتماعية والاقتصادية لأنه يكمن في أساس بناء الدولة ووجهها الحضاري، فإبعادهم عن عوامل الإجرام والانحراف يعني تسخير طاقاتهم في مجال البناء والتقدم وعلى العكس من ذلك فإن تركهم فريسة لهذه العوامل يعني هدر طاقاتهم وتسخيرها للهدم ونشر الفساد والرذيلة، وإذا كان الوجه القانوني يعتبر مسألة ضرورية لإصلاح حالهم فإن السياسة الوقائية تبقى أكثر فعالية ونفعاً على هذا الصعيد والتي تتمثل في دعم المقومات الإيجابية العامة والخاصة والتي من شأنها أن تبعد شبح الانحراف وآثاره السلبية عن الفرد وعن المجتمع أيضاً".

الفصل العاشر: العفو ومدى مشروعيته ومبرراته

يعتبر العفو من الأنظمة القانونية الجزائية التي سادت في شكل خاص قبل قيام الثورة الفرنسية والتي كانت تسمح للملك بمنحه لمن يشاء بناء على طلب الرحمة المرفوع إليه أو بناء لمبادرة شخصية منه، إذا قدر عدم عدالة الحكم أو التسرع في اتخاذه أو رأى أن المصلحة تقتضي بذلك، وفي كثير من الأحيان ولاعتبارات سياسية فإن الممارسة الخاطئة واستغلال الملك سلطاته أدت إلى تبني هذا الإجراء في صورة خارجة عن أهدافه مما شكل انتهاكاً سافراً لوظائف السلطة القضائية وسبباً لإلغائه بعد قيام القوة الفرنسية، ثم تشريعه بعد ذلك في إطاره الاجتماعي والإنساني المجرد.

ولقد استدعى الانتباه في الآونة الأخيرة صدور مراسيم بالعفو الخاص عن بعض المحكوم عليهم واعتبر الوزير بشارة مرهج أن هنالك إسرافاً في "طلب" العفو الخاص دون أن يستند إلى مصلحة اجتماعية. ونعتبر ذلك مسألة طبيعية على رغم أن التوضيح أنصب على الإسراف في الطلبات وليس على منح مراسيم العفو. وهو أمر غير واضح، بينما وجه الرئيس سليم الحص سؤالاً إلى الحكومة حول مبررات منع العفو الخاص في هذه المرحلة وكيف يمكن أن يختم قضية الأمن والعدل وصدقية الأحكام القضائية خصوصاً وأن عدداً من المراسيم صدر بعد فترة وجيزة من إصدار الحكم.

أولاً: فما هو العفو الخاص وما هي أهدافه على الصعيد الاجتماعي والقانوني؟

العفو الخاص إجراء يهدف إما إلى إبدال العقوبة أو إسقاط مدتها، أو خفضها كلياً أو جزئياً بعد صدور حكم مبرم بها. وهو شخصي يمنح من رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو، وقد حل مجلس القضاء الأعلى محل هذه اللجنة (م-107 من قانون 1961/10/1).

ولذلك يتخذ العفو الخاص في إحدى صورته إبدال العقوبة بعقوبة أخرى، ومن الطبيعي أن تكون الأخيرة أخف من الأولى لأنه شرع في الأساس من أجل خفضها على المحكوم عليه، ولا بد من أن تكون العقوبة بحيث تسقط وتتقضي بالنسبة إلى المحكوم عليه، فإذا شرع في تنفيذها فإنه يخلو سبيله فوراً إذا كان قد أودع السجن.

وقد ينصب الإعفاء على جزء من العقوبة المقررة بحيث تخفض على أساس أن ينفذ المحكوم عليه المدة التي قررها مرسوم العفو باعتبار أنها كافية لتحقيق إصلاحه وتأهيله وردعه.

وبذلك تبدو الفوارق واضحة بين العفو الخاص من جهة والعفو العام من جهة أخرى، فالعفو الخاص لا يمنح إلا بعد صدور حكم مبرم في الدعوى الأمر الذي لا يستلزمه العفو العام، كما أن العفو الخاص شخصي بمعنى أنه يطاول حالة المحكوم عليه بالذات فيعفيه من التزام العقوبة كلياً أو جزئياً من دون أن يؤثر على بقاء الجريمة بعناصرها المادية والمعنوية، الوضع الذي ينتفي في مجال العفو العام حيث يزيلها بكل آثارها الجزائية ويمحو حكم الإدانة من أساسه.

وبذلك تنصرف آثار العفو الخاص إلى العقوبة دون الجريمة التي تبقى قائمة في حق من لم يتناولهم مرسوم العفو وفي حساب التكرار واعتياد الجرائم، ولا يحول وقف التنفيذ دون نيل العفو (م- 54 عقوبات)، إذ يكون من مصلحة المحكوم عليه أثناء مدة التجربة التي يصبح الحكم خلالها مبرماً أن يتخلص من العقوبة المهدد بتنفيذها في حال نقض وقف التنفيذ.

وليس من شأن العفو الخاص أن يؤثر في دعاوى التعويضات الشخصية التي تبقى خاضعة لمبدأ تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر سواء حكمت بهذا التعويض المحاكم الجزائية، إذا كانت دعوى الحق الشخصي مرفوعة أمامها قبل صدور مرسوم العفو، أو حكمت به المحاكم المدنية المختصة بعد رفع الدعوى أمامها وبعد صدور المرسوم المذكور.

ويمكن أن يقتصر العفو الخاص بإلزام المحكوم عليه بتقديم كفالة احتياطية أو إلزامه الخصوم لتدبير الرعاية، أو بإلزامه تعويض المدعى الشخصي في صورة كلية أو جزئية في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنج، أو الستة أشهر في المخالفات، والثلاث سنوات في الجنابات. ومثل هذه الشروط تعتبر من الضمانات الإضافية لتنفيذ هذا الإجراء في شكل يحقق أهدافه التي شرع من أجلها، ومبرراته الاجتماعية، فما هي تلك الأهداف والمبررات؟

وسيلة لتدارك الأخطاء

فمن وجهة نظر قانونية يعتبر العفو الخاص وسيلة لتدارك الأخطاء القضائية لأن الحكم المبرم واجب التنفيذ، ولا مجال لإتباع أي طريق قضائي لمراجعة الخطأ الذي يمكن أن يكون قد شابه، لذلك يبقى هذا الإجراء السبيل لتصحيح مسار الحكم وتحقيق العدالة في المجتمع.

ومن ناحية أخرى فإن العفو الخاص يؤدي إلى تخفيف وطأة بعض العقوبات الصارمة، حيث لا تستطيع المحكمة التنازل عن الحد الأدنى المقرر لها، فيسمح مرسوم العفو الخاص بتحقيق هذا الغرض خصوصاً في مجال توافر الظروف المخففة واستدعاء حالة المحكوم عليه تطبيق عقوبات مخفضة بحقه لأنها أكثر ملاءمة في تأهيله وإصلاحه.

إضافة إلى ذلك فإنه يظهر كوسيلة لمكافأة المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن وتقيدته بالقوانين والالتزامات المفروضة عليه كأن الشطر المنفذ من العقوبة أصبح كافياً ونالياً ليس ضرورياً الاستمرار في تطبيقها.

وقد يبرر العفو الخاص من منطلقات اجتماعية عامة على أساس أن تكون النتائج الواقعية للقانون منسجمة مع الشعور العام للجماعة، كالحالات التي نصر فيها مراسيم لتجنب تطبيق عقوبة الإعدام إذا تبين أن الأخيرة أصبحت متناقضة مع تحقيق العدالة ومصلحة المجتمع.

على رغم هذه المزايا للعفو الخاص فإنه لم يسلم من توجيه الانتقادات إليه، فهو يخل بمبدأ الفصل بين السلطات حيث يتضمن تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية وإهدار قوة الحكم الصادر عنها، ويفسح في المجال للتخلص من العقوبة وبذلك تفقد كثيراً من مبررات للأخذ به في الماضي فإن وجود الأنظمة القانونية والمؤسسات الحديثة كافية لتلافي الأخطاء التي يمكن أن تقع، كنظام الإفراج الشرطي وإعادة المحاكمة والعفو العام والظروف القانونية والقضائية المخففة.

والعفو الخاص عمل من أعمال السيادة وليس قراراً إدارياً، وبذلك لا يخضع لمراجع ما ولا يمكن المحكوم عليه أن يرفضه سواء منح بناء على طلبه أو بناء على أمر رئيس الدولة لأنه يبنى على أساس المصلحة العامة فلا يجوز للفرد أن يهدرها بإدارته المنفردة، ولا يؤثر طلب العفو في تنفيذ صدور مرسوم العفو، ولكن المشتزع رأى من الحكمة أن يتوقف التنفيذ في الحالتين:

الأولى: حالة الحكم بالإعدام إذ يتعين في هذا الأمر إحالة الطلب على مجلس القضاء الأعلى (لجنة العفو) لإبداء الرأي خلال خمسة أيام على الأكثر (م-42=62 محاكمات جزائية)، إذ لو نفذ الحكم فلن يكون من محل للعفو.

الثانية: إذا كان الحكم صادراً بالغرامة، أو بالحبس أقل من سنة ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً، إذ لو كان موقوفاً لما جاز تأخير التنفيذ (م-467 محاكمات جزائية).

ويفقد منحه العفو الخاص كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار، أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات والالتزامات المفروضة عليه كعدم الوفاء بالتزاماته المدنية، وهذا يعني أن هاتين الحالتين محددتان حصراً وتدلان على عدم جدارته بالتسامح حياله ونالياً تطبيق العقوبة لأنها أجدى في تأهيله ودرعه.

هذه هي المبررات لاعتماد نظام العفو الخاص الذي يتعين أن يبقى في إطار المصالح الاجتماعية العامة وألا تحول إجراء غير عادل بسبب خللاً في علاقة السلطتين القضائية والتنفيذية ويمس هبة العقوبة ويعوق تحقيق أهدافها ويصبح منفذاً للتهرب من حكمها مما قد يساهم في صورة غير مباشرة في تدعيم الاتجاهات الرامية إلى مخالفة القوانين.

ثانياً: العفو العام

تثار خلال هذه المرحلة السياسية الحساسة في لبنان قضية إصدار عفو عام عن بعض الجرائم الخطيرة التي ارتكبت بعد صدور قانون العفو العام سنة 1991 الذي هدف إلى إسدال ستار النسيان على المأساة التي عصفت بالوطن لسنوات عديدة قبل هذا التاريخ. فما الذي يتضمنه هذا التنظيم القانوني من أحكام، وما هي مبرراته والنتائج المترتبة عليه؟

من حيث التعريف بمضمونه فنظام العفو العام هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية ويسقط الدعوى العامة بالنسبة للفعل الجرمي، ويمحو كل ما يترتب عليه من نتائج، فيصبح كأنه لم يرتكب في الأصل، وبذلك يمنع طرحه مجدداً أمام القضاء تحت أي وصف آخر، وبهذا الاتجاه تقرر محكمة التمييز الجزائية في حكم صادر سنة 1967 أن من أهم مميزات ومفعول العفو العام أن أحكامه تتعلق بالنظام العام ويجب تطبيقها عفواً، يوقف متابعة دعوى الحق العام ويسقطها، ويمنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فهو يسدّل ستار النسيان على الأفعال التي يشملها بمفعول رجعي وكأنها لم تكن ولم تقع كأفعال جرمية. وباختصار فإن العفو العام يمحو الجريمة ويوقف ملاحقتها.

أما مبررات العفو العام في التنظيم العقابي فتكمن بالاعتبارات الاجتماعية عامة، إذ يكون من مصلحة المجتمع في بعض الحالات إسدال الستار على بعض أنواع الجرائم إما بسبب وقوعها في ظروف استثنائية معينة أو بسبب الدوافع التي أدت إليها، كالجرائم التي تقع في حالات الاضطراب والثورات والحروب، أو بسبب طبيعتها السياسية الصرفة.

وتسري أحكام العفو العام على الجرائم والعقوبات المحددة في قانون العفو دون أن يحق لمن يشمله أن يدعي بحق مكتسب في التعويض لقيامه بتنفيذ جزء من العقوبة، وبهذا المعنى لا ترد إليه الغرامات المستوفاة ولا الأشياء التي تمت مصادرتها، ولا يشمل التدابير الإصلاحية والاحترازية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وإذا كان العفو العام يسقط الدعوى العامة وكل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية، فإنه لا تأثير له على الحقوق الشخصية، حيث يحق للمتضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي أصابته، إذ ليس من العدالة أن يتحمل أعباء ناتجة عن أخطاء غيره، وليس من المنطق إعفاء الفاعل من كل تبعته فيلتزم على الأقل بتعويض الضرر الذي تسبب في حصوله.

وبعد طرح هذه الطبيعة القانونية للعفو العام يبرز السؤال حول إثارته في المرحلة الراهنة مع أنه بالإمكان اللجوء إلى إجراء بديل عنه لا يستوجب إجراءات وضع تشريع بخصوصه وهو العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو المتمثلة في مجلس القضاء الأعلى.

يتبين من مقارنة النصوص أن العفو العام يمنح ضمانات أشمل من العفو الخاص حيث لا يقرر هذا الأخير إلا إذا أصبح الحكم مبرماً، وهذا غير لازم في العفو العام، حيث يمكن فرضه في أية مرحلة من مراحل القضية قبل المحاكمة أو بعدها، ومن ناحية أخرى فالعفو الخاص لا يمس إلا العقوبة وحدها على عكس العفو العام الذي يسقط الجريمة وتصبح وكأنها لم تكن، وبذلك يحول العفو العام دون العفو الخاص من تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار وتكرار واعتياد الإجرام.

والتساؤل الجوهرى يكمن بالنسبة لمن شمله حكم العفو العام ومدى إمكانية ممارسته لحقوقه المدنية والسياسية دون إتباع إجراء رد الاعتبار القانوني أو القضائي الذي يستلزمه العفو الخاص من أجل التمتع بهذا الحق.

لم يرد في النصوص القانونية ما يشير بوضوح إلى هذا الحق بالنسبة للعفو العام كما هو الوضع في العفو الخاص، وبرأينا أن المشرع ترك تقدير كل حالة بمفردها، فعدم لزوم رد الاعتبار في العفو العام يتضمن بصورة غير مباشرة ممارسة من منح العفو العام حقوقه السياسية والمدنية كافة إلا إذا ورد في قانون العفو ما يشير إلى خلاف ذلك.

من هذه المنطقات يتقدم العفو العام على العفو الخاص ليس فقط بشمولية أحكامه وآثاره المادية، بل أيضاً لاعتبارات معنوية حتى لا يبدو العفو وكأنه منحة من رئيس الدولة قد لا يستحقها من حصل عليها.

لهذه الأسباب وخاصة السياسية منها تتركز المطالبة بالعفو العام عن الدكتور سمير جعجع وعن موقفه في أحداث عنجر.

ولست هي المرة الأولى التي يلجأ إليها المشرع اللبناني لاختيار هذا السبيل، وآخرها في سنة 1991 حيث منح مجلس النواب الحكومة سلطة استثنائية لإصدار عفو خاص له مفاعيل العفو العام لمدة سنة. وتنفيذاً لذلك صدر عن الحكومة منح عفو خاص عن بعض ضباط الجيش اللبناني شرط مغادرة البلاد والبقاء في الخارج مدة خمس سنوات ضمن شروط معينة ومنها عدم القيام بأي نشاط سياسي. وقد كان هذا القانون موضع انتقاد لأنه يخل بمبدأ فصل السلطات من جهة، ويتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان من جهة أخرى، لأنه يبعد قسراً مواطنين عن أرض وطنهم ويقيّد حريتهم في التعبير عن رأيهم.

وحتى نقادى مساوئ أنظمة العفو ومهما كان نوعها أو كانت طبيعتها يتعين عدم منحها إلا كإجراء استثنائي في حالات الضرورة القصوى حيث تقتضيه مصلحة الوطن العليا، وليس مجرد مصالح طائفية أو سياسية ضيقة تجعل كوسيلة لانتشار الفوضى وعدم العدالة والإجرام في المجتمع.

الفصل الحادي عشر: الجرائم التي ترتكب في مجال المعلوماتية

تطور نظم المعلوماتية:

شهد العصر الحديث وخاصة خلال المراحل الأخيرة تطورات هائلة في كافة الميادين الصناعية والتجارية وطرق الاتصال والمواصلات، وقد استلزم هذا التطور ظهور وسائل وأجهزة جديدة في التعامل بين الأفراد أو بين المؤسسات سواء على الصعيد الخارجي أو على الصعيد الداخلي، ومنهما بلغت درجة هذا التطور ودقة هذه الوسائل في وظائفها، فقد كانت تتعرض دائماً لاستغلالها في أهداف غير مشروعة رغم الحماية القانونية المقررة لها، وكان من ضمن أبرز هذه التطورات اختراع الأجهزة المعلوماتية بصورها المختلفة التي غيرت كثيراً من المفاهيم التقليدية لقانون الجرائم وسبل التعامل في المجتمع الإنساني⁽¹⁾.

وقد ترتب على هذا التطور في عالم المعلومات ظهور حقول استثمارية جديدة سواء ما تعلق منها بتصنيع الأجهزة والمعدات اللازمة لهذا الغرض، أو تعلق بإعداد البرامج اللازمة لمعالجة المعلومات ألياً وهذا ما نتج عنه علاقات قانونية جديدة في مختلف أشكالها.

ولقد سار بحث هذه الدول لمواجهة هذا التطور بوضع تنظيم قانوني له نظراً للخصوصية التي تتصف بها هذه الأجهزة في وظائفها، وتركزت الدراسات والأبحاث حول إيجاد النصوص التشريعية الملائمة لها حتى لا تخرج عن هدفها وتصبح آلات تدمير وخراب وفساد، ونتيجة لذلك تغيرت بعض المفاهيم التقليدية

(1) لأن هذه الجرائم ترتكب دون ترك الأثر مادي يدل عليها وقدرتها الجناة على اقتفافها من مسافات بعيدة وتمتعهم بصفات معينة الذكاء والإمكانيات العقلية، إلى جانب أن هذه الاكتشافات الحديثة تتعلق بطبيعة خاصة، وتقتصر على فئة معينة من الناس، وهي خاضعة للتطورات السريعة والمتلاحقة في ميادين الحياة كافة، وبذلك يقتضي الأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة عند تشريع النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

في النظم الجزائية، وظهرت بعض أنواع الجرائم خارج نطاق هذا المفهوم التقليدي، كما ظهرت وسائل لم تكن معروفة في عالم الجريمة، وهذا ما استدعى وضع سياسة تشريعية لمواجهةها والحد من أضرارها.

وقد سار المشرع اللبناني في هذا الاتجاه وخصص النبذة الثانية من الفصل الأول المتعلق بأخذ مال الغير في باب الجرائم التي تقع على الأموال لمعالجة هذا الموضوع من الناحية الجزائية في المواد (643 إلى 648 مشروع قانون العقوبات)، مع ملاحظة أن هذا المشروع لم يصدر بعد وسنشير لأحكامه الأساسية التي وردت في المشروع، وهي في حال إقرارها سوف تقتزن ببعض التعديلات الشكلية بحيث لا يجري المساس بجوهر مضمون مشروع القانون المذكور.

مضمون جرائم المعلوماتية:

تقنية المعلومات هي النظم الآلية والإلكترونية للتعامل مع المعلومات وهي بذلك تدرج في موضوعين، الحوسبة والاتصال. وفرضت التطورات دمجها الذي تتب عليه المفهوم الجديد لتقنية المعلومات.

وليس المعلومات بذاتها إنما القدرة على توفيرها ومعالجتها وتخزينها واستعادتها وتبادلها والتأكد من صحتها والإفادة منها، واعتماد ذلك لا يتحقق دون وجود نظام الحوسبة بمكوناته المادية والمعنوية، فهو يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها كما يحقق من ناحية أخرى نقلها وتبادلها.

وقد مثلت الاتصالات الوجه المكمل لهذه التقنية حيث أتاحت الربط بين نظم الحوسبة المختلفة وقواعد البيانات.

وضمن إطار الجرائم يجري التمييز بين الأفعال التي تستهدف المعلومات في نطاق النظام خلال مراحل المعالجة والتخزين والاسترجاع وبين الأنشطة التي تستهدف الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة بواسطتها، وقد أصبحت شبكة

الإنترنت مخازن للوثائق السياسية والتجارية والثقافية والعسكرية، وبيئية لملايين المواقع الخدمية والتجارية والشخصية والحكومية⁽¹⁾.

المجرم المعلوماتي:

يمكن القول بأن المجرم المعلوماتي يتميز عن غيره من المجرمين بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة التي تستلزم درجة معينة من الثقافة والاضطلاع في هذا الميدان.

وهناك فئة من المحترفين تتميز، بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها وقد تسعى هذه الفئة إلى تحقيق كسب مادي أو هدف سياسي أو موقف معين.

وهناك فئة أخرى لا تسعى إلى مكاسب وسياسية وإنما يحرك نشاطهم الرغبة بالانتقام والثأر ويغلب على نشاطهم باستخدام زراعة الفايروسات والبرامج الضارة وتعطيل الموقع المستهدف إذا كان من مواقع الإنترنت.

وهناك فئة ثالثة من الهواة وصغار السن يهدف نشاطهم إلى التحدي لكسر الرموز السرية وإثبات مهارتهم وقدرتهم على كشف مواقع الإنترنت.

ولكن يخشى أن ينزلق هؤلاء إلى احتراف الإجرام والأفعال غير المشروعة والوقوع بين يدي منظمات إجرامية محترفة تستغلهم في تنفيذ تلك الأفعال.

والجامع بين مجرمي هذه الفئة تمتعهم بالذكاء وإلمامهم بالتقنية العالية واكتسابهم خبرة علمية وعملية، وهذا أمر طبيعي حيث أن تنفيذ هذا النوع من الجرائم يستلزم التمتع بمهارات فنية في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله.

(1) توم خوريستر، مجتمع التقنية العالية، قصة ثورة تقنية المعلومات، طبعة أولى، ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، الأردن، 1989 ص 333.

السمات المميزة لجرائم المعلوماتية:

تتسم جرائم المعلوماتية بخصائص معينة كونها تستهدف في غالبيتها المعلومات أو البيانات أو المعطيات وهي ذات طبيعة معنوية ولا تقع في إطار مادي، وبهذا يثار مسائل حول الاعتراف بحماية المال المعلوماتي وحدود تلك الحماية وأوصافها.

كما تتسم هذه الجرائم بالخطورة البالغة نظراً لحجم الخسائر الناجمة عنها وارتكابها من فئات تجعل أمر ملاحقتهم مشوباً بالصعوبة.

كما أن هذا النوع من الجرائم قد يرتكب في دولة ما في حين أن الفعل الإجرامي يتحقق في دولة أخرى فجرائم الإنترنت لا تحدّها حدود بسبب شبكة المعلومات وتطورها وبالتالي يحدث التباعد الجغرافي بين الفاعل من جهة والضحية من جهة أخرى أي بين الحاسوب كأداة الجريمة وبين المعطيات أو البيانات محل الجريمة في نظام الحاسوب المستهدف بالاعتداء.

وكل هذه الصفات تثير مشاكل ونزاعات إدارية وقانونية ابتداءً بالملاحقة وانتهاءً بالمحاكمة⁽¹⁾.

تقسيم:

سنفصل أحكام جرائم المعلوماتية وصورها المختلفة في الخمس النبذات

التالية:

(1) السمة الغالبة لهذه الجرائم أنها من النوع العابر للحدود وبالتالي تثير مشاكل كثيرة كالإتجار بالمخدرات والأسلحة والرقيق الأبيض والجرائم الاقتصادية وغيرها: أنظر للدكتور محمد محي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25-28 تشرين الأول 1993.

النبذة الأولى: وتتناول الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعلوماتية
النبذة الثانية: وتتضمن عرقلة أو تشويه طريقة تشغيل النظام والاعتداء على
المعطيات.

النبذة الثالثة: وتشتمل على تزوير الوثائق الممكنة أو استعمالها.
النبذة الرابعة: وتتعلق بالجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت.
النبذة الخامسة: نخصصها لدراسة استغلال رجال الأعمال لنظم المعلوماتية.

النبذة الأولى: الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعلوماتية

أركان الجريمة:

حدد نص المادة 643 من المشروع مفهوم هذه الجريمة وشرع عقاب "كل
من دخل بأي وسيلة من وسائل الغش، إلى نظام معلوماتي لمعالجة المعطيات أو
استمرار في استعماله كلياً أو جزئياً"⁽¹⁾.

يتضح من النص أن الجريمة في هذه الحالة تقوم على صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى: الدخول إلى نظام معلوماتي لمعالجة المعطيات بطريق
الغش، لو لم يترتب على هذا الدخول أية نتيجة، فالفعل مجرم بحد ذاته، وتم بوسيلة
من وسائل الغش مهما كان شكلها، وقد أشار النص إلى الغش دون تقييد لمفهومه،

⁽¹⁾ تعتبر هذه الصورة من الجرائم الأكثر انتشاراً وتحقق عبر الدخول إلى نظام الحاسوب أو
شبكة المعلومات عادة من خلال وسيلة إيصال عن بعد، أو عبر نقاط الاتصال والموجهات
الموجودة على الشبكة، ويتطلب هذا النشاط عادة تجاوز أو كسر إجراءات الحماية التقنية
للنظام كتجاوز كلمة السر، أو التوصل إلى نقطة الضعف في نظام حماية البرامج والنفوذ منها
بطريق الاحتيال للاطلاع على المعلومات المحمية.
أنظر بالتفصيل: المحامي يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشورات اتحاد
المصارف العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص389.

وبذلك للقضاء أن يستنتج هذه الوسيلة من ظروف القضية المرفوعة أمامه، وهذه الصيغة تقضي المرونة التي من شأنها أن تجعل الحكم أكثر واقعية وأكثر عدالة.

وتقوم الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أم إلى جزء منه وسواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما إذا حصل عن بعد عن طريق شبكات الاتصال التلفونية، ويشترط أن يتم هذا الأمر بطريق الغش أو التحايل.

الصورة الثانية: الاستمرار في الاستعمال الكلي أو الجزئي لنظام معلوماتي لمعالجة المعطيات.

وهذه الحالة تتعلق بالوضع بعد الدخول إلى نظام المعلومات، والاستمرار في التواجد فيه ضد إرادة من له بالحق في التحكم بهذا النظام.

وقد يكون التواجد داخل النظام قد تم عن طريق الدخول إليه أو عن طريق الصدفة أو الخطأ وفي الحالتين الأخيرتين على المتواجد يمكن أن يتم عن طريق مشروع ولكن الشخص يتجاوز حدود ممارسة صفة، كما إذا استمر الجاني في التواجد داخل النظام بعد انتهاء المدة المحددة لبقائه رافضاً الانسحاب منه.

وهذه الصورة تتم كسابقتها بمجرد تحقق الاستمرار في التواجد بصرف النظر عن أية نتيجة يمكن أن تترتب عليه ويمكن اعتبارها من الجرائم المستمرة⁽¹⁾.

كذلك فإن الصورتين لا يمكن إلا أن تكونا من الجرائم المقصودة، فلا تعقد على أساس الخطأ، وهذا يعني أن الفاعل أقدم على فعله وهو يعلم بطبيعته غير المشروعة وأراد ذلك الفعل.

(1) تتخذ صورة البقاء في النظام المعلوماتي طبيعة الجريمة المستمرة طالما يظهر الموقف الإرادي للفاعل بالبقاء واستمرار حالة الاعتداء. بينما الدخول إلى النظام يشكل جريمة أنية لأن السلوك يبدأ ويتم في وقت واحد، فضلاً عن كونه غير قابل بطبيعته للاستمرار. أنظر الدكتور هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، أسبوط، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص 318.

العقوبة وظروف التشديد:

في الصورتين المشار إليهما في الفقرات السابقة توقع على الفاعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة أو توقع إحدى هاتين العقوبتين.

وهناك بعض الظروف المشددة تتعلق بما يترتب على فعل الجاني من نتائج ضارة، وهذه النتائج حددتها الفقرة الثانية من المادة 643 بمحو المعطيات التي يعالجها النظام أو تغييرها، أو بتعديل جزء من برامجه.

وفي هذه الحالات يقضي بعقوبتين الحبس والغرامة معاً مع ملاحظة أن النص رفع من مقدار الغرامة دون الحبس، وبذلك توقع على الجاني عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى الغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة. وتقوم هذه الحالة، ولم لم يقصد الجاني النتيجة الضارة التي تحققت ويكفي لقيامها وجود رابطة سببية بين فعله وتلك النتيجة فهي تتعلق بظرف مادي مشدد للفعل المرتكب.

النبة الثانية: عرقلة أو تشويه طريق تشغيل النظام والاعتداء على المعطيات

أولاً: أركان الجريمة المتعلقة بالعرقلة أو التشويه

حددت المادة 644 من المشروع هذه الجريمة فقضت بمعاقبة "كل من يقدم قصداً ودون مراعاة حقوق الغير على عرقلة أو تشويه طريقة تشغيل نظام معلوماتي لمعالجة المعطيات".

ويتبين أن نص المادة أنها تقوم على العناصر الآتية:

- فهي جريمة قصدية وبالتالي لا تقوم على أساس الخطأ، فالجاني يعلم ويدرك فعله غير المشروع، ويريد النتيجة وهي عرقلة وتشويه طريقة تشغيل النظام.

- وهي جريمة تؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الآخرين، لأن مفهوم عدم مراعاة حقوق الغير ينصرف إليه هذا المعنى.

- وهي جريمة تتكون في عنصرها المادي من فعل العرقلة أو التشويه لطريقة تشغيل النظام المعلوماتي لمعالجة المعطيات، أي منع النظام من القيام بوظائفه المطلوبة منه بأي وسيلة كانت، لأن مثل هذه الوسائل لا تقع تحت حصر، كقطع شبكات الاتصال، أو سكب أي مادة شاملة ومخرّبة على أجهزة النظام المادية، أو بإدخال فيروس عليها يعطل أو يعرقل وظيفتها، ويجعل نظام المعالجة الآلية للمعلومات غير صالح للاستعمال السليم.

العقوبة:

إذا توافرت العناصر السابقة بوجهيها المادي والمعنوي يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون ليرة إلى خمس ملايين ليرة، أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين، أي الحكم بعقوبة الحبس بمفردها دون الغرامة أو الاقتصار على هذه الأخيرة دون عقوبة الحبس (م-644 عقوبات).

ثانياً: أركان الجريمة المتعلقة بالاعتداء على المعطيات

نصت المادة من المشروع 645 على عقاب (كل من يقدم قصداً ودون مراعاة حقوق الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدخال معطيات على نظام معلوماتي أو على حذفها أو تعديلها أو تغيير طريقة معالجتها أو الوصل بينها أو إرسالها لها).

يتبين من النص أن صورة هذه الأفعال مقصودة وتؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين، كما هو الحال في الجريمة السابقة.

ولكن النص حدد الوسائل المستخدمة في هذه الحالة على سبيل الحصر وهي تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاعتداء على المعطيات، أما الوسائل

المذكورة فهي إدخال معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، أو حذف تلك المعطيات، أو تعديلها، أو تغيير طريقة معالجتها، أو الوصل بينها أو إرسالها. ونرى أن مثل هذه الأفعال لا اعتداء على المعطيات تتحقق ولو أدت إلى نتائج كلية أو جزئية.

وتقوم هذه الصورة من الجرائم بمجرد توافر القصد العام، أي حتى ولو لم يتوفر قصد الإضرار بالغير عند الجاني، وبذلك تتحقق بمجرد ارتكاب هذه الأفعال مع العلم بطبيعتها واتجاه الإرادة إليها سواء تمت بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن بعد أو عن طريق شخص آخر.

العقوبة:

يعاقب على هذه الصورة من الجرائم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي الحبس بمفرده أو الغرامة بمفردها (م- 645 عقوبات).

النبذة الثالثة: تزوير الوثائق الممكنة

أركان الجريمة وصورها

نصت المادة 646 من المشروع على حكم هذه الصورة من الجرائم وتضمنت عقاب "كل من يقوم على تزوير وثائق ممكنة مهما كان شكلها، بحيث يلحق ضرراً بالغير... وكل من يستعمل إحدى الوثائق المزورة مع علمه بأمرها"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن التزوير في الحقيقة الذي يقع في الأشرطة المغنطة لا تقوم به جريمة التزوير في المحررات العادية لانتفاء الكتابة ولأن البيانات المخزنة لا يمكن التعرف بصرياً على دلالتها، وذهب رأي آخر للقول بإمكانية تطبيق النصوص العادية في التزوير الواردة في قانون العقوبات.

يتضح من النص أنه ميز بين فعل تزوير وثائق ممكنة، وبين استعمال إحدى هذه الوثائق المزورة مع العلم بطبيعتها، لأن المزور قد يكون شخصاً آخر غير من استعمل الوثيقة المزورة، هذا مع العلم أن النص حدد للصورتين نفس العقوبة.

ويقصد بالوثائق الممكنة كل شيء مادي يصلح أن يكون محلاً لتسجيل المعلومات بواسطة نظام المعالجة الآلية، كالأقراص والشرائط والممغنطة، سواء خرج هذا الشيء من الماكينة وتم تخزينه أو بقي في داخلها من أجل استخراجها أو تعديله.

وتزوير الوثائق الممكنة يعني تغيير الحقيقة فيها أو تحريفها، وهو ما ينطبق على تزوير المستندات العادية بشكل عام⁽¹⁾.

ويستلزم النص في صورته الأولى (التزوير) وجود الضرر كعنصر أساسي لقيام الجريمة، ويستوي أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، أو أن يكون فردياً أو اجتماعياً، ونرى أنه يمكن الأخذ بهذه الصورة بالضرر الاحتمالي وعدم الاقتصار على الضرر الحال.

إذا غلبنا روح النصوص على ألفاظها وحروفها، واعتبار ما دون على الأشرطة أو الاسطوانات بمثابة محرر وتغيير الحقيقة بينها يعد تزويراً.

أنظر الدكتور هشام رستم: المرجع السابق، ص 329.

Dr. Ulrich Sieber: legal aspects of computer- related crime in the society: prepared for E.C. version I. Of 1st: Jan. 1998. P. 80.

الدكتور جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 68.

(1) نظراً لخصوصية تزوير الأشرطة والاسطوانات الممغنطة وتحديد، عنصر الكتابة، فإنه من المستحسن تدخل المشرع لتجريم هذا النوع من التزوير وتحديد معالمه، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في الفقرتين 5 و 6 من المادة 462 من قانون سنة 1988 الخاص بجرائم المعلوماتية، والمشرع في استراليا حيث أضيفت المادة 276 سنة 1983 إلى قانون العقوبات، والمشرع في ألمانيا بمقتضى المادة 269 في قانون مكافحة الجريمة الاقتصادية لسنة 1986.

أما في الصورة الثانية (استعمال الوثيقة المزورة)، فلا تشترط عنصر الضرر لقيام الجريمة بحق مستعمل التزوير.

وبصدد الركن المعنوي فإنه في الحالتين يتطلب القصد العام، أي العلم بمداول الفعل واتجاه الإرادة إلى تحقيقه، ولكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار في الصورة الأولى اتجاه إرادة المزور إلى استعمال الشيء الذي وقع عليه التزوير ولو لم يقم هو شخصيا باستعماله، أي توافر سوء النية لديه، وهو يعتبر بمثابة القصد الخاص، بينما في الحالة الثانية (استعمال الشيء المزور) فيكتفي لكي تقوم الجريمة علم الجاني بأن الوثيقة التي يقدم على استعمالها هي وثيقة مزورة.

العقوبة:

شدد المشرع الجزاء بالنسبة لهذه الصور من جرائم التزوير وأن بقيت في نطاق الجنح، فإذا توافرت أركانها طبقت على الفاعل في أي حالة من الحالتين عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إضافة إلى الغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة (م- 646 عقوبات).

النبة الرابعة: الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت⁽¹⁾

تمهيد: حددت المادة 647 من المشروع صورة الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت ضمن خمسة أنواع على النحو الآتي:

(1) الإنترنت هي الصورة الحية والمتطورة لعملية تجميعي الوسائل التقنية والبرامج لربط أجهزة الحاسوب وتبادل المعلومات حول العالم ببسر وسهولة، وهي التعبير الأوضح لفعالية الدمج بين وسائل الحوسبة والاتصالات.

وهذه الوسائل كأنظمة معالجة وتخزين للمعلومات تطورت وتحولت من الاستخدام في الأعمال التجارية والبحثية والعسكرية إلى استخدامها الرهيب منذ أواخر الثمانينات في القرن العشرين بسبب تطور سرعتها وسعتها التخزينية، وانخفاض حجمها وكلفتها ونمو صناعة البرامج التي أتاحت أكبر قدر من المرونة في التشغيل وتوزيع الوظائف والمهام.

أنظر بالتفصيل: المحامي يونس العرب: المرجع السابق، ص 36-37 وصفحة 72 وما بعدها.

البند 1:

- الإقدام عن طريق الإنترنت على سرقة خدمات الاتصالات بواسطة تزوير أرقام الهواتف والوصول إلى لوحات تحويل المكالمات الهاتفية للغير، وإجراء محادثات دون مقابل.

- الإقدام عن طريق الإنترنت على سرقة بطاقات الائتمان، وما في حكمها، لإعادة استخدامها على برامج وخدمات وبيانات ومعلومات وأموال للغير⁽¹⁾.

- الإقدام عن طريق الإنترنت على سرقة ملفات الحواسيب الآلية التي تحتوي على كلمة السر للغير بقصد الدخول إلى بعض المواقع والملفات والاتجار بها.

ويلاحظ من خلال بحث عناصر هذا البند أنه قد لا يألف مفهوم جريمة السرقة بشأنه مع مفهوم السرقة بالمفهوم التقليدي لجهة طبيعة كيانها المادي والحصول على المنافع والأفكار التي تخرج عن أطر هذه الأخيرة، وتتسم مع النص الخاص الوارد في جرائم المعلوماتية.

كما نلاحظ أن هذه الصورة من الجرائم المقصودة لا تقوم على أساس الخطأ، وقد اشترط النص في فقرته الثانية والثالثة إلى جانب توافر القصد العام قصداً خاصاً يتمثل في إعادة استخدام بطاقات الائتمان التي تخص الغير والتي تمت سرقتها، أو أن يكون القصد من وراء سرقة ملفات الحواسيب الآلية الدخول إلى بعض المواقع والملفات بهدف الاتجار بها.

البند 2: الاستيلاء عن طريق الإنترنت على مال منقول أو على سند... أو إلغائه أو حذفه أو إتلافه أو تعديله وذلك بلجوء الفاعل إلى اتخاذ اسم كاذب أو

⁽¹⁾ الجرائم التي تستهدف أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال والودائع المصرفية تمثل أخطر جرائم الغش، وهذا يرجع إلى المبالغ الهائلة المتمجدة في البيانات وإلى شيوع تقنيات النقل للأموال وما يجنيه الجناة من كسب وفير وسريع.

انتحال صفة غير صحيحة، أو إلى أية مناوره احتيالية⁽¹⁾.

وسواء تم الحصول على المال أو السند لمنفعة الفاعل أو لمنفعة غيره.

البند 3: الاستخدام على الإنترنت لأسماء شركات دولية، أو أسماء مشابهة لها بقصد تحقيق كسب غير مشروع للفاعل، أو بقصد الحصول على بيانات عن عملاء هذه الشركات.

البند 4: الدخول عن طريق الإنترنت إلى مواقع إنترنت الأفراد والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بقصد الاطلاع على بيانات أو معلومات تخص الغير، أو إلغاء تلك المعلومات أو البيانات أو حذفها أو إتلافها أو تدميرها، أو إعادة نشرها أو توزيعها. فمجرد الدخول إلى هذه المواقع لا يشكل عنصر هذه الجريمة إذا لم يكون بقصد معين يتمثل بالإطلاع على هذه المعلومات أو إلحاق الضرر والتلاعب بها، بأي شكل من الأشكال.

البند 5: القيام عن طريق الإنترنت بالأفعال الآتية:

- نشر فيروس التدمير ومسح البرامج والإصدارات والبيانات والمعلومات، وتوقيف أو تعطيل أجهزة الحواسيب الآلية عن العمل⁽²⁾.

(1) من الأمثلة على ذلك قيام محاسب في إحدى الشركات الأميركية بإدخال تغييرات على برنامج الحاسوب تتيح إضافة مبالغ صغيرة وبصفة دائمة إلى أسعار المواد المشتراة مع تحويل الحصيلة إلى حساب خاص به، وقد تمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على مبلغ تجاوزت قيمته الـ 500 ألف دولار على مدى خمس سنوات:

المحامي يونس عرب: المرجع السابق، ص 421.

(2) تجدر الملاحظة إلى أن الاعتداء يقع على المعلومات وخدمات الجهاز والأنظمة وتعطيل قدرتها للقيام بوظائفها وبشكل خاص المعلومات المخزنة بهدف السيطرة على النظام بشكل غير مشروع والحصول أو الإطلاع عليها دون وجه حق، وإلحاق الضرر بالمعطيات أو شبكات الاتصال، وقد يكون الجهاز وسيلة لارتكاب الجريمة كما هو الحال بالنسبة لأفعال التزوير والاحتيال، وقد يكون الجهاز بيئة لارتكاب بعض أفعال الجرائم، كالجرائم المتعلقة

- إدخال برامج مدمرة في الحواسيب، الآلية وشبكات المعلومات بواسطة أقراص مغنطة أو مبرمجة بقصد تدمير الحواسيب والشبكات أو تخريب البرامج والبيانات والمعلومات المحفوظة فيها.

- التشويش على الشبكة العامة للمعلومات بقصد إعاقة وصول الخدمة إلى المشتركين.

- نشر بيانات أو معلومات غير مرخص بنشرها عن طريق الإنترنت.

الدخول عن طريق الإنترنت إلى بعض الأنظمة دون الحصول على إذن أو تفويض لهذا الأمر.

بث كلمات أو قصص أو رسوم أو أشرطة تلفزيونية مخلة بالحياء، أو مخالفة للنظام العام.

العقوبة وظروف التشديد:

يعاقب على هذه الجرائم الواردة في المادة 647 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة.

وتصبح الجريمة جنائية الوصف إذا وقع الفصل على الحواسيب الآلية والشبكات التابعة للأدوات والمؤسسات العامة، فتوقع على الفاعل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ويعاقب الفاعل بالحد الأقصى للعقوبة في مجال الجرائم في نطاق المعلوماتية إذا ارتكبت الجريمة جماعة من الأشرار أو عصابة منظمة.

باستغلال الأطفال، وجرائم المقامرة وجرائم المخدرات وتبييض الأموال، والجرائم المرتكبة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد وردت بعض أجزاء هذه التشريعات في مشروع الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت.

أنظر في بناء الاتفاقية وأقسامها.

المحامي حسان عرب، المرجع السابق، ص 364 وما بعدها.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة الأجهزة المستعملة في ارتكاب تلك الجرائم(م-648 عقوبات).

النبة الخامسة: استغلال رجال الأعمال لنظم المعلوماتية

رجال الأعمال هم عادة من أصحاب النفوذ في المجتمع سواء على الصعيد الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو السياسي وقد اصطلح على تسميتهم بأصحاب الباقات البيضاء نظراً لمظهرهم الأنيق ويستتبع هذا المظهر من إمكانية ارتكابهم لأفعال خطيرة عبر الغير دون إثارة الشك حولهم، كالتهرب من الضرائب، وإخفاء أموالهم الناتجة عن أعمال غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات وبذلك فإن نشاطهم ينطوي على هدف مادي دون الالتفات إلى الناحية الأخلاقية أو الناحية الإنسانية في مجال تصرفاتهم مع غيرهم من أفراد المجتمع.

وجرائم الأعمال كلها صفقات ومعاملات مالية ضخمة يتولى القيام بها منظمات إجرامية وعصابات منظمة بحيث تلجأ المنظمات والعصابات إلى أية وسيلة لتحقيق أهدافها ولو كانت غير مشروعة، مثل أنظمة الهاكرز من أجل إثبات كفاءتهم وتفوقهم واستغلالها من قبل أصحاب النفوذ ورجال الأعمال والذين يتسترون وراء منظمات إجرامية لارتكاب أفعال لها انعكاسات سلبية خطيرة على اقتصاد وأمن المجتمع.

وعلى الصعيد التشريعي فإن المكونات غير المادية لحق المؤلف، وفي ذلك ما يسمى الحماية القانونية على جميع برامج الحاسب الآلي، وهذا ما نصت عليه المادة (86) حيث قضت بالعقوبة على كل من أقدم عن معرفة وبغاية الربح على الاعتداء أو محاولة الاعتداء على حق المؤلف أو على الحقوق المجاورة، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة وإتلاف

جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق، كما تصادر المعدات والآلات التي استخدمت في صنعها.

وبذلك يظهر بأن رجال الأعمال بصورة أو بأخرى يرتكبون بعض الأفعال الخطرة، وهي جرائم مالية أو تجارية قد تؤثر على الوضع الاقتصادي العام في الدولة، كأن يأمر رجل الأعمال احد الموظفين لديه بالولوج إلى شبكة المعلومات من أجل محو الضرائب والرسوم المترتبة في ذمته.

الوسائل المستخدمة لارتكاب جرائم المعلومات:

هنالك وسائل عديدة تشكل كل هذه الجرائم، وقد تتمثل في وقوع الجريمة على المكونات المادية للحاسب (أجهزة - معدات - شبكات - كابلات - شرائط تسجل عليها البرامج - المعطيات) فهذه المكونات هي موضع الحماية الجزائية بوجه عام، ويمكن أن يطبق بشأنها أحكام جريمة لسرقة أو إتلاف مال الغير. وقد تقع الجريمة على المكونات غير المادية مثل البرامج المستخدمة - البيانات - المعطيات المخزنة) وهذا النوع من الجرائم يمتاز بالخصوصية، لذلك فإن النصوص التقليدية عاجزة عن استيعابها والتلاعب في البرامج يتطلب معرفة تقنية في هذا المجال، ويمكن أن نتصور ذلك في مجال العث المعلوماتي كذلك التلاعب في البرامج التطبيقية التي تشكل النسبة العالية في جرائم المعلوماتية كأسلوب سلام (salami) وزرع برنامج فرعي (program)⁽¹⁾.

دور الضابطة العدلية والقضاء في مواجهة جرائم المعلوماتية:

يعد جهاز الضابطة العدلية الأداة الأساسية لصيانة المجتمع ووقايته من وقوع الجرائم، ونظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي يتطلب حمايتها بآلات

(1) يقوم أسلوب سلامي بارتكاب سرقة من عدد كبير من المصادر بكميات ضئيلة بحيث لا يفتن المجني عليه لموضوع السرقة أو يقدّر أن ما فقده لا يستحق تكبد الإبلاغ أو الشكوى. تكمن خطورة زرع البرنامج في سرّيته وصغر حجمه مما يسهل وضعه بين تعليمات البرنامج المتعددة، والصدفة هي التي تقف وراء الحالات التي يمكن أن تكتشف.

علمية متخصصة ووسائل تقنية عالية في البحث والتحقيق والملاحظات، وهذا الأمر لا ينفصل عن عمل أجهزة القضاء الذي يتولى الفصل في هذه النزاعات، لأنه يستلزم معرفته بهذا التطور الذي لم يتوقف عند حد معين خاصة بالوسائل المستخدمة والتي يغلب عليها الطابع التقني الحديث.

لذلك، ينبغي إيجاد حلول تتلاءم مع هذه الخصوصية، وهذا النوع من البرامج يرتكز في الغالب من قبل رجال الأعمال، والأمر يحتاج إلى فنيين ومتخصصين حتى يمكنهم القيام بتفكيك الرموز والإطلاع على البيانات والبرامج الخاصة والتلاعب بها حسب المصلحة التي تخدم أهدافهم.

وقد يستخدم الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، وقد تكون في إطار مادي كإتلاف البرامج والبيانات عن طريق إحراقها أو سكب سوائل ساخنة على الأجزاء الحساسة، بهدف تغيير جوهري في المكونات.

كذلك قد تكون في إطار غير مادي (كمجرد الإطلاع البصري للمعلومات) على الشاشة أو القيام في التنصت في حال تجسدها في صورة شخصية، كأن يقوم رجل أعمال بالتنصت على شركة منافسة لشركته ويعرف أسرارها ويتولى إبرام الصفقات التي كانت تخبئها لإبرامها الشركة المنافسة.

كما يمكن لجهاز فني أن يقوم بإدخال معلومات أو معطيات وهمية من شأنها أن تحقق أرباحاً غير مشروعة، كما في حال استبدال رقم حساب برقم آخر.

لذلك يتعين وضع تشريعات تتسجم مع هذا التطور الحاصل والذي ينعكس على محمل حياتنا المعاصرة.

من هذا المنطلق رغم الوجه الإيجابي لهذا التطور وما تبعه من رفاهية للإنسان، فإن الوجه السلبي لا يمكن إنكاره وهو يكمن أساساً في استخدام هذه الوسائل من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة تطل بأضرارها الفرد والمجتمع على حد سواء.

الفهرس

5	مقدمة عامة
19	القسم الأول: القضايا الجزائية المثارة في النطاق الدولي
23	الفصل الأول: الجريمة وسياسة الأمم المتحدة في مواجهتها
29	الفصل الثاني: محكمة الجزاء الدولية: مظاهر الخلل والمواجهة
33	الفصل الثالث: الإرهاب بعد أحداث أيلول والعجز الدولي في مكافحته
43	الفصل الرابع: جرائم ضد الإنسانية
46	الفصل الخامس: الحرب الاستباقية وسيلة غير مشروعة ومحركة في الموائيق الدولية
49	الفصل السادس: المعاملة بالمثل في القانون الدولي
54	الفصل السابع: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة للبنان ومتطلبات العدالة
58	الفصل الثامن: تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية
65	الفصل التاسع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الواقع والنصوص
72	الفصل العاشر: القرصنة البحرية جريمة ضد الإنسانية
87	القسم الثاني: أبرز القضايا الجزائية التي أثّرت على صعيد التشريع الوطني
92	الفصل الأول: العدالة التصالحية بين مسؤولية الجاني وحقوق الضحية
96	الفصل الثاني: مشروعية التنصت بين الواقع والنصوص
107	الفصل الثالث: الواقع التشريعي لمكافحة المخدرات في لبنان
111	الفصل الرابع: وجهة نظر حول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام

117	الفصل الخامس: المسؤولية الجزائية للمتعاملين مع إسرائيل
122	الفصل السادس: من هم ضحايا الجريمة
128	الفصل السابع: تبيض الأموال والقوانين الدولية والمصلحة اللبنانية
141	الفصل الثامن: الأمن الاجتماعي وبناء الدولة
152	الفصل التاسع: سجون للإصلاح والتأهيل
159	الفصل العاشر: العفو ومبرراته وأحكامه الاستثنائية
166	الفصل الحادي عشر: الجرائم التي ترتكب في مجال المعلوماتية
183	الفهرس

